المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

الكليات الفقهية في كتاب الأم للإمام الشافعي

من بداية كتاب البيع إلى نهاية كتاب الإقرار

جمعاً ودراسة

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

عبد الحميد بن عبد الله المجلي

إشراف فضيلة الشيخ

د / عبد العزيز بن عبد الرحمن المحمود

عميد الدراسات العليا

والأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء

العام الجـــــامعي ١٤٣٢/ ١٤٣٣هـ

مقدمـــة

الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده للفقه في الدين ، ورفع منزلة أهل العلم درجات على سائر المؤمنين ، وخصهم بأن يكونوا ورثة النبيين ، ومشعلاً يستضاء به بين العالمين ، وأشهد أن لا إلـــه إلا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيد المرسلين ، وقدوة العالِمين ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين ، ومن تبعهم بإحسان ، واقتفى أثـــرهم إلى يوم الدين . أما بعد:

فإن الفقه في دين الله – عزَّ وجلَّ – والعلم بشريعته من أشرف مقامات العلم وأجلها ، كمـــا أن الإخلاص في طلبه من أعظم مقامات تحقيق الديانة وأرفعها.

هذا وإن علم الفقه من أفضل العلوم ، إذ هو " علم على منهج الازدياد؛ لأنه العلـــم بأحكـــام الحوادث ، ولا حصر ولا حد للحوادث ، ولا حصر ولا حد للعلم بأحكامهـــا وموجبـــها"[1] ، "ومن أعظم ما يستدل به على فضيلة الشيء هو النظر إلى ثمرته ، ومن تأمل ثمرة الفقه علـــم أنـــه أفضل العلوم"[2] .

وإن المتتبع لحال فقهاء المسلمين ، والناظر في اختلاف طرائق التأليف في مدوناتهم الفقهية ، ليجد أنهم سعوا في بذل العلم ، والحرص على جمعه وتيسيره ، مدركين عظم ما حملوا مـــن الأمانـــة في نشره وبذله.

وإن من أنجع ما سلكه الفقهاء –رحمهم الله تعالى – في تيسير العلم وتقريبه في مدوناتهم الفقهيـــة تقعيده ، إذ أدرك الأئمة – رحمهم الله تعالى – أن بعض الفروع الفقهية يربط بينها رابط واحد ،

(١) قواطع الأدلة في الأصول ، لأبي المظفر بن السمعاني (١ / ٢٩) ط : الرسالة .

(٢) صيد الخاطر ، لأبي الفرج ابن الجوزي (٢٨٩) ط : دار ابن خزيمة .

فقعدوا الفقه ، وأحكموا الأصول ، حتى لا تبقى تلك الفروع مشتتة لا ترجع إلى أصل، ولا يكتنفها ضابط. وهذه القواعد والضوابط مهمة في الفقه ، معينة للناظر فيه على ضبطه واستحضاره، بها يتمهر في الفقه ، ويعلو كعبه، وبقدر الإحاطة بها يتحد عنده ما تناقض عند غيره، ويستغني بها عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، وبها يتضح منهج الفتوى والنظر.

وإن من الاجتهادات التي سلكها الفقهاء رحمهم الله تعالى في تقعيد الفقه "الكليات الفقهية " ، إذ لها من المكانة والأهمية للفقيه مثل ما للقواعد والضوابط ، ذلك أن الكليات الفقهية قابلة لأن تكون قاعدة متى ما اشتملت على فروع من أبواب ، وصالحة لأن تكون ضابطًا متى ما دارت المسائل المنطوية تحتها على باب واحد.

ولقد وجد في جوامع كلم صاحب النبوة – عليه الصلاة والسلام – جملة كثيرة من الكليات الفقهية ، مما يدلل على أهميتها ، وشريف مترلتها. وكان من أهم المدونات الفقهية التي كانت مادتها ثرَّةً بمثل هذه الكليات الفقهية هو كتاب " الأم " للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي– رحمه الله– المتوفى سنة (٢٠٤هـ) فإن المتصفح لهذا الكتاب يجد أنه قد حوى بين دفّتيه مادة غزيرة من القواعد والضوابط ، والكليات المكونة من واحدٍ منهما، وكيف لا يكون كذلك؛ ومؤلفه أول مدون لعلم أصول الفقه .

" وكان لوجود هذه الكليات الفقهية في كتاب " الأم " أثر كبير في تضافر الكليات الفقهية في كتب المتأخرين من فقهاء الشافعية[1]" – رحمهم الله تعالى ـ .

ولما كانت الرسالة العلمية لا يمكن أن تحيط بجمع مادة هذه الكليات الفقهية من هذا الكتاب ، كان من المقرر أيضا عدم استيعابها في بحث تكميلي ، لذا آثرت أن أختار جزءً من هذا الكتاب، وأستخرج منه ما اشتمل عليه من كليات فقهية مع دراستها، فوقع الاختيار على " الكليات الفقهية في المعاملات المالية " ثم بعد قراءة الكتاب رأيت أن البحث قد تطول مادته ، إذ لا يمكن

(١) القواعد الفقهية ، للدكتور علي الندوي (٥٥) ط : دار القلم .

استيعاب كامل الكليات الخاصة بالمعاملات المالية في هذا البحث ، فاخترت جزءً من العقـــود في المعاملات المالية ، ورسمت عنوان البحث بـــــــــــ :

" **الكليات الفقهية في كتاب الأم للإمام الشافعي من أول كتاب البيع إلى نهاية كتاب الإقرار جمعاً ودراسة** ".

وكان السبب في اختياري للكليات الفقهية ، دون القواعد والضوابط، أني لما استعرضت كـــلام الإمام الشافعي رحمه الله في كتاب " الأم " وجدت أن الأغلب فيما ذكره من القواعد والضوابط في المعاملات المالية، إنما هو من الكليات الفقهية المسورة بالسور الكلي " كل" الدالة على العموم. وإن كان الغالب مما هو مسورٌ بذلك يعتبر من جملة الضوابط. فبدأت بقراءة الجزء الذي اخترتـــه من كتاب " الأم " ثم جردت الكليات الفقهية الواردة فيه ، وفق تعريف ارتضيته للكلية الفقهية.

- **أهمية الموضوع:**

١- أهمية كتاب " الأم " ومعرفة فقه الإمام الشافعي ، ومنهجه ، فالمطلع على كتاب " الأم " يستفيد من مصنفه – رحمه الله – براعة التأليف، وحسن الطريقة في الاســـتدلال ، وكيفية التعامل مع الأدلة ، وأدب المناظرة في مسائل العلم ، وعمق النظر في المسائل ، وغير ذلك كثير ، مما يعين طالب العلم بسبب قربه من فقه هؤلاء الأئمة الأوائـــل – رحمهم الله – على ترسم خطاهم،

مع ما يحصله خلال ذلك من حسن التوجه في العلم، وسلامة النظر في المسائل.

٢- أهمية الجزء المخصص بالدراسة وهو كتاب " المعاملات المالية" إذ تعد بعض مســـائله عند بعض أهل العلم ، من أصعب الأبواب ، أو أشكلها ، وذلك كمسائل البيوع، إذ عدها ابن عبد البر – رحمه الله – بأنها من علـــم الخاصَّـــة ، فقـــال رحمـــه الله في التمهيد:[1]" وفيه : أن علم البيوع من علم الخاصة..."

(١) ١٢ / ١٤٥ ، ط : دار الفاروق الحديثة .

وكذا أبواب الربا ، فقد تمنى الفاروق عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن النبي - عليه الصلاة والسلام - لم يفارقهم حتى يعهد لهم فيها عهداً[٢] .

ولا شك أن دراسة الكليات الفقهية الواردة في مثل هذه الأبواب دراسة فقهية مقارنة ، مما يساعد على حسن التصور لمسائل هذا الباب.

- **أسباب اختيار الموضوع :**

١- الرغبة في المشاركة في إخراج مكنون الكليات من القواعد والضوابط الفقهية في مدونة من أعظم دواوين فقهاء الإسلام : مدونة " الأم ".

٢- إعطاء التصور الواضح للكليات الفقهية التي احتواها كتاب " الأم "، وذلك عن طريق دراستها دراسة تفصيلية مقارنة.

٣- أنني لم أجد بعد البحث[١] من قام باستخلاص ودراسة الكليات الفقهية ـــ بالمعنى المعروف لها من حيث هي ـــ من كتاب " الأم " وخاصة فيما يخص موضوع البحث.

- **الدراسات السابقة:**

سبق أن ذكرت أني لم أجد من بحث في الكليات الفقهية عند الإمام الشافعي ـــ رحمه الله ـــ ولكن لما كانت الكليات الفقهية لا تعدو إما أن تكون قاعدة أو ضابطاً فقهياً ، وجدت رسالة في ذلك بعنوان : " القواعد والضوابط الفقهية في كتاب " الأم " للإمام الشافعي جمعاً وترتيباً ودراسة "[٢] للباحث: عبد الوهاب بن أحمد خليل بن عبد الحميد.

---

(٢) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الأشربة (٣ / ١١٦٣) ط : المكتر الإسلامي ، وصحيح مسلم ، كتاب التفسير (٢ / ١٣٧٩) ط : دار طيبة .

(١) وكان بحثي فيما يلي : دليل الرسائل العلمية في المعهد العالي القضاء، وكلية الشريعة بالرياض، وجامعة الملك سعود، وجامعة أم القرى .

(٢) وهي في أصلها رسالة مقدمة لنيل الدرجة العالية " الماجستير " من قسم أصول الفقه كلية الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، وأجيزت بتقدير " ممتاز " وذلك في عام ١٤١٩هـ . وكانت الرسالة بإشراف الشيخ الدكتور: عبد الله العيسى .

وبعد الاطلاع على الرسالة تبين لي ما يلي:

أن الباحث بذل جهداً مشكوراً في دراسة بعض القواعد والضوابط الفقهية التي استخلصها من كتاب " الأم " ، بيد أن الناظر في عنوان الرسالة الواسع ، يتبادر إلى ذهنه أن الرسالة استوعبت القواعد والضوابط الفقهية الواردة في كتاب " الأم " إذ عنوان الرسالة يوحى بذلك ، والحقيقة أن الرسالة لم تستوعب ما احتوى عليه كتاب الأم من القواعد والضوابط الواردة فيه ! ذلك أن الرسالة اشتملت على خمس وعشرين قاعدة، وثلاثين ضابطاً ، وثلاث عشرة كلية ما بين قاعدة وضابط ، ومعلوم أن رسالة واحدة ورسالتين لا تفي لاستقصاء مادة القواعد والضوابط الموجودة في كتاب " الأم ".

وقد صنف الباحث لكل قاعدة موضوعاً ، وأدرج القاعدة التي تخصه تحته. وأما الضوابط فجعلها مرتبة حسب الأبواب الواردة في كتاب " الأم " بدءً من الطهارة إلى كتاب الإقرار، و لم يستكمل الأبواب الفقهية الباقية.

وهذه الرسالة المذكورة لا تتعارض مع هذا البحث وذلك لما يلي :

١- أن صاحب الرسالة لم يقتصر على دراسة جزءٍ من الكتاب ، بل أخذ من كل باب من الأبواب بعض القواعد والضوابط وقام بدراستها ، وكان هذا على حساب الاستقصاء الناقص – في نظري – مما أدى إلى وجود التناقض بين عنوان الرسالة ، وبين فوات كثير من القواعد والضوابط في الأبواب التي مر عليها . أما هذا البحث فقد اقتصر على جزء من موضوعات الكتاب ، وذلك من "أول كتاب البيع إلى نهاية كتاب الإقرار " محاولاً استقصاء الكليات من القواعد والضوابط الفقهية الواردة فيه.

٢- أن منهج صاحب الرسالة كان متمثلاً في الربط بين ما يستخلصه من القواعد والضوابط الواردة في كتاب " الأم " وبين كتب القواعد ، مع بيان موقف علماء المذهب الشافعي ـــ فقط ـــ من القاعدة أو الضابط.

أما هذا البحث ، فإنه لا يقتصر في دراسة الكلية إن كانت محل خلاف على المذهب الشافعي فحسب ، بل يذكر أقوال الأئمة المتبوعين في ذلك بالتفصيل.

٣- لم أشترك أنا وصاحب الرسالة في شيء من القواعد والضوابط الفقهية الواردة في كتاب " الأم "، فيما يخص موضوع البحث .

- **منهج البحث :**

سلكت في إعداد هذا البحث منهجاً استقرائياً يشمل في تتبع الكليات الفقهية التي وردت في كلام الإمام –رحمه الله– تعالى– من بداية كتاب البيوع إلى نهاية كتاب الإقرار، وفحصها ودراستها. والمنهج المتبع في دراسة هذه الكليات يتمثل في الآتي:

١- دراسة كل كلية وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول : صيغ الكلية الفقهية ، إن كان الإمام قد ذكر لها صيغاً.(١)

المطلب الثاني : معنى الكلية الفقهية .

المطلب الثالث : دليل الكلية الفقهية .

المطلب الرابع : دراسة الكلية الفقهية.

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الكلية ، وأحرص على أن تكون التطبيقات من كلام الإمام الشافعي – رحمه الله – إن أمكن ذلك، ثم أذكر تطبيقات أخرى زيادة على ذلك. كما أني لا ألتزم بعددٍ معين فيما أذكره من تطبيقات على كل كلية فقهية، بل بحسب الإمكان، وبحسب طبيعة الكلية الفقهية المدروسة. كما أني اجتهدت في ذكر بعض المسائل المعاصرة، مما يمكن أن يكون تطبيقاً للكلية الفقهية.

٢- أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها. وهذا تحت المطلب الموسوم بـ (معنى الكلية الفقهية). مقروناً بالدليل، أو التعليل – إن وجد ذلك–.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

---

(١) وقد حرصت على أن تكون الكلية الفقهية بلفظ الإمام الشافعي ـــ رحمه الله ـــ إلا فيما يقتضي المقام إدخال تصرفٍ يسير في ذلك .

٤- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فأتبع ما يلي:

أ – أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل اتفاق.

ب – أذكر الأقوال في المسألة ، وأبين من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية. فأسرد الأقوال أولاً، ثم أتبع ذلك بأدلة كل قولٍ بحسب ترتيب الأقوال.

جـ – أقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

د. أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ – أستقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وأذكر ما يرد عليها من مناقشات ، وما يجاب به عنها إن كانت ، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و – أرجح مع بيان السبب ، وأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٥- أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق ، والتخريج والجمع.

٦- أركز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد.

٧- أعتني بضرب الأمثلة وخاصة الواقعية.

٨- أتجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٩- أعتني بدراسة ماجد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

١٠- أرقم الآيات ، وأبين سورها مضبوطة بالشكل.

١١- أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية ، وأثبت الكتاب واسم الباب ، والجزء – إن كانت الطبعة مجزئة – والصفحة ، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها ، إن لم تكن في الصحيحين ، أو أحدهما ، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما.

١٢- أخرج الآثار من مصادر الأصلية ، وأحكم عليها.

١٣- أعرف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح ، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٤- أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة ، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء ـــ إن كانت الطبعة مجزئة ـــ والصفحة.

١٥- أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء ، وعلامات الترقيم ، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة ، وللأحاديث الشريفة، وللآثار ، ولأقوال العلماء، وأميز العلامات والأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٦- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي توصل لها الباحث.

١٧- أترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز ، وذلك بذكر اسم العلم، ونسبه ، وتاريخ وفاته ، ومذهبه العقدي والفقهي ، والعِلم الذي اشتهر به ، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته، وأما الأعلام المشهورين – كالخلفاء الراشدين، وزوجات رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فشهرتهم تغني عن الترجمة لهم، وأما من عداهم فأترجم لهم.

١٨- إذا ورد في البحث ذكر أماكن ، أو قبائل ، أو فرق ، أو أشعار أو غير ذلك، فأضع له فهارس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٩- أتبع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها ، وهي :

- فهرس الآيات القرآنية، وأذكر فيه اسم السورة، ورقم الآية، ورقم مكانها في البحث، ويكون ذلك بحسب الترتيب الهجائي.
- فهرس الأحاديث والآثار، وأذكر رأس الحديث، واسم الراوي، ورقم صفحة البحث التي وردت فيها الحديث، ويكون الترتيب فيه هجائياً.
- فهرس الأعلام المترجم لهم، ورتبتهم حسب الترتيب الهجائي.
- فهرس المراجع والمصادر، وقد رتبته حسب الترتيب الهجائي.
- فهرس الموضوعات.

ولما كانت الكليات الفقهية لا تخلو أن تكون إما قاعدة أو ضابطاً ، اجتهدت في تمييز الكليات التي تنزل منزلة القواعد ، والكليات التي تنزل منزلة الضوابط ، وجعلت كل واحدة منهما في فصل مستقل.

- **خطة البحث :**

انتظم هذا البحث خطة اشتملت على :

مقدمة ، وتمهيد ، وفصلين ، وخاتمة.

المقدمة : وتشتمل على أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: ويحتوي على أربعة مباحث:

المبحث الأول : نبذة عن الإمام الشافعي -رحمه الله-.

المبحث الثاني : التعريف بكتاب " الأم " ومنهج الإمام فيه.

المبحث الثالث : خصائص الكليات الفقهية عند الإمام الشافعي.

المبحث الرابع : بعض المبادئ المتعلقة بالكليات الفقهية.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بيان معنى الكليات الفقهية ، والعلاقة بينها وبين القواعد والضوابط الفقهية.

المطلب الثاني : الفرق بين الكلية الفقهية ، وبين الكلية المنطقية والأصولية.

المطلب الثالث : أهمية الكليات الفقهية ، والمؤلفات فيها.

الفصل الأول

القواعد من الكليات الفقهية

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول :" كل عقد كان صحيحاً في الظاهر ، لم أبطله بتهمة ، ولا بعادة بين المتـــابعين ، وأجزته بصحة الظاهر"[1].

المبحث الثاني : " كل ما لم يتم إلا بأمرين فليس يتم بأحدهما دون الآخر"[2] .

(١) الأم (٤ / ١٥٣) ط : دار الوفاء . وهي النسخة التي اعتمدت عليها في هذا البحث .

(٢) الأم (٤ / ٢٩٠).

المبحث الثالث :" كل قيمة فإنما هي بالدنانير والدراهم"[١].

المبحث الرابع : "كل من جعل له شيء فهو إليه ، إن شاء أخذه وإن شاء تركه"[٢].

المبحث الخامس :" كل ما أعطاه أحدٌ من الآدميين متطوعاً به فليس عليه قبوله ، ولا يدخل ما له شيء إلا بقبوله ، إلا الميراث"[٣].

المبحث السادس :" كل ما له مثل يرد مثله ، فإن فات يرد قيمته"[٤].

المبحث السابع :" كل من جعل القول فيه قوله فعليه اليمين"[٥].

الفصل الثاني

الضوابط من الكليات الفقهية

وفيه ثلاثة وعشرون مبحثاً :

المبحث الأول: "كل ما لم يتم فيه ملك المشتري فالبائع أحق به إذا شاء"[٦].

المبحث الثاني :" كل ما لا منفعة فيه لا يجوز شراؤه ولا بيعه بدين ولا غيره [٧]".

المبحث الثالث : كل ما اختلفت أسماؤه وأصنافه من الطعام فلا بأس بالفضل فيه[٨].

المبحث الرابع :" كل ما كان أصله كيلاً لم يجز أن يباع بمثله وزناً بوزن ، ولا وزناً بكيل"[٩].

---

(١) الأم (٤ / ٣٧٩).

(٢) الأم (٤ / ٤١٦).

(٣) الأم (٤ / ٤٢٢).

(٤) الأم (٤ / ٥٠٧) .

(٥) الأم (٤ / ٢٨٧) .

(٦) الأم (٤ / ١١).

(٧) الأم (٤ / ٢٦).

(٨) الأم (٤ / ٣٦).

(٩) الأم (٤ / ٣٨).

المبحث الخامس :" كل ما لم يجز إلا مثلاً بمثل، يداً بيد فلا خير أن يباع منه شيء ومعه غيره بشئ آخر"[١].

المبحث السادس :" كل بيع كان عن تراض من المتبايعين جائزً من الزيادة في جميع البيـــوع ، إذا كان مما تحل فيه الزيادة"[٢].

المبحث السابع:" كل ذات حملٍ من بني آدم ومن البهائم بيعت فحملها تبع لها"[٣].

المبحث الثامن :" كل أرض بيعت بحدودها فلمشتريها جميع ما فيها من الأصل"[٤].

المبحث التاسع:" كل ما كان يُصرم مرة بعد الأخرى من الأصول فللمشتري ملكه"[٥].

المبحث العاشر :" كل ما كان من نبات الأرض بعضه مغيبٌ فيها ، وبعضه ظاهر لم يجز بيع شيء منه إلا الظاهر"[٦].

المبحث الحادي عشر:" كل ما كان لخزنه مؤنة ، أو كان يتغير في يدي صاحبه لم يجبر على أخذه قبل حلول الأجل ، وإن لم يكن كذلك جبر على أخذه قبل حلوله"[٧].

المبحث الثاني عشر: "كل ما وقعت عليه صفة يعرفها أهل العلم بالسلعة التي سلف فيها ، جـــاز فيها السلف"[٨].

المبحث الثالث عشر :" كل شيء من الطعام يكون رطباً ثم ييبس ، فلا يصـــلح منـــه رطـــب بيابس"[٩].

المبحث الرابع عشر : "كل ما كان لحمله مؤنة لم يجز أن يدعِ شرط الموضع الذي يوفيه فيه"[١].

---

(١) الأم (٤ / ٣٨).
(٢) الأم (٤ / ٦٧).
(٣) الأم (٤ / ٨١).
(٤) الأم (٤ / ٨٨).
(٥) الأم (٤ / ٩١).
(٦) الأم (٤ / ١٣٨).
(٧) الأم (٤ /١٥٦).
(٨) الأم (٤ / ١٨٩).
(٩) الأم (٤ / ١٨٩).

المبحث الخامس عشر:" كل سلعة من السلع إذا لم تخلف في وقتها في بلدٍ، جاز فيه السلف"[٢].

المبحث السادس عشر :" كل سلف مضمون لا خير في أن يكون شيء بعينه".[٣]

المبحث السابع عشر :" كل ما أنبتت الأرض لا يجوز السلف فيه إلا وزناً أو كيلاً بصفة مضمونة"[٤].

المبحث الثامن عشر:" كل ما كان قبضاً في البيوع كان قبضاً في الرهن"[٥].

المبحث التاسع عشر: "كل من جاز بيعه جاز رهنه"[٦].

المبحث العشرون:" كل حق كان صحيح الأصل فيجيز[٧]به الرهن"[٨].

المبحث الواحد والعشرون:" كل شرط اشترطه المشتري على البائع هو للمشتري لو لم يشترطه كان الشرط جائزا"[٩].

المبحث الثاني والعشرون:" كل ما لا يحل بيعه لا يجوز رهنه"[١٠].

المبحث الثالث والعشرون:" كل جناية على رهن غير آدمي ولا حيوان لا تختلف".[١١]

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج، والتوصيات.

الفهارس : وتشتمل على :

١- فهرس الآيات القرآنية.

---

(١) الأم (٤ / ٢٠٧).

(٢) الأم (٤ / ٢٢٥)

(٣) الأم (٤ / ٢٦١).

(٤) الأم (٤ / ٢٦٧).

(٥) الأم (٤ / ٢٩٤).

(٦) الأم (٤ / ٣١٠) .

(٧) كذا في النسخة التي اعتمدت عليها ، وفي البولاقية (٣ / ١٣٣) : فيجوز .

(٨) الأم (٤ / ٣١٣).

(٩) الأم (٤ / ٣٢٤) .

(١٠) الأم (٤ / ٣٣٥).

(١١) الأم (٣٧٨/٤).

٢- فهرس الأحاديث والآثار.

٣- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٤- فهرس المراجع والمصادر.

٥- فهرس الموضوعات.

وقد واجهني في جمع مادة هذا البحث ودراستها صعوبات يأتي في أبرزها، صعوبة التوصل لرأي المذاهب الأخرى تجاه بعض الكليات الفقهية وما تدل عليه حتى أنني قد استقصي بعض الأبواب في مذهبٍ من المذاهب لعلي أجد بغيتي فيه، فلا أظفر بذلك. إلا أن الله -سبحانه وتعالى- بواسع فضله وجوده يسر وأعان، وتذللت جميع تلك العقبات. ولله الحمد والمنّة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

شكرٌ وتقدير

الشكر ترجمان النية، ولسان الطوية، وأول من يصرف له الشكر وأولى، شكر المولى المنان، شكر الله –جلَّ وعلا– وحمده، فإني أحمدك يا رب حمداً يليق بجلالك، وكبريائك، وأشكرك شكراً يكافئ نعمك، شكراً لك اللهم على ما مننت به عليَّ من الانتساب إلى العلم الشرعي، والعيش في ظلاله، وما تفضلت به علي من إتمام هذا البحث وتيسيره، وعلى سائر نعمك الكثيرة عليَّ.

ولقد مننت عليَّ ربِّ بأنعمٍ ... مالي بشكر أقلِّهن يدان
أنت الذي علمتني ورحمتني ... وجعلت صدري واعي القرآن
أنت الذي أطعمتني وسقيتني ... من غير كسب يدٍ ولا دكان
فلك المحامد والمدائح كلها ... بخواطري وجوارحي ولساني

وأثني بالشكر الجزيل، لبهجة الحياة الدنيا، وزينتها، إلى الوالدين الكريمين، الذين لن تملك أحنى منهما عليك، من ألمس أثر دعائهما في كل جهد وعملٍ أقوم به، وأخصُّ بالثناء العطر المدرار، لوالدي الكريم، من حفظت عليه القرآن، وغرس في قلبي حب العلم الشرعي، وسعى في تحصيل كل شيء من أمور الدنيا لي، رغبة منه لتفرغي للعلم، والانشغال في طلبه، فلك مني، ولوالدتي تحية إجلالٍ وإكبار، لم ولن أجعلها لأحدٍ سواكما من الخلق، ولكما مني دعوة صادقة، أبدأُكما بها قبل نفسي، وأبعث بها خالصة إلى ربي، بأن يقويكما على طاعته، وأن يبارك في أعماركما، وأن يُعينني وسائر إخوتي على بركما، وخفض الجناح لكما.

وأثِّلثُ بالشكر الوافر إلى زوجتي "أم عبدالله"، على جهودها وصبرها، ومساندتها لي في بحثي، فأسأل الله أن يجزل لها الأجر والمثوبة، وأن يحقق لها ما ترجو من خيري الدنيا والآخرة،

والشكر موصول لسائر إخوتي الأكارم وأخص بذلك الأخ الخدوم، أخي عبدالرحمن، الذي سعى في خدمتي في أمور البحث الفنية، وكان بها قوياً، وأسأل الله له ولإخوتي صلاحاً في النية والذرية، وبركة في العمر، وسعة في الرزق، كما لا أنسى أختي "أم عبدالله" على جهودها المشكورة التي بذلتها معي في مرحلة دراسة الماجستير، فأسأل الله لها التوفيق في سائر الأمور، وحسن العاقبة لها ولزوجها ولذريتها.

كما أشكر المشرف على هذا البحث، صاحب الفضيلة الشيخ د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن المحمود، من جبله الله على حسن السجايا، وكريم الطباع، ولقد وجدت من فضيلته كل حفاوة، وتعاونٍ، وتوجيه، ولو في عمله، ووقته المزدحم، فأسأل الله ألا يحرمه المثوبة، وحسن العاقبة. كما أتقدم بالشكر لأستاذي، صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور/محمد بن جبر الألفي، الذي تكرم مشكوراً، وقبل مرحباً، بمناقشة هذا البحث، مع ما أعلمه عن فضيلته من شحٍ في الوقت، فأسأل الله لفضيلته البركة في العمر والوقت، والعلم والعمل.

والشكر لدوحة العلم جامعة الإمام، وإلى معقل العلم والقضاء المعهد العالي للقضاء، ممثلاً في قسم الفقه المقارن، فلهم مني جميعاً خالص الشكر والتقدير،،،،،،،،،،،

التمهيد

- ويحتوي على أربعة مباحث :
  - المبحث الأول: نبذة من حياة الإمام الشافعي – رحمه الله–.
  - المبحث الثاني: التعريف بكتاب "الأم" ومنهج الإمام فيه.
  - المبحث الثالث: خصائص الكليات الفقهية عند الإمام الشافعي.
  - المبحث الرابع: بعض المبادئ المتعلقة بالكليات الفقهية.
- ويحتوي على ثلاثة مطالب :
  - المطلب الأول: بيان معنى الكليات الفقهية، والعلاقة بينها وبين القواعد والضوابط الفقهية.
  - المطلب الثاني: الفرق بين الكلية الفقهية، وبين الكلية المنطقية والأصولية.
  - المطلب الثالث: أهمية الكليات الفقهية، والمؤلفات فيها.

المبحث الأول

نبذة عن الإمام الشافعي –رحمه الله– [1]

- **اسمه ونسبه:**

هو الإمام المجتهد، زين الفقهاء، وتاج العلماء، أبو عبد الله، "محمد بن إدريس بن العباس ابن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبدمناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم"[2].

فهو – رضي الله عنه– قرشيٌ مُطَّلبي من جهة الأب[3].

وأمَّا من جهة الأم، فقد وقع الاختلاف في نسب أمه:

فقيل: إنها قرشية من أولاد علي بن أبي طالب – رضي الله عنه– فهي: فاطمة ابنة عبيد الله ابن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

وهذا القول ذكره أبو عبدالله الحاكم[4].

---

(١) أُلِّف في مناقب الإمام الشافعي، وسيرتهِ مؤلفاتٌ مستقلة كثيرة، منها: آداب الشافعي ومناقبه لعبد الرحمن بن أبي حاتم؛ مناقب الشافعي للبيهقي؛ وأيضاً الفخر الرازي؛ والذهبي؛ وتوالي التأسيس في معالي محمد بن إدريس، للحافظ ابن حجر؛ ومن المعاصرين الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه: الشافعي حياته وعصره، آراؤه وفقهه وغيرها كثير وكل هذه المؤلفات مطبوعة ومتداولة.

(٢) مناقب الشافعي، للبيهقي (٧٦/١)؛ تاريخ مدينة السلام، للبغدادي (٣٩٤/٢).

(٣) ينظر: مناقب الإمام الشافعي، للفخر الرازي (٢٥).

(٤) ينظر: المصدر السابق. والحاكم هو: أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن حمدوية النيسابوري، المعروف بابن البيع، صاحب التصانيف، ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمئة، طلب الحديث من الصغر باعتناء أبيه وخاله، اهتم بالتشيع. من مصنفاته: المستدرك على الصحيحين وغيرها، توفي سنة خمس وأربعمئة.

ينظر: تذكرة الحافظ، للذهبي (١٠٣٩/٣).

وانتصر له التاج السبكي[1]، وردَّ ما يعارضه.

والقول الآخر؛ وهو قول الأكثر، بل المعزو إلى الشافعيِّ نفسه: أنها من الأزد[2].

وقد ضعَّفَ القول الأول جماعةٌ ممن صنف في مناقب الشافعي، حتى قال الحافظ البيهقي[3] بعد ذكره للرواية التي أشارت إلى النسب الأول: "فهذه روايةٌ لا أعلمها إلا من جهة أبي نصر[4] هذا، وسائر الروايات تخالفها"[5]. وقال الفخر الرزاي[6]: "قول شاذٌّ"[7].

وأما والد الشافعي؛ فكان رجلاً حجازياً قليل ذات اليد، وكان خرج مهاجراً إلى الشام لحاجة فمات بها بعد ولادة الشافعي بقليل[8].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١/١٩٣).

والسبكي هو: أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ولد بالقاهرة، سنة سبع وعشرين وسبعمئة، وسمع بمصر من جماعة، ثم قدم دمشق مع والده، قرأ على الحافظ المزي، ولازم الذهبي، وتخرج به، من مصنفاته: تكملة شرح والده، الإبهاج في شرح المنهاج، وطبقات الشافعية الكبرى. توفي يوم الجمعة سنة سبعمئة وواحدٍ وسبعين عن أربع وأربعين سنة.

ينظر: الدرر الكامنة (٣/٢٣٢) وما بعدها.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١/١٩٣).

(٣) هو الحافظ العلامة الفقيه أبو بكر؛ أحمد بن الحسين الخرساني. وبيهق: عدة قرى من أعمال نيسابور على يومين منها، ولد في سنة أربعٍ وثمانين وثلاثمئة في شعبان. وسمع وهو ابن خمس عشرة سنة من جماعة من العلماء، أخذ الفقه عن ناصر العُمري، وقرأ علم الكلام على مذهب الأشعري. من مؤلفاته: معرفة السنن والآثار، وشعب الإيمان. وكل مصنفاته مليحة الترتيب كثيرة الفائدة، توفي سنة أربعمئة وثمانٍ وخمسين.

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/١٦٣)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٤/٨).

(٤) لم أجد له ترجمة مفردة، وعرَّض الحافظ الذهبي بذكر وفاته، عند ترجمة محمد بن إبراهيم البغدادي. فقال: "وفيها مات – أي: سنة ثمانين وثلاثمئة-... وأبو نصرٍ أحمد بن الحسين بن أبي مروان الضبي". سير أعلام النبلاء (١٦/٣٩٨).

(٥) مناقب الشافعي (١/٨٦).

(٦) هو محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين الرازي، ابن خطيب الري، ولد سنة خمسمئة وثلاث وأربعين. كان رأساً في الذكاء والعقليات، لكنه عري من الآثار. وكان من أئمة الأصول، وكتبه في الأصلين شهيرة سائرة، وله ما يقبل ويرد. من مصنفاته: المحصول، نهاية العقول. توفي سنة ست وستمئة.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٨١)..

(٧) مناقب الشافعي (٣٠).

(٨) ينظر: توالي التأسيس (٥٣).

- **مولده، ونشأته:**

حُكِيَ الاتفاق على زمن ولادة الإمام الشافعي –رحمه الله– وأنه كان سنة خمسين ومئة.

قال الحاكم[1]: " لا أعلم خلافاً أنه ولد سنة خمسين ومائة".

وقال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–[2]: "وأما زمان مولده فلم يختلف فيه، بل اتفقوا عليه"[3]. ثم ساق كلام الحاكم السابق ذكره.

وأما مكان ولادته فقد وقع الخلاف فيه:

فقيل: إنه ولد بغزة فقد ذكر الحافظ ابن حجر بإسناده إلى الشافعي أنه قال[4]:

"ولدت بغزة سنة خمسين ومائة، وحملت إلى مكة وأنا ابن سنتين".

وقيل: ولد بعسقلان.

قال ابن أبي حاتم[5]: سمعت أبي يقول: سمعت عمرو بن سواد يقول: قال لي الشافعي: "ولدت بعسقلان فلما أتى عليَّ سنتان حملتني أمي إلى مكة"[6].

قال الحافظ ابن حجر معلقاً على النص السابق[7].

"قلت: وهذا سند صحيح كالشمس... ولكنه لا مخالفة بينه وبين الذي قبله؛ لأن عسقلان

---

(١) ينظر: توالي التأسيس (٥٢).

(٢) هو الحافظ شيخ الإسلام؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، الشهير بابن حجر، ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمئة، ماتت أمه وهو طفل، ثم مات أبوه بعد ذلك، ونشأ في كنف أحد صبيان أبيه الزكي، ولم يدخل المكتب إلا بعد إكمال خمس سنين، له فضائل مشهورة، ومؤلفاته كثيرة مفيدة منها: فتح الباري، وغيرها توفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمئة.
ينظر: الجواهر والدرر، للسخاوي (٤٦ وما بعدها).

(٣) ينظر: توالي التأسيس (٥٢).

(٤) ينظر: المصدر السابق (٥٠).

(٥) هو العلامة الحافظ أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، ولد سنة أربعين ومئتين، رحل في طلب الحديث إلى البلاد مع أبيه وبعده، وصنف التصانيف من جملتها: العلل، والجرح والتعديل، والتفسير، توفي سنة سبع وعشرين وثلاثمئة بالري، وله بضعٌ وثمانون سنة.
ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١٠٣/٣)؛ سير أعلام النبلاء (٢٦٣/١٣).

(٦) آداب الشافعي ومناقبه (٢٢-٢٣).

(٧) توالي التأسيس (٥١).

هي الأصل في قديم الزمان، وهي و"غزة" متقاربتان، وعسقلان هي المدينة، فحيث قال الشافعي "غزة" أراد القرية، وحيث قال: "عسقلان" أراد المدينة. ويجمع بين القولين بطريق أخرى، ما ذكره الحاكم بإسناده إلى الشافعي. قال: "ولدت بغزة وحملتني أمي إلى عسقلان".

وقال الحافظ ابن حجر في موضع آخر[1]:

"فالذي يجمع الأقوال: أنه ولد بغزة عسقلان، ولما بلغ سنتين حولته أمه إلى الحجاز، ودخلت به إلى قومها وهم من أهل اليمن؛ لأنها كانت أزدية، فنزلت عندهم فلمَّا بلغ عشراً خافت على نسبه الشريف أن يُنسى ويضيع فحولته إلى مكة".

- **طلبه للعلم :**

قال ابن أبي حاتم[2]: "حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، سمعت الشافعي يقول: "ولدت باليمن، فخافت أمي عليَّ الضيعة، وقالت: الحق بأهلك فتكون مثلهم؛ فإني أخاف أن تغلب على نسبك. فجهزتني إلى مكة، فقدمتها وأنا يومئذ ابن عشر فصرت إلى نسيب لي، وجعلت أطلب العلم فيقول لي: لا تشتغل بهذا، وأقبل على ما ينفعك- يعني التكسب- قال: فجعلت لذتي في هذا العلم وطلبه حتى رزقني الله منه ما رزق".

وقال الإمام الشافعي – رحمه الله-:[3]

"لم يكن لي مالٌ فكنت أطلب العلم في الحداثة، فأذهب إلى الديوان فأستوجب منهم الظهور فأكتب فيها".

وذكر ابن أبي حاتم بإسناده إلى الإمام الشافعي –رحمه الله- أنه قال[4]:

"كنت يتيماً في حجر أمي و لم يكن لها مال، وكان المعلِّم يرضى من أمي أن أخلفه إذا قام، فلما جمعت القرآن دخلت المسجد، فكنت أجالس العلماء، فأحفظ الحديث أو المسألة، وكانت

(١) توالي التأسيس (٥٢).

(٢) آداب الشافعي ومناقبه (٢١)؛ تاريخ بغداد (٣٩٦/٢).

(٣) مناقب الشافعي، للبيهقي (٩٣/١).

(٤) آداب الشافعي ومناقبه (٢٤)؛ ومناقب الشافعي، للبيهقي (١٠٥/١).

دارنا في "شعب الخيف" فكنت أكتب في العظم، فإذا كثر طرحته في جرةٍ عظيمة".

وقال الشافعي[1]:

"حفظت القرآن وأنا ابن سبع، وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر".

وقال الشافعي: "كنت وأنا في الكُتَّاب؛ أسمع المعلِّم يُلقِّنُ الصبي الكلمة فأحفظها.

قال: وخرجت عن مكة – يعني: بعد أن بلغ – قال: فلزمتُ هذيلاً بالبادية أتعلَّم كلامها وآخذ اللغة، وكانت أفصح العرب"[2].

وقال أيضاً: "أتيت مالك بن أنس وأنا ابن ثلاث عشرة"[3].

ولما رحل الإمام الشافعي إلى الإمام مالك بن أنس، وقرأ عليه الموطأ أعجب بقراءته وفصاحته[4].

وروي عن الشافعي أنه قال: "إني كنت لأسير الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد"[5].

وذكر ابن أبي حاتم بإسناده إلى الشافعي أنه قال[6]:

"أخذت اللبان سنة للحفظ؛ فأعقبني صب الدم سنة".

- **إمامته في سائر العلوم :**

كان الإمام الشافعي – رحمه الله– ممن له قدم راسخة في العلوم، ومشاركة فيها، فقد كان على دراية بعلم أصول الدين، يشهد لذلك مناظراته بين بعض أهل الأهواء، وقد ساق طرفاً منها بعض من كتب في مناقب الشافعي. ومنهم الحافظ البيهقي في كتابه: "مناقب الشافعي"[7]. حيث قال بعد سرده لجملة من تلك المناظرات: "وفي ذلك دلالة على حسن معرفته بذلك". أي: علم

(١) توالي التأسيس (٥٤).

(٢) توالي التأسيس (٥٥).

(٣) المصدر السابق (٥٦).

(٤) المصدر السابق (٥٩).

(٥) آداب الشافعي ومناقبه (٣٥).

(٦) ينظر: مناقب الشافعي، للبيهقي (١/٣٨٣-٤٧٠).

(٧) المصدر السابق (١/٤٥٨)؛ مناقب الشافعي، للفخر الرازي (١٠٠).

الكلام. وقال في موضع آخر[1]: وفيه "دلالة على أنه كان قد تعلم علم الكلام، وبالغ فيه، ثم استحب ترك المناظرة فيه عند الاستغناء عنها".

وأما علمه بالقرآن، وما يتعلق بالقراءات، وفهم القرآن وتفسيره، فحدِّث ولا حرج، فإذا اطلعت على كلامه في تفسير بعض آي الكتاب، أو ما يتعلق بالقراءات، قلت: كأنه لا يجيد غير هذا العلم! وكلام الأئمة شاهدٌ على هذا، و ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ يَشَآءُ﴾ (المائدة:٥٤).

فقد نقل البيهقي بإسناده إلى "المبِّرد"[2] أنه قال[3]: "رحم الله الشافعي؛ فإنه كان من أشعر الناس، وآدَب الناس، وأعرفهم بالقراءات".

وقال حرملة بن يحيى[4]: "رأيت الشافعي يقرئ الناس في المسجد الحرام، وهو ابن ثلاث عشرة سنة"[5].

وقال الربيع بن سليمان[6]: "كان الشافعي يختم في كل شهرٍ ثلاثين ختمة، وكان يختم في شهر رمضان ستين ختمة، سوى ما يقرأ في الصلاة"[7].

---

(١) مناقب الشافعي، للبيهقي (١/٤٦٠)؛ مناقب الشافعي، للفخر الرازي (١٠٠).

(٢) إمام النحو، أبو العباس، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي، النحوي، الأخباري، أخذ عن أبي حاتم السجستاني، وغيره. وكان جميلاً، فصيحاً، مفوهاً. قال ابن حماد النحوي: "كان المبرد أكثر تفنناً في جميع العلوم من ثعلب". له تصانيف كثيرة منها: "الكامل". توفي سنة ست وثمانين ومئتين.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٥٧٦).

(٣) مناقب الشافعي (١/٢٧٩).

(٤) هو أبو حفص المصري، حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة التجيبي، روى عن ابن وهب فأكثر، وعن الشافعي ولازمه، روى عنه مسلم، وابن ماجه، وغيرهما، وضعفه أبو حاتم والفرهاذاني. وقال ابن عدي: "وقد تبحرت حديث حرملة، وفتشته الكثير، فلم أجد فيه ما يجب أن يضعف من أجله" ووثقه العقيلي.
ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٢/٤٠٨)؛ تهذيب التهذيب، لابن حجر (١/٣٧٢).

(٥) مناقب الشافعي، للبيهقي (١/٢٧٩).

(٦) هو الإمام المحدث الفقيه الكبير، أبو محمد، الربيع بن سليمان المرادي، صاحب الإمام الشافعي، وناقل علمه، ولد سنة أربع وسبعين ومئة، أو قبلها بعام، طال عمره، واشتهر اسمه، توفي سنة سبعين ومئتين.
ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (٩/٨٧)؛ سير أعلام النبلاء (١٢/٥٨٧).

(٧) مناقب الشافعي، للبيهقي (١/٢٧٩).

وقال بحر بن نصر[1]: "كنا إذا أردنا أن نبكي قلنا بعضنا لبعض: قوموا بنا إلى هذا الفتى المطلبي يقرأ القرآن، فإذا أتيناه استفتح القرآن حتى نتساقط بين يديه، ويكثر عجيجهم بالبكاء، فإذا رأى ذلك أمسك عن القراءة من حسن صوته"[2].

وقال يونس بن عبد الأعلى[3]: "كان الشافعي إذا أخذ في التفسير كأنه شهد التنزيل"[4].

وكما كان الإمام الشافعي – رحمه الله- إماماً في أصول الدين، ورأساً في فهم القرآن العظيم، فقد كان أيضاً عالماً بسنة النبي – عليه الصلاة والسلام- ومعانيها يشهد لذلك، ما قاله إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل[5] – رضي الله عنه- إذ يقول: "ما كان أصحاب الحديث يعرفون معاني حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم- حتى قدم الشافعي فبيَّنها لهم"[6].

وقال الحسين بن علي الكرابيسي[7] – رحمه الله-: "رحمة الله على الشافعي. ما فهمنا

(١) هو الإمام المحدث الثقة، أبو عبد الله، محمد بن نصر بن سابق الخولاني، مولده هو، والربيع، والمزني، في سنة أربع وسبعين ومئة، حدث عن الشافعي، وروى عن الطحاوي، وابن خزيمة، وثقه ابن أبي حاتم. توفي سنة سبع وستين ومئتين.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٠٢/١٢).

(٢) مناقب الشافعي، للبيهقي (٢٨٠/١).

(٣) هو أبو موسى يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري، ولد في ذي الحجة سنة سبعين ومئة، روى عن سفيان بن عيينة، والشافعي، وروى عنه مسلم، والنسائي، وابن ماجة. كان أبو الطاهر بن السرح يحث عليه، ويعظم شأنه. توفي سنة أربعٍ وستين ومئتين.

ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٤٣/٩)؛ تهذيب الكمال (٥١٣/٣٢).

(٤) مناقب الشافعي، للبيهقي (٢٨٤/١).

(٥) هو الإمام المبجل، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل، كان إماماً في الحديث، والفقه، واللغة، والفقر، والزهد، والورع. أثنى عليه جماعة قبله وبعده، وهو أجل من أن تذكر ترجمته قصيرة هاهنا. ولد سنة أربع وستين ومئة، من شيوخه: الإمام الشافعي. من مصنفاته: المسند. توفي سنة واحدٍ وأربعين ومئتين.

ينظر: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (٨/١) وما بعدها؛ مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي (١٢) وما بعدها.

(٦) مناقب الشافعي، للبيهقي (٣٠١/١).

(٧) هو الفقيه، الحسين بن علي الكرابيسي من أهل بغداد. سمع إسحاق الأزرق، وطبقته. له تصانيف. قال الأزدي: ساقط لا يرجع إلى قوله. وقال الخطيب: حديثه يعز؛ لأن أحمد بن حنبل كان يتكلم فيه بسبب مسألة اللفظ، توفي سنة خمسٍ وأربعين ومئتين.

استنباط أكثر السنن إلا بتعليم الشافعي أبي عبدالله إيَّانا"[1].

وقال الإمام الشافعي: يدخل في حديث "الأعمال بالنيات"[2] ثلث العلم"[3].

وأما أصول الفقه، فله الفضل، وقصب السبق، في تصنيف الأصول، إذ هو أول من صنف علم أصول الفقه ورتبه ودون أصوله ومفاتحه – على الصحيح-.

قال الجويني في شرح الرسالة[4]: "لم يسبق الشافعي أحدٌ في تصانيف الأصول ومعرفتها".

وقال السبكي[5]: "فهو أول من صنف في أصول الفقه لا يمتري في ذلك إلا معاند"[6].

وكذا قال بدر الدين الزركشي[7].

وأما اللغة فكان رأساً فيها بجميع فروعها.

ينظر: الثقات، لابن حبان (١٨٩/٨)؛ تاريخ بغداد (٦٤/٨)؛ لسان الميزان (١٩٥/٣).

(١) مناقب الشافعي، للبيهقي (٣٠١/١).

(٢) أخرجه البخاري كتاب: بدء الوحي. باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢/١)، ومسلم برقم (١٩٠٧) كتاب الإمارة، باب: قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات" (٩٢٠/٢). وعند مسلم لفظ "النية" بالإفراد، بدل "النيات". وقد أخرج البخاري هذا الحديث في سبعة مواضع من كتابه الصحيح، وهذه أرقامها: (١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣).

(٣) مناقب الشافعي، للبيهقي (٣٠٢/١).

(٤) البحر المحيط (١٠/١) وشرح الجويني لرسالة الشافعي غير معلوم.

(٥) هو العلاَّمة علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، ولد سنة ثلاثٍ وثمانين وستمئة، وتفقه على والده، واشتغل على ابن الرفعة، واخذ الاصلين عن الباجي، والحلاف عن السيف البغدادي. من مصنفاته: الإبهاج في شرح المنهاج عمل منه قطعة يسيرة، ثم أكملها ابنه، تكملة المجموع، للنووي وغيرها. توفي سنة ست وخمسين وسبعمئة.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨٩/١٠) وما بعدها، الدرر الكامنة (٧٤/٣) وما بعدها.

(٦) الإبهاج في شرح المنهاج (٤/١).

(٧) البحر المحيط (١٠/١).

والزركشي هو: محمد بن بهادر التركي الأصل المصري، ولد سنة خمس وأربعين وسبعمئة، أخذ عن الشيخين جمال الدين الأسنوي، وسراج الدين البلقيني. كان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً في جميع ذلك. له مؤلفات عدة منها: البحر المحيط، والمنثور في القواعد. توفي سنة أربع وتسعين وسبعمئة بالقاهرة.

ينظر: الدرر الكامنة (٣٩٧/٣)؛ شذرات الذهب (٣٣٥/٦).

قال الفخر الرازي[1]: "أعلم أن المتقدمين من أئمة اللغة، والمتأخرين منهم، اعترفوا للشافعي بالتقدم في علم اللغة، وأقروا له بكمال الفصاحة".

وقال ابن هشام – صاحب السيرة-[2]: "طالت مجالستنا للشافعي فما سمعنا منه لحنة قط، ولا كلمة غيرها أحسن منها"[3]. وقال ابن هشام[4]: "الشافعي ممن يؤخذ عنه اللغة"[5].

وقال ثعلب[6]: "العجب أن بعض الناس يأخذون اللغة، لا أن تؤخذ عليه اللغة"[7].

وحكى المبرد عن المازني[8] أنه كان يقول: "قول محمد بن إدريس حجة في اللغة"[9].

وأما الفقه، فكان حامل لوائه، والعارف بوفاق المسائل فيه وخلافه، ومذهبه قائم، وأتباعه كثر.

---

(١) مناقب الشافعي (٢١٥).

(٢) هو العلاَّمة النحوي الأخباري، أبو محمد الذُّهلي السدوسي، هذَّب السيرة النبوية، وسمعها من زياد البكَّائي، له مصنف في أنساب حمير وملوكها، توفي سنة ثمان عشرة ومئتين.

ينظر: شرح الخشني على السيرة النبوية (٣/١)؛ سير أعلام النبلاء (٤٢٨/١٠).

(٣) توالي التأسيس (٩٦).

(٤) هو أبو محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن هشام. جمال الدين، الفاضل المشهور، ولد في ذي القعدة سنة ثمانٍ وسبعمئة، ولزم ابن المرحل، وسمع من أبي حيان ديوان زهير بن أبي سلمى، ولم يلازمه، ولا قرأ عليه. تفقه للشافعي، ثم تحنبل فحفظ مختصر الخرقي في دون أربعة أشهر. من مصنفاته: المغني، وقطر الندى. توفي في ذي القعدة سنة واحدٍ وستين وسبعمئة.

ينظر: الدرر الكامنة (٣١٠/٢).

(٥) توالي التأسيس (٩٦).

(٦) هو العلاَّمة المحدث، إمام النحو، أبو العباس أحمد بن يحيى الشيباني، ولد سنة مئتين، وكان يقول: ابتدأت النظر وأنا ابن ثمان عشرة سنة. وقال: سمعت من القواريري مئة ألف حديث. ثقة حجة صالح دين. من مؤلفاته: الفصيح. توفي سنة إحدى وتسعين ومئتين.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/١٤).

(٧) مناقب الشافعي، للرازي (٢١٥).

(٨) إمام العربية، أبو عثمان، بكر بن محمد بن عدي البصري. أخذ عن أبي عبيدة، والأصمعي. قال المبِّرد: "لم يكن أحدٌ بعد سيبويه أعلم بالنحو من المازني" من مصنفاته: التصريف. توفي سنة سبع أو ثمانٍ وأربعين ومئتين.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٢).

(٩) مناقب الشافعي، للرازي (٢١٥).

وكان –رحمه الله– إلى جنب معرفته بتلك العلوم، كان له معرفة بالطب، والنجوم، والرمي، والفراسة[1].

فرحم الله الإمام الشافعي، ورضي عنه وأرضاه.

- **مناظراته :**

مناظرات الشافعي، وأدبه فيها حريٌّ بأن يعتني بها كل من له علاقة بهذا النوع من السجال العلمي. ولقد أطنب الإمام البيهقي [2]–رحمه الله– في ذكر جملة كبيرة من ذلك.

فقد ذكر ابن أبي حاتمٍ –رحمه الله– بإسناده إلى الشافعي أنه قال[3]:

"ما ناظرت أحداً، فأحببت أن يخطئ! وما في قلبي من علم إلا وددت أنه عند كل أحدٍ، ولا ينسب إليَّ".

فدونك مثل هذا الخلق العظيم الذي يعزُّ أن يوجد له نظير إلا في ندرة قليلةٍ من العلماء العاملين.

وحصلت مناظرة بين الإمام الشافعي، والإمام محمد بن الحسن[4]. قال محمد بن الحسن: من دعا في الصلاة بغير ما في القرآن تفسد صلاته، وإن دعا بما في القرآن لا تفسد.

قال الشافعي: فقلت له: أرأيت إن قال: أطعمنا بقلاً . وقثَّاءً وفوماً وعدساً وبصلاً؟

قال: تفسد صلاته.

قلت: أنت الذي أفسدتها بأن قلت: يجوز أن تدعو بما في القرآن.

قال: فما تقول أنت؟ قلت: ما يجوز أن يدعو به المرء في غير الصلاة جاز أن يدعو به في

---

(١) ينظر: مناقب الشافعي، للبيهقي (١١٤/٢، ١٢٥، ١٢٧، ١٣٠)؛ والرازي (٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١).

(٢) مناقب الشافعي (١٧٨/١-٢١٩).

(٣) آداب الشافعي ومناقبه (٩١).

(٤) هو العلاَّمة فقيه العراق، أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، سمع العلم من أبي حنيفة، والثوري، وروى عنه الشافعي، وأبو عبيد، ولي القضاء للرشيد بعد أبي يوسف، وكان مع تبحره في الفقه بضرب بذكائه المثل. توفي سنة تسعٍ وثمانين ومئة.
ينظر: تاريخ بغداد (٥٦١/٢)؛ سير أعلام النبلاء (١٣٤/٩).

الصلاة؛ لأن المخاطبة في ذلك ليست إلى الآدميين، وإنما الخبر[1] أنه لا يصلح في الصلاة شيءٌ من كلام الناس أن يكلم بعضهم بعضاً. وقد دعا النبي – عليه الصلاة والسلام- لقومٍ وسمَّاهم بأسمائهم ونسبهم إلى قبائلهم. وهذا كله يدلُّ على أن المحرَّم من الكلام إنما هو كلام الناس بعضهم بعضاً في حوائجهم. فأما ما دعا به المرء ربه تعالى، وسأله إياه فهذا لا أعلم أحداً من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم- اختلف فيه. والصحيح عن النبي – عليه الصلاة والسلام- أنه قال: "وأمَّا السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء؛ فإنَّه قمِنٌ أن يستجاب لكم"[2]. ولم يخصَّ النبي – عليه الصلاة والسلام- دعاءً دون دعاء. وكل ما كان يجوز أن يسأل الرجل ربه في غير الصلاة فهو جائزٌ في الصلاة[3].

- **ثناء العلماء عليه :**

كان شيخ الإمام الشافعي مسلم بن خالد الزنجي[4] يقول له:

"أفتِ يا أبا عبدالله فقد –والله- آن لك أن تفتي، وهو ابن خمس عشرة سنة"[5].

وقال عبدالله ابن الإمام أحمد[6] قلت لأبي: أي رجلٍ كان الشافعي، فإني سمعتك تكثر من الدعاء له؟ قال يا بني: كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس. فانظر هل لهذين من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث معاوية بن الحكم. كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة (٢٤٢/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما- كتاب الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٢٢٠/١-٢٢١).

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (١٨٩/١-١٩٠).

(٤) هو الإمام، فقيه مكة، أبو خالد، مسلم بن خالد المجزومي الزنجي المكي، ولد سنة مئة، أو قبلها بيسير، حدث عن ابن أبي مليكة، والزهري، لازمه الشافعي، وتفقه على يديه، توفي عام ثمانين ومئة.

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧٦/٨).

(٥) مناقب الشافعي، للبيهقي (٣٣٨/١).

(٦) هو الإمام الحافظ الناقد، أبو عبد الرحمن، عبد الله ابن إمامنا أحمد، ولد سنة ثلاث عشرة ومئتين، حدَّث عن أبيه، ويحيى ابن معين، حدَّث عنه النسائي وغيره. توفي سنة تسعين ومئتين، وعمره سبع وسبعون سنة.

ينظر: طبقات الحنابلة (٥/٢)؛ سير أعلام النبلاء، (٥١٦/١٣).

خلف"؟[1]

وقال الإمام أحمد-وكان كثير الثناء للشافعي-[2]: "ما مس أحدٌ محبرة إلا وللشافعي في رقبته منة".

وقال أيضاً: "كان الفقه قفلاً على أهله حتى فتح الله بالشافعي".

وقال[3]: "ما تكلم في العلم رجلٌ أقلَّ خطأ، ولا أكثر أخذاً بسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الشافعي".

وقال يونس بن عبد الأعلى[4]: "ما رأيت أحداً أعقل من الشافعي، لو جمعت أمة فجعلت في عقل الشافعي لوسعهم عقله".

وقال الربيع بن سليمان[5]: "كان أصحاب الحديث لا يعرفون تفسير الحديث حتى جاء الشافعي".

- **شيوخه :**

اعتنى بعض من كتب في مناقب الإمام الشافعي -رحمه الله- ببيان شيوخ الإمام، وكان لكلٍّ وجهة في الترتيب.

فالفخر الرازي[6] رتبهم بحسب البلدان، والحافظ ابن حجر[7] رتبهم على حروف المعجم، ولكلٍّ فائدته.

ولعلنا نقتصر على ذكر المشهورين منهم، ونذكر بعضهم؛ إذ المقام ليس مقام تعداد واستقصاء؛ لأن هذا ليس من خصوصيات بحثنا هذا. ونختار ترتيب الفخر الرازي.

---

(١) مناقب الشافعي، للرازي (٥٨).

(٢) المصدر السابق (٥٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) توالي التأسيس (٨٨).

(٥) المصدر السابق (٩٢).

(٦) ينظر: مناقب الشافعي (٤٣).

(٧) ينظر: توالي التأسيس (٦٢).

أولاً: شيوخه من أهل مكة:

منهم: سفيان بن عيينة[١]، ومسلم بن خالد الزنجي، وسعيد بن سالم القداح[٢].

ثانياً: شيوخه من أهل المدينة:

منهم: مالك بن أنس[٣]، إبراهيم بن سعد الأنصاري[٤]، عبد العزيز بن محمد الدراوردي[٥].

ثالثاً: شيوخه من أهل اليمن: منهم: مطرف بن مازن[٦]، وهشام بن يوسف[٧]،

---

(١) هو الإمام الكبير، حافظ العصر، شيخ الإسلام، أبو محمد الهلالي الكوفي، ولد بالكوفة سنة سبعٍ ومئة. وطلب الحديث وهو غلام، ولقي الكبار. قال الشافعي: "لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز" تفرَّد بالرواية عن خلقٍ كثير. توفي سنة ثمان وسبعين ومئة. وعمره واحد وتسعون سنة.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/٤٥٤).

(٢) هو الإمام المحدث، أبو عثمان سعيد بن سالم المكي القداح، حدَّث عن ابن جريج، والثوري. وعنه: ابن عيينة، والشافعي. توفي سنة تسعين ومئة.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/٣١٩).

(٣) شيخ الإسلام، حجة الأمة، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، ولد على الأصح سنة ثلاث وتسعين. وطلب العلم وهو حدث. قال ابن عينية: "كان مالك إماماً في الحديث". وكتابه الموطأ من أول ما صنف. توفي سنة تسع وسبعين ومئة، وعمره: تسع وثمانون سنة.

ينظر: التاريخ الكبير (٧/٣١٠)؛ سير أعلام النبلاء (٨/٤٨).

(٤) ابن إبراهيم ابن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن بن عوف، حافظٌ كبير، حدّث عن أبيه، قاضي المدينة. كان ثقة صدوقاً، صاحب حديث. وثقه الإمام أحمد. توفي سنة ثلاثٍ وثمانين ومئة.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/٣٠٤).

(٥) هو الإمام العالم المحدث، أبو محمدٍ الجهني، مولاهم المدني، اختلف الحفَّاظ في حديثه. وقال الذهبي: "وبكل حال فحديثه لا يحط عن مرتبة الحسن". توفي سنة سبع وثمانين ومئة بالمدينة.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/٣٦٦).

(٦) لم أعثر له على ترجمة، وإنما ذكر الحافظ الذهبي أنه ممن أخذ عنه الشافعي باليمن.

ينظر: السير (١٠/٧).

(٧) هو الإمام الثبت، قاضي صنعاء اليمن وفقيهها، أبو عبد الرحمن. من أقران عبد الرزاق، لكنه أجل وأتقن، مع قدم موته. قال أبو حاتم: ثقة متقن. توفي سنة سبعٍ وتسعين ومئة.

ينظر: الجرح والتعديل (٩/٧٠)؛ سير أعلام النبلاء (٩/٥٨٠).

وعمرو بن أبي سلمة[1].

رابعاً: شيوخه من أهل العراق:

منهم: وكيع بن الجراح[2]، وإسماعيل بن علية[3].

- **تلاميذه :**

أولاً: تلامذته العراقيون:

منهم: أحمد بن حنبل، والحسين الكرابيسي، وأبو ثور[4].

ثانياً: تلامذته المصريون:

منهم: إسماعيل بن يحيى المزني[5]، والربيع بن سليمان المرادي[6]، ويوسف بن

(١) هو الإمام الحافظ الصدوق، أبو حفص التنيسي، من موالي بني هاشم، سكن تنيس، فنسب إليها. حدَّث عن الأوزاعي، والليث، ومالك. وحدَّث عنه: الشافعي، ودحيم. وثقه جماعة. توفي سنة أربع عشرة ومئتين.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١٣/١٠).

(٢) هو الإمام الحافظ محدث العراق، أبو سفيان الرؤاسي الكوفي، أحد الأعلام. ولد سنة تسع وعشرين ومئة. روى عن خلقٍ، وروى عنه خلقٌ آخرون، كان من بحور العلم، وأئمة الحفظ. وكان أحمد يُعظِّم وكيعاً ويُفخمه. توفي سنة سبع وتسعين ومئة يوم عاشوراء.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤٠/٩).

(٣) هو الإمام الحافظ الثبت أبو بشر، إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، المشهور بابن عُلَيَّة، وهي أمه. ولد سنة عشر ومئة. كان فقيهاً إماماً مفتياً من أئمة الحديث. وكان يقول: من قال: ابن عُلية فقد اغتابني. توفي سنة ثلاث وتسعين ومئة.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠٧/٩).

(٤) هو الإمام الحافظ إبراهيم بن خالد الكلبي، مفتي العراق وأحد الفقهاء. ولد في حدود سنة سبعين ومئة. قال أحمد عنه: أعرفه بالسُّنَّةِ منذ خمسين سنة. قال النسائي: ثقة مأمون. توفي سنة أربعين ومئتين.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٧٢/١٢).

(٥) هو الإمام العلاَّمة، فقيه الملة، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري. ولد سنة خمسٍ وسبعين ومئة. وهو قليل الرواية، ولكنه كان رأساً في الفقه. قال ابن أبي حاتم: سمعت من المزني. وهو صدوق. وقال الشافعي: المزني ناصر مذهبي. توفي سنة أربع وستين ومئتين.
ينظر: الجرح والتعديل (٢٠٤/٢)؛ سير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٢).

(٦) هو الإمام المحدث، الفقيه أبو محمد الربيع بن سليمان عبدالجبار، صاحب الإمام الشافعي، وناقل علمه، ولد في سنة أربع وسبعين ومئة قال عنه الشافعي: "الربيع راوية كتبي". مات الربيع يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء لإحدى وعشرين =

يحيى البويطي[1].

- **وفاته :**

"دخل المزني على الشافعي في مرضه الذي مات فيه، فقال: كيف أصبحت يا أستاذ؟

فقال: أصبحت من الدنيا راحلاً، ولإخواني مُفارقاً، ولكأس المنية شارباً، وعلى الله وارداً، ولسوء أعمالي ملاقياً.

قال: ثم رمى بطرفه نحو السماء واستعبر، ثم أنشأ يقول:

إليك إلـه الحـق أرفـعُ رغـبتي ... وإن كنـتُ يـاذَا المَـنِّ والجـودِ مُجْرِمَـا

ولمـا قسـى قلـبي وضـاقتْ مـذاهبي ... جعلـتُ الرّجـا مِنّـي لعفـوك سُـلَّمَا

تَعَـاظَمَنِي ذنـبي فلمـا قَرَنْتُـه ... بعفـوك ربيّ كـان عَفْـوُكَ أَعْظَمَـا

ومازلـتَ ذا عفـوٍ عـن الـذنب لم تـزل ... تجـودُ وتعفـو مِنَّـةً وتكرُّمـا

ولـولاك مَـا يقـوى بـإبليسَ عابـدٌ ... فكيـف وقـد أغـوى صـفيك آدَمَـا

فـإن تعـفُ عنّـي تعـفُ عـن مُتَمـرِّدٍ ... ظلـومٍ غشـومٍ مـا يُزَايـلُ مَأْثَمَـا

وإن تنـتقم منِّـي فلسـتُ بـآيسٍ ... ولـو أدخلـت نفسـي بجرمـي جَهَنَّمَـا

فَجُرمـي عظـيمٌ مـن قـديمٍ وَحَـادثٍ ... وعفـوُكَ يـاذا العفْـوِ أعلـى وأَجْسَـمَا[2]

=ليلة خلت من شوال، سنة سبعين ومئتين. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٨٧/١٢) وما بعدها.

(١) هو الإمام العلاَّمة، أبو يعقوب، يوسف بن يحيى المصري البويطي، صاحب الغمام الشافعي، لازمه مدة، وتخرج به، وفاق الأقران. روى عنه: الربيع المرادي، وأبو حاتم. قال الشافعي: ليس في أصحابي أحدٌ أعلم من البويطي. توفي –رحمه الله– في القيد والغل سنة إحدى وثلاثين ومئتين.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٢/١٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى (١٦٢/٢).

(٢) مناقب الشافعي، للبيهقي (٢٩٣/٢-٢٩٤).

قال الربيع بن سليمان[1]: "توفي الشافعي –رحمه الله ورضي عنه– ليلة الجمعة بعد المغرب، وأنا عنده، ودفن يوم الجمعة بعد العصر آخر يومٍ من رجب، وانصرفنا من جنازته، ورأينا هلال شعبان سنة أربعٍ ومئتين". وعمره لمَّا توفي أربعٌ وخمسون سنة. كما قاله تلميذه الربيع، واختاره الحافظ البيهقي[2].

(١) المصدر السابق (٢٩٧).

(٢) المصدر السابق (٢٩٩).

المبحث الثاني

التعريف بكتاب "الأم" ومنهج الإمام الشافعي فيه

كان مما يلاحظ في سيرة الإمام الشافعي اهتمامه بالكتابة والتدوين، حتى وهو في مراحله الأولى أثناء مرحلة الطلب بمكة.

"وكان القسم الأكبر من مصنفاته – رحمه الله- مما كتبه بقلمه، وأملى ما صنّف على تلاميذه مما كان بين يديه خلال الدرس"[(١)].

هذا وإن من المعلوم أن الشافعي –رحمه الله- لم يُسمِّ كتبه، وما ينقل من التسمية لشيءٍ من آثاره إنما هو من وضع تلاميذه.

فكتاب "الأم" هو من تسمية الراوي له. وهو: الربيع بن سليمان المرادي[(٢)].

ويسمى أيضاً المبسوط[(٣)].

وإذا أردنا أن نعرف كتاب "الأم" على حقيقته، ونحدد مقدار الكتاب كما نقله الربيع عن إمامه الشافعي ، فإن كتاب الأم هو فقط في الفروع الفقهية، دون كتب الاختلافات، وما اتصل بها[(٤)]، وكتابي الرسالة، واختلاف الحديث. وحصر كُتُبِ "الأم" في الفروع الفقهية هو ما ذكره الحافظ البيهقي[(٥)] – الذي هو أعرف الناس بالشافعي وكتبه- وتابعه عليه الحافظ ابن حجر[(٦)]- رحمه الله-.

---

(١) ينظر: المدخل إلى مذهب الشافعي، د. أكرم القواسمي (٢٠١).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢١٨).

(٣) ينظر: الشافعي، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، لأبي زهرة (١٤٧).

(٤) وأعني بها: كتاب اختلاف أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، كتاب اختلاف علي وابن مسعود، كتاب اختلاف مالك والشافعي، كتاب جماع العلم، كتاب بيان فرائض الله، كتاب صفة نهي رسول الله، كتاب إبطال الاستحسان، كتاب الرد على محمد بن الحسن، كتاب سير الأوزاعي.

وينظر: المدخل إلى مذهب الشافعي (٢١٨) و(٢٢١).

(٥) ينظر: مناقب الشافعي (٢٤٧/١).

(٦) ينظر: توالي التأسيس (١٥٤).

حيث قال البيهقي – رحمه الله- في معرض تعداده لكتب الإمام الشافعي: "ومن الكتب التي هي مصنَّفةٌ في الفروع، وهي التي تعرف بالأم..." ثم سرد الكتب التي اشتمل عليها الكتاب، ثم قال بعد ذلك: "فذلك مائةٌ ونيفٌ وأربعون كتاباً"[1]. وهنا ينبغي الإشارة إلى أن الحافظ البيهقي احتسب الأبواب كتباً فبلغت هذا العدد، وإلا فهي في بعض النسخ ثلاثة وأربعون كتاباً[2]، وفي بعضها ثمان وستون كتاباً[3].

قال الدكتور أكرم القواسمي[4]: "والاتفاق حاصلٌ قديماً وحديثاً على عدم اعتبار كتب الاختلاف وما اتصل بها، وكتابي: الرسالة، واختلاف الحديث من مشمولات كتاب الأم، وإن كان الجميع برواية الربيع المرادي".

- **منهج الإمام الشافعي في كتابه :**

يتبين منهج الإمام الشافعي –رحمه الله- في كتابه من خلال النقاط التالية:

– عند افتتاح الباب أو الكتاب، يبدأ بالآيات الكريمة في الموضوع الذي يتكلم فيه، ويبين وجه دلالتها على ما يريد من الأحكام، ثم يثني بالأحاديث أو الآثار إذا وجدت، وقد يبين ثبوتها،

(١) مناقب الشافعي (٥٤٧/١، ٢٥٤).

(٢) تحقيق الدكتور: أحمد حسون، والناشر لها: دار قتيبة.

(٣) كتحقيق الدكتور: رفعت فوزي، والناشر لها: دار الوفاء، ودار الندوة العالمية. وهذا الفرق في عدد الكتب بين النسخ، راجعٌ إلى أن بعض النسخ قد اشتملت على تكرار بعض الكتب والأبواب. حيث يوجد عددٌ غير قليل من الأبواب الفقهية تكرر بحثها، خاصة في أحكام الأسرة وأحكام الجهاد، وما تعلَّق بهما. مع الأخذ بعين الاعتبار أن التكرار الحاصل ليس لنفس الكلام بنصه، بل المكرَّر هو بحث الموضوع بالزيادة عليه، أو بالاختصار منه، أو بعدد ونوعية الأدلة التي استدل بها الإمام الشافعي على المسائل ونحو ذلك. كما أفاده الدكتور الفاضل أكرم القواسمي في المدخل إلى مذهب الشافعي (٢٢١-٢٢٢).

(٤) المدخل إلى مذهب الشافعي (٢٢١).

إلاَّ أني وجدت بعض من له عناية بكتاب الأم، لا زال يعتقد أن كتاب الأم يشمل كتاب الخلاف بين الأئمة، وكتاب الرسالة، واختلاف الحديث، وجماع العلم، و... وهو ما ذهب إليه: أ.د. رفعت فوزي عبدالمطلب في مقدمة تحقيقه لكتاب الأم. (١٨/١). قال مقيده – عفا الله عنه-: الأمر لا يزال يحتاج إلى مزيد عناية وتأمل، وقد حاولت جاهداً الخلوص إلى أمرٍ يغلب على الظن في هذا الموضوع مؤيدٍ بالبرهان. فرأيت أن الأمر يحتاج إلى وقت أطول فاكتفيت بما نقلته هنا. والعزيمة قائمة للرجوع إلى تحقيق هذا الموضوع – إن شاء الله -.

وقد يسكت، لكنه يبين ما هو ضعيفٌ منها، وما سكت عنه فهو صالح عنده، ثم يتكلم عن فروع الباب، وما يستنبط فيه من أحكام؛ بناءً على الأدلة وقواعد الأصول، وقد يتخلل ذلك بعض هذه القواعد.

- إذا كانت المسألة التي يتكلم فيها خلافية فإنه يعرض كلام المخالفين، وأدلتهم ويناقشهم، ويثبت ما يراه صواباً[1].
- سوقه للأحاديث التي يذكرها بأسانيده لمن يسند عنه.
- أنه في مواضع من كتابه يفتتح بعض الأبواب المندرجة تحت أحد الكتب المذكورة في الأم، بضابطٍ، أو أصل ترجع إليه جميع الفروع المذكورة تحت هذا الباب، وهذه طريقة رتيبة، وذوقٌ رفيع في التأليف[2]. وقد يذكر الضابط، أو الأصل، بعد سرده للفروع الواردة تحت الباب[3].

(١) ينظر: مقدمة محقق كتاب "الأم". أ.د. رفعت فوزي (١٨/١)؛ القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم (٤٦).

(٢) ينظر: على سبيل المثال: الأم (١٣٨/٤، ٢٩٤، ٣١٠).

(٣) ينظر: على سبيل المثال: الأم (٣١٣/٤، ٣٢٤).

المبحث الثالث

"خصائص الكليات الفقهية عند الإمام الشافعي"

إن المطلع والدارس لكتاب "الأم" للإمام الشافعي –رحمه الله–، ليجد أن هـذا الكتـاب الجليل قد خالطه نفسٌ عزيز، يندر أن يتأتى لغيره من المصنفات الفقهية، فهذا الكتاب الجليـل مع –تقدُّم عصر مؤلفه –، نجد أن ملامح التأصيل والتقعيد لمسائل العلم في كافة الأبـواب ظـاهرة، وواضحة فيه، وتوليد الفروع بناءً على تلك الأصول والكليات سمة بارزة أيضاً.

وما من شكٍ أن صياغة الكلية الفقهية– سواء كانت بمنزلة القاعدة أو الضابط– يحتاج إلى قدرة بيانية، وكفاءة فقهية عالية، واستحضار تامٍ لأغلب المسائل الفروعية، لمن يتصـدى لهـذا، لتمكنه تلك الأمور من صياغة الكلية الفقهية، في عبارة موجزة، جامعة، مانعـة، تنطبـق علـى المسائل، والقضايا المعروفة والنادرة.

ولا شك أن تلك الأسباب والشروط، قد تحققت في الإمام العالم أبي عبدالله الشـافعي – رحمه الله– وهذا ظاهرٌ لمن اطلع على تصنيف الإمام –رحمه الله–.

ومن الممكن هنا أن أذكر أبرز الخصائص للكليات الفقهية، التي حوتها هذه المدونة العظيمة "الأم":

١– أن طبيعة الكليات الفقهية الواردة في كتاب "الأم" كثيراً ما تكون بمثابة الضوابط التي تحوي فروعاً فقهية من بابٍ واحد؛ ولا يعني أن الكليات التي تكون بمرتبة القواعد نادرة جداً، كلا فهناك طائفة صالحة من القواعد الجليلة، بل والكبيرة في ثنايا تلك المدونة، وإنما نقصـد السـمة البارزة، والغالبة ليس إلا.

٢– أن الكليات الفقهية الواردة في كتاب "الأم"، اتسمت بالتوسط في العبارة في الغالب، فليست بالقصيرة جداً، ولا بالطويلة، بيد أنه يوجد هناك بعض الكليات الفقهية مما ظهر عليهـا

طابع الطول تارة[١]، وطابع القصر أخرى[٢].

وقد جمعت هذه الكليات الفقهية مع رشاقة العبارة، شمول المعنى، وسمو البيان، ووضوح المراد في الغالب.

٣- أن القواعد من الكليات الفقهية؛ تعطي للباحث والناظر تصوراً أولياً، وخطوطاً واضحة عن المنهج الذي يسير عليه الإمام الشافعي –رحمه الله- في الاجتهاد. فعلى سبيل المثال: أول الكليات الفقهية، من الفصل الأول في هذا البحث وهي:

"كل عقدٍ كان صحيحاً في الظاهر لم أبطله بتهمة، ولا بعادة بين المتبايعين، وأجزته بصحة الظاهر"[٣]، وقوله في صيغة أخرى:

"لا يفسد عقدٌ أبداً بالعقد نفسه، لا يفسد بشيءٍ تقدَّمه، ولا تأخره، ولا بتوهمٍ، ولا أغلب"[٤]. فهاتان القاعدتان، مع بيان الإمام لها، تبين مذهب الإمام –رحمه الله- تجاه العقود، وتعاملات الناس فيما بينهم فيها، وأن الأخذ بالظاهر من أحوال المكلفين، وظاهر العقود هو المعتمد، وأن البواطن في الأحكام، والقضاء، والعقود، لا يعتمد عليها، ويمكن أن يقال بعبارة أخرى:

"إن من منهج الإمام الشافعي – رحمه الله- في الاجتهاد: التعليل بالظاهر المنضبط، دون الخفي المضطرب"[٥].

٤- أن الكليات الفقهية عند الإمام الشافعي – رحمه الله- تعتبر أصولاً مطردة أجراها الإمام – رحمه الله- في محالِّها من الفروع الفقهية الكثيرة، مما يدل على متانتها وعمقها، وسلامة استنباطها، وصلاحيتها للاستدلال.

---

(١) ينظر على سبيل المثال (١٥٦/٤).

(٢) ينظر على سبيل المثال (٣١٠/٤).

(٣) الأم (١٥٣/٤).

(٤) إبطال الاستحسان، المطبوع مع الأم (٦٦/٧).

(٥) القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم (٥٧).

٥- أن هذه الكليات- من القواعد والضوابط، تمثل خلاصة أفكار الإمام الشافعي -رحمه الله- التي نضجت واستقرت بعد رحلات علمية كثيرة، وتجارب وتأملات طويلة، وهي بذلك تمثل القول الجديد الذي يمثل مذهبه[1].

(١) المرجع السابق (٥٦).

المبحث الرابع

بعض المبادئ المتعلقة بالكليات الفقهية

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول : بيان معنى الكليات الفقهية، والعلاقة بينها وبين القواعد والضوابط**
- **أولاً– معناها في اللغة :**

معنى الكلية في اللغة يدل عليه معنى كلمة (كل)، وقد ذكر أهل اللغة لها تعريفات عدَّة، نذكر بعضاً منها، ثم نستخلص الجامع بينها:

قال العلاَّمة ابن فارس(١): "فأمَّا كلّ فهو اسمٌ موضوعٌ للإحاطة مضافٌ أبداً إلى ما بعده؟"(٢).

وقال صاحب "لسان العرب"(٣): "الكل: اسمٌ يجمع الأجزاء".

وبنحوه في "القاموس المحيط"(٤).

وقال العلاَّمة النحوي ابن هشام الأنصاري(٥):

"كُلّ: اسم موضوع لاستغراق أفراد المُنكَّر...، والمعرَّف المجموع...، وأجزاء المفرد المعرَّف".

---

(١) هو الإمام العلاَّمة، اللغوي المحدث، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، ولد بقزوين وأكثر الإقامة بالري. كان رأساً في الأدب، بصيراً بفقه مالك، مناظراً متكلماً على طريقة أهل الحق. من مصنفاته: المجمل، ومعجم مقاييس اللغة. توفي بالري، سنة خمس وتسعين وثلاثمئة.

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠٣/١٧).

(٢) معجم مقاييس اللغة (١٢٢/٥).

(٣) العلاَّمة ابن منظور (١٤٢/١٢).

(٤) للفيروز أبادي (١١٤٣)؛ الكليات، لأبي البقاء الكفوي (٧٤٢).

(٥) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (٨٤/٣).

وفي المصباح المنير[1]: "كل: كلمة تستعمل بمعنى الاستغراق بحسب المقام".

فبالنظر إلى هذه التعريفات السابقة وغيرها. نجد أن هذه التعاريف قد اتفقت على المعنى الذي تدل عليه لفظة "كل" وهو الاستغراق والإحاطة بجميع أجزاء المذكور.

- **ثانياً– معناها في الإصلاح :**

عرفها الأستاذ الدكتور ناصر الميمان بقوله[2]:

"حكم كليٌّ فقهي، مصدَّر بكلمة "كل"، ينطبق على فروع كثيرة مباشرة". وهو تعريفٌ جيدٌ في الجملة.

- **التعريف المختار للكلية الفقهية:**

يمكن تعريف الكلية الفقهية بالآتي:

قضية فقهية كلية، مصدَّرة بكلمة "كل".

فقولنا: "قضية يخرج ما ليس كذلك، مما لا يحتمل الصدق والكذب لذاته، وعبرت بالقضية؛ لكونها أشمل من التعبير بالحكم؛ لأن التعبير بها يتناول جميع الأركان، على وجه الحقيقة، بخلاف الحكم فهو جزءٌ من أجزاء القضية، وإن كان الجزء الأهم فيها[3].

وقولنا "كلية": أي": تنطبق على جميع جزئياتها مباشرة؛ إذ معنى كلية عند أكثر العلماء: أنها محكومٌ فيها، على كافة أفرادها.

وقولنا: "مصدَّرة بكلمة "كل": يخرج، ما لم يصدَّر بـ "كل"، وإن كان قضية كلية فقهية.

ومما ينبغي التنبيه إليه: أنني لم أفرق بين الكلية التي تكون بمثابة القاعدة، وبين الكلية التي بمثابة الضابط، وإنما اعتضت عن التعبير بذلك، والإشارة إليه، بكلمة "كلية" سعياً إلى الاختصار أولاً، ثم هذا التعبير مؤدٍ في الغالب إلى المعنى، وهو كون الكلية تنطبق على جزئياتها، وإن لم ينص

(١) للفيومي (٥٣٨/٢).

(٢) الكليات الفقهية (٣١).

(٣) ينظر في هذا: القواعد الفقهية، أ.د. الباحسين (٣٣).

على كون هذه الجزئيات من بابٍ، أو أبواب.

- **ثالثاً– العلاقة بين الكليات الفقهية، والقواعد والضوابط الفقهية :**

قبل ذكر العلاقة لا بد من تعريف القاعدة والضابط أولاً، ثم نبين العلاقة فيما بينهما:

أما القاعدة الفقهية: فقد وقع الاختلاف في تعريفها[1]، ولعل سبب الخلاف يرجع عند البعض إلى المستثنيات من القاعدة، فمن اعتبر المستثنيات مؤثرة في كليتها قال: إنها أغلبية. ومن لم يعتبر المستثنيات مؤثرة أبقاها على الأصل وهو كونها كلية[2].

والأرجح –والله أعلم– هو القول بكلية القاعدة، وأن وجود المستثنيات غير مؤثرٍ في كليتها. وهو رأي طائفةٍ من المحققين[3].

قال أبو إسحاق الشاطبي[4] – رحمه الله–: "إن الأمر الكلي إذا ثبت، فتخلُّف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً، وأيضاً فإن الغالب الأكثري معتبرٌ في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم فيها كلي يعارض هذا الكلي الثابت"[5].

ولعل أفضل تعريفٍ للقواعد الفقهية باعتبارها علماً ولقبًا هو تعريف الأستاذ الدكتور:

---

(١) ينظر في تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علماً ولقباً: القواعد، للمقّري (٢١٢/١)؛ غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (٥١/١)؛ المدخل الفقهي العام، للزرقا (٩٦٥/٢)؛ القواعد الفقهية، للندوي (٤٣، ٤٥)؛ القواعد الفقهية للباحسين (٥٤)؛ مقدمة محقق قواعد المقّري (١٠٧/١).

(٢) ينظر: الكليات الفقهية، أ.د. ناصر الميمان (٣٢)؛ القواعد والضوابط عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، للميمان (١٢٢).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي (١١/١)؛ الكوكب المنير، لابن النجار (٤٤/١)؛ مجامع الحقائق، للجادمي (٣٠٥).

(٤) هو المحدث، الفقيه، الأصولي، اللغوي، أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى اللجمي الغرناطي، نشأ في غرناطة، حصلت له محن وابتلاءات، من مؤلفاته: الموافقات، والاعتصام. توفي في الثامن من شعبان سنة تسعين وسبعمئة.
ينظر: برنامج المجاري (٢٢)؛ نيل الابتهاج للتنبكتي (٤٩)؛ شجرة النور الزكية، لمخلوف (٢٣).

(٥) الموافقات (٥٢/٢).

يعقوب الباحسين؛ إذ عرفها بقوله[1]:

"قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية".

وأمَّا الضوابط الفقهية فهي: "حكمٌ كليّ فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد"[2]. ويحسن التنبيه إلى أن بعض العلماء لم يكونوا يفرقون بين القاعدة والضابط[3].

وإذا تبين لنا تعريف كلٍ من القاعدة والضابط الفقهي، وسبق أن عَرفنا تعريف الكلية الفقهية، فإن العلاقة بين الكلية الفقهية، والقاعدة والضابط هي: "علاقة الخصوص والعموم؛ فكل كلية إما قاعدة وإما ضابط، وليس كل قاعدة أو ضابطٍ كلية، وإنما تختص الكلية منهما بما كان مصدراً بكلمة "كل"، فإذا اتسعت دائرة الكلية بحيث اشتملت على أكثر من باب كانت قاعدة، وإذا ضاقت فلم تتعدَّ باباً واحداً كانت ضابطاً، فعلى ذلك فإن كل ما يقال عن القاعدة أو الضابط يسري على الكليات أيضاً؛ لأن الكلية صنفٌ من القواعد أو الضوابط"[4].

ومما يحسن ذكره هنا: أن الغالب على الكليات الفقهية، أن يكون موضوعها خاصاً؛ أي: من قبيل الضوابط، وكون الغالب عليها كذلك لا يمنع من وجود عددٍ من الكليات ذات الشمول والاتساع، وحينئذ تصبح هذه الكليات قواعد[5].

(١) القواعد الفقهية (٥٤).

(٢) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية (١٢٩).

(٣) من هؤلاء: الكمال بن الهمام، والفيومي، وعبدالغني النابلسي.

ينظر: التحرير، لابن الهمام مع شرحه تيسر التحرير (١/١٥)؛ المصباح المنير، للفيومي (٥١٠) مادة [قعد]؛ القواعد الفقهية، للندوي (٤٧)؛ القواعد الفقهية، للباحسين (٥٨-٥٩).

(٤) الكليات الفقهية (٣٣).

(٥) ينظر: القواعد الفقهية، للباحسين (٧٧-٧٩).

- **المطلب الثاني : الفرق بين الكلية الفقهية، وبين الكلية المنطقية والأصولية**
- **أولاً– الفرق بين الكلية الفقهية وبين الكلية المنطقية :**

لابد من تعريف الكلية المنطقية قبل ذكر الفرق بينهما، وقد عُرِّفت الكلية المنطقية بأنها:

"عبارة عن الحكم على كل فردٍ فردٍ من أفراد تلك المادة حتى لا يبقى منها فرد"[1].

وإذا استصحبنا تعريف الكلية الفقهية السابق، فإنا نخلص إلى أن الفرق بينها وبين الكلية المنطقية يتمثل في الآتي:

١– "أن الكلية المنطقية تختص بالأدلة والبراهين اللفظية في علم المنطق، وتكون مصدرة بلفظٍ من ألفاظ العموم، مثل: كل، وجميع، وغيرهما في الكلية الموجبة. وبـ"لا شيء"، و"لا أحد"، ونحو ذلك في الكلية السالبة.

أما الكليات الفقهية فتعنى بالمعاني التي تتعلق بالحكم الشرعي، وهي عبارة عن قواعد أو ضوابط فقهية مصدرة بكلمة "كل"، استنبطها الفقهاء من الأدلة الشرعية، أو المسائل الفرعية المتشابهة وأحكامها، لتشمل جميع فروعها في الحكم"[2].

٢– أن الكلية الفقهية قد يستثنى منها بعض الفروع. أما الكلية المنطقية فلا يتخلف عنها جزءٌ من أجزائها، وإن تخلف أي جزءٍ عنها فإنه يعتبر قادحاً فيها[3].

- **ثانياً: الفرق بين الكلية الفقهية وبين الكلية الأصولية :**

الكلية الأصولية هي القاعدة الأصولية المصدَّرة بكلمة "كل"[4] ومن الممكن تعريف الكلية الأصولية بأنها:

"حكم كلي أصولي مصدر بكلمة "كل" مستنبط من الأدلة الشرعية ينطبق على جزئياته

---

(١) العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للقرافي (١/١٥٠).

وينظر: إيضاح المبهم لمعاني السلم، للدمنهوري (٥٤)؛ آداب البحث والمناظرة، للشنقيطي (٣٤).

(٢) الكليات الفقهية (٣٤).

(٣) ينظر: الكليات الفقهية (٣٤-٣٥).

(٤) الكليات الفقهية (٣٥).

لتعرف أحكامها منه"[1]. ومن أمثلة ذلك: "كل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس جائزٌ فيه"[2].

كل لفظٍ له حقيقة في اللغة وثبت له عرف غالبٌ في الاستعمال فإنه ينصرف إلى عرف الاستعمال. "كل مكلفٌ بما في وسعه"[3].

وعلى هذا فالفرق بين الكلية الفقهية والأصولية، هو كالقول في الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية. ويتمثل هذا الفرق في أمور:

أولاً – من جهة الموضوع: فموضوع الكليات الفقهية أفعال المكلفين، بينما موضوع الكليات الأصولية الأدلة الشرعية.

ثانياً– من جهة الثمرة: فثمرة الكلية الأصولية التمكن من استنباط الحكم الشرعي الفرعي، بينما ثمرة الكلية الفقهية جمع الفروع المتشابهة في الحكم، وعليه: فإن الكلية الأصولية يستفيد منها المجتهد خاصة، بينما الكلية الفقهية يستفيد منها المجتهد والمقلد.

ثالثاً– من جهة الاستمداد: فالكلية الفقهية مستمدة من الدليل الشرعي، أو المسائل الفرعية المتشابهة في الحكم، بينما الكلية الأصولية مستمدة مما يستنبط منه علم الأصول: العربية، وعلم الكلام، وتصور الأحكام"[4].

رابعاً– أن الكلية الأصولية: كلية مطردة تشتمل على جميع الفروع التي تدخل تحتها. أمَّا الكلية الفقهية، فليست على سبيل الإطراد بأن تشتمل على جميع الفروع التي تدخل تحتها، بل لها استثناءات تمنع من الدخول تحت الكلية[5].

خامساً: "أن الكليات الفقهية منها قواعد ومنها ضوابط، أما الكليات الأصولية فكلها قواعد"[6].

---

(١) مستفادٌ مع تصرف يسير من د. عدنان الشوابكة في كتابه "القواعد الأصولية" (٢٥).

(٢) أصول السرخسي (٩٥/١).

(٣) تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (١٢٥).

(٤) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية (١٣١-١٣٢).

(٥) القواعد الأصولية (٤٠).

(٦) الكليات الفقهية (٣٨).

المطلب الثالث : أهمية الكليات الفقهية، والمؤلفات فيها :

- **أولاً– أهمية الكليات الفقهية :**

إن الكليات الفقهية لا تعدو أن تكون قواعدَ، أو ضوابط سوِّرت بالسور الكلي "كل". وعليه: فإن الكلام في أهميتها نابعٌ من أهمية القواعد والضوابط، إذ هي نوع من أنواع القواعد، وأحد مراتبها. ولقد توافرت وتضافرت جمل العلماء في أهمية القواعد، والسعي في تحصيلها واكتسابها.

قال العلاَّمة القرافي[1]: "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء... ومن جعل يخرِّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزعزعت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر و لم تقض نفس من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأصاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصَّل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد، وبين المترلتين تفاوت شديد".[2]

وقال إمام الحرمين في كتاب "المدارك": "الوجه لكل متخذٍ للإقلال بأعباء الشريعة معه أن يجعل الإحاطة بالأصول سوقه الألذ، وينص مسائل الفقه عليها نص من يحاول بإيرادها تهذيب الأصول، ولا يترف حمام ذهنه في وضع الوقائع مع العلم بأنها لا تنحصر مع الذهول عن

---

(١) هو الإمام العلاَّمة، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المصري. أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك. كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول، والعلوم العقلية. تخرج به جمعٌ من الفضلاء. أبرز شيوخه: العز بن عبدالسلام من مصنفاته: الذخيرة في الفقه، والقواعد. توفي سنة أربع وثمانين وستمائة. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي (٢٣٦/١).

(٢) الفروق (٦٢/١).

الأصول"[1].

قال ابن السبكي معلقاً: "وإن تعارض الأمران، وقصر وقت طالب العلم عن الجمع بينهما –لضيق أو غيره من آفات الزمان– فالرأي لذي الذهن الصحيح الاقتصار على حفظ القواعد وفهم المآخذ"[2].

وقال أيضاً[3]: حقٌ على طالب التحقيق، ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق، أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض، ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع؛ لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع. أما استخراج القوى، وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معروفة أصولها، ونظم الجزئيات بدون فهم مأخذها، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبية، ولا حامله من أهل العلم بالكلية".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–[4]: "لا بدَّ أن يكون مع الإنسان أصولٌ كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلمٍ وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذبٍ وجهلٍ في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم"[5].

وقال بدر الدين الزركشي[6]: "فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة، هو أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها... ولقد بلغني عن الشيخ قطب الدين السنباطي –رحمه الله– أنه

(١) الأشباه والنظائر، لابن السبكي (١/١٠-١١). وكتاب "المدارك" لإمام الحرمين لا يعرف مطبوعاً. والله أعلم.

(٢) الأشباه والنظائر، لابن السبكي (١/١٠-١١).

(٣) الأشباه والنظائر (١/١٠).

(٤) هو الإمام الفقيه، المجتهد، تقي الدين، أبو العباس، شيخ الإسلام، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني ثم الدمشقي، ولد يوم الاثنين عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمئة بـ "حران". برز في جل العلوم، وبرز في كل علم على أهله. تأهل للفتوى والتدريس وله دون العشرين سنة. ومن مصنفاته: درء تعارض العقل والنفل، منهاج السنة النبوية. توفي سنة ثمانٍ وعشرين وسبعمئة.

ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (٤/١٤٩٦)؛ الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٤٩١).

(٥) مجموع الفتاوى (١٩/٢٠٣).

(٦) المنثور في القواعد (١/٦٦).

كان يقول: الفقه معرفة النظائر. وهذه قواعد تضبط للفقيه المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على نهاية المطلب، وتنظم عقده المنثور في سلك وتستخرج له ما يدخل تحت ملك".

إلى غير ذلك من نقولات أهل الفقه والنظر التي تبين قدر الإحاطة بتلك القواعد وأثرها في حصيلة المجتهد الفقهية، وأيضاً أثرها في استنباطاته وأحكامه كما يوحي بذلك كلام القرافي الذي سبق ذكره.

وإذ قد فرغنا من نقل جملةٍ من كلام هؤلاء الأئمة في أهمية القواعد والضوابط الفقهية، فإننا نذكر أبرز الفوائد المهمة من معرفة القواعد:

١- تكوين الملكة الفقهية لدى الباحث. وهذه من شأنها المساعدة في تلمس الحكم الشرعي في كثيرٍ من المسائل الفقهية[(١)].

٢- جمع الفروع والجزئيات المتناثرة؛ لأن الإحاطة بالفروع الفقهية غير ممكنة، إذ إنها لا تنحصر، كما أنها سريعة النسيان ولا تثبت في الذهن، ويحتاج الرجوع إليها كل مرَّة إلى بذل جهد ووقت، فلا بد من الرجوع إلى القاعدة التي تجمع تلك الفروع في سلكٍ واحد[(٢)].

٣- أن حفظها يجنب الفقيه الوقوع في التناقض في أحكام الفروع[(٣)].

٤- "أنه بقدر إحاطة الفقيه بهذه القواعد تتضح لديه مناهج الفتوى وتكشف[(٤)]، وتطلعه على حقائق الفقه ومآخذه، وتمكّنه من تخريج الفروع بطريقة سليمة"[(٥)].

٥- "أنها تساعد على إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها، فإن معرفة القاعدة العامة التي تندرج تحتها مسائل عديدة يعطي تصوّراً واضحاً عن مقصد الشريعة في ذلك"[(٦)].

---

(١) مقدمة محقق "القواعد" للمَّقري (١/١١٢)؛ الكليات الفقهية (٤٢)؛ القواعد الكلية والضوابط. بالفقهية، لشبير (٧٦).

(٢) ينظر: المراجع السابقة؛ القواعد الفقهية، للباحسين (١١٤).

(٣) ينظر: القواعد الفقهية، للباحسين (١١٦)؛ الكليات الفقهية (٤٢).

(٤) الفروق (١/٦٢) بتصرف يسير.

(٥) القواعد الفقهية، للباحسين (١١٦).

(٦) مقدمة محقق قواعد "المقرَّي" (١/١١٣)؛ القواعد الفقهية، للباحسين (١١٧).
وينظر : مقاصد الشريعة، لابن عاشور (١٦٧)، كما أفاده أ.د. يعقوب الباحسين (١١٧).

٦- أن القواعد الفقهية تُمكِّن غير المتخصصين في علوم الشريعة، من الاطلاع على الفقه، بروحه ومضمونه، بأيسر طريق[١].

ولأجل هذه الفوائد الجليلة للقواعد الفقهية. قال من قال من العلماء: "إن حكم دراسة القواعد الفقهية والإلمام بها على القضاة والمفتين فرض عين، وعلى غيرهم فرض كفاية"[٢].

- **استعمالات الفقهاء للكلية :**

إن هذه الصياغة الكلية للقواعد والضوابط الحاملة للأحكام الجزئية الكثيرة، لم تكن مستفادة بالدرجة الأولى من علم المنطق الأرسطي، و"إنما جرى استعمال الفقهاء المسلمين لها سليقة، ثم تأثراً بالكتاب الكريم والسنة الشريفة"[٣]. إذ حوى كلا الأصلين الكريمين استعمالاً لهذه الصيغة في عددٍ من المواضع بصياغة موجزة رائقةٍ.

فمن الكتاب العزيز:

١- قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾﴾ [٤].

٢- وقوله سبحانه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[٥].

٣- وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ﴾[٦].

ومن السنة المطهرة:

١- قوله عليه الصلاة والسلام: "كل معروفٍ صدقة"[٧].

٢- وقوله عليه الصلاة والسلام: "كل مسكرٍ خمر، وكل خمرٍ حرام"[٨].

---

(١) القواعد الفقهية، للباحسين (١١٧).

(٢) الوجيز، للبورنو (٢٤). حيث قال: "ولذا قال بعضهم: .....".

(٣) الكليات الفقهية من كتاب "تبصرة الحكام"، عائشة لروي (١٧٦).

(٤) سورة الرحمن، الآية: (٢٦).

(٥) سورة المدثر، الآية: (٣٨).

(٦) سورة آل عمران، الآية: (١٨٥).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: كل معروف صدقة (١١/٨).

(٨) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب: بيان ان كل مسكر خمر، وكل خمر حرام (١٥٨٨/٣).

٣- وقوله عليه الصلاة والسلام: "كل شرابٍ أسكر فهو حرام"[١].

٤- وقوله عليه الصلاة والسلام: "كل ذي نابٍ من السباع فأكله حرام"[٢].

إلى غير ذلك من النصوص النبوية الواردة في الأحكام وغيرها، مما هو مصدَّرٌ بهذه الصيغة، مما يؤيد برهاناً أن الفقهاء كانت استفادتهم في استعمال هذه الصيغة من السليقة أولاً، وتأثراً بما هو واردٌ في نصوص الشرع ثانياً -كما سبق ذكره- لا تقليداً مباشراً وتأثراً أوَّليًّا بالمنطق الأرسطي كما يظن البعض. نعم قد يكون "للذوق المنطقي لدى الفقهاء أثرٌ في شيوع هذا التعبير"[٣]. سيما في القرون المتأخرة كالقرن السابع وما بعده، عندما ابتدأ التأليف في الكليات استقلالاً، وإفرادها بالتصنيف عن القواعد والضوابط، كما هو الحال في كليَّات المقَّري، إذ ظهر تأثره بذلك واضحاً، وأصبح الناظر يتلمس الصبغة المنطقية في بعض أجوبته وفتاويه. وكذلك الحال في مواطن من كتابه "القواعد"[٤] يقول الشيخ محمد أبو الأجفان[٥]: "وما كان اتجاه المقري لاستعمال المنطق إلا مسايرة لما سار في عصره وبيئته من التجاء إلى الأدوات المنطقية والاستعانة بأشكالها لتوضيح مشكل، ومناقشة من اعتاد استعمال اصطلاحاته، ولصوغ بعض الفروع الفقهية في قوالب من المباني التي أعطيت اصطلاحات منطقية، وإن كانت في أصلها صيغاً عربية ، ولم يكن المقّري ممن يدعي أن أدوات هذا المنطق تعطي معارف وأحكاماً، وتُستمد منها مفاهيم وآراء، ولم يكن ممن يمزج استعماله بالفلسفة الأجنبية ويقرّب به الثقافة اليونانية".

وإذ قد فرغنا من هذا البيان، فإنَّا نرجع إلى أصل ما عقدنا هذا المطلب لأجله، وهو استعمالات الفقهاء للكلية، وإنما كان ذكر ما سبق توطيداً وتمهيداً لا يسع تركه، بل لا بد من ذكره حتى تتجلى صورة هذا المطلب، وتصبح أكثر وضوحاً.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث عائشة – رضي الله عنها- كتاب الوضوء، باب: لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ((٥٨/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (١٥٨٥/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه-، كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم كل ذي نابٍ من السباع (١٥٣٤/٣).

(٣) القواعد الفقهية، للندوي (٥٣).

(٤) ينظر على سبيل المثال من (٧٦، ٩٨، ١١٢، ١٣٨، ١٥٤، ١٥٨).

(٥) مقدمة تحقيق الكليات الفقهية، للمقَّري (٤٢).

وسأذكر أمثلة لذلك في كلام فقهاء الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من أئمة المذاهب ومجتهدي أصحابهم، والله الموفق وحده.

- **فقهاء الصحابة :**

- ما جاء عن ابن عباس [1]- رضي الله عنهما- أنه قال:

"كل شيءٍ أجازه المال فليس بطلاق". يعني الخلع[2].

- ما جاء عن زيد بن ثابت [3]- رضي الله عنه – أنه قال:

"كل قومٍ متوارثين عمي موتهم في هدمٍ أو غرق فإنهم لا يتوارثون، يرثهم الأحياء"[4].

- **فقهاء التابعين، وتابعي التابعين :**

- ما جاء عن سعيد بن المسيب[5] –رحمه الله- أنه قال:

---

(١) هو حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، ابن العباس بن عبدالمطلب، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولد بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين. صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحواً من ثلاثين شهراً، وحدَّث عنه بجملة صالحة، ودعا له بالحكمة والتأويل، والفقه في الدين. توفي سنة ثمانٍ، أو سبعٍ وستين.
ينظر: سير أعلام النبلاء، (٣/٣٣١).

(٢) المصنف، لعبدالرزاق، باب الفداء (٦/٤٨٧). وهو مرويٌّ أيضاً عن عكرمة، كما في سنن سعيد بن منصور (٣/٣٨٤)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٣١٦)، وإسناده صحيح.

(٣) هو شيخ المقرئين والفرضيين، الصحابي الجليل، زيد بن ثابت بن الضحاك. حدَّث عن النبي عليه الصلاة والسلام، وصاحبيه، وقرأ عليه القرآن. توفي سنة خمسٍ وأربعين. وقيل: ستٍ وخمسين. وقيل: إحدى وخمسين.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/٤٢٦).

(٤) أخرجه الدرامي، كتاب الفرائض، باب: ميراث الغرقى، برقم (٢٩٣١) (٢/٨٣٥)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث من عمي موته (٦/٢٢٢)، وإسناده صحيح.

(٥) هو الإمام العلم، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين، سعيد بن المسيب بن حزن. ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر. رأى عمر، وسمع من عثمان وعلي وغيرهما. وروى عنه خلقٌ كثير. توفي سنة أربع وتسعين.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/٢١٧).

"كل نافذة في عضوٍ من الأعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو"[١].

- ما جاء عن محمد بن سيرين [٢]- رحمه الله- أنه قال:

"كل قرضٍ جرَّ منفعة فهو مكروه"[٣].

- وعن قتادة [٤]- رضي الله عنه- أنه قال:

"كل شرطٍ قبل النكاح فليس بشيء، وكل شرطٍ بعد النكاح فهو عليه"[٥].

وعن إبراهيم النخعي[٦]: أنه قال: "كل شرطٍ في نكاح فإن النكاح يهدمه إلا الطلاق، وكل شرط في بيع فإن البيع يهدمه إلا العتاق"[٧].

---

(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في عقل الشجاج (٤٢٩/٢)؛ وعبدالرزاق في المصنف "باب الجائفة (٣٦٩/٩)؛ وابن أبي شيبة في المصنف، باب: الجائفة في الأعضاء (٧٤/٩) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، وإسناده صحيح.

(٢) هو الإمام شيخ الإسلام أبو بكر، محمد بن سيرين، مولى أنس بن مالك. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر. سمع من جماعة من الصحابة. كان يأتي بالحديث على حروفه. كان عالماً بالفرائض، والقضاء، والحساب. توفي سنة عشر ومئة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤).

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه (١٤٥/٨) وإسناده صحيح، وبه قال عطاء، وإبراهيم، والحسن، ومحمد. ينظر: مصنف عبدالرزاق (١٤٥/٨)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٢٦٦/٦).

(٤) هو حافظ العصر، وقدوة المفسرين والمحدثين، قتادة بن عامة بن قتادة بن عزيز. كان من أوعية العلم، به يضرب المثل في قوة الحفظ. روى عن أئمة الإسلام. وهو حجة بالإجماع إذا بين السماع. كان يرى القدر. توفي سنة ثماني عشرة ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٩/٥).

(٥) رواه عبدالرزاق في المصنف، باب: الرجل يقول لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فأمرك بيدك (٧/٧)، وإسناده صحيح.

(٦) هو الإمام الحافظ، فقيه العراق، أبو عمران، إبراهيم بن يزيد النخعي. روى عن خلقٍ من كبار التابعين، وليس له سماعٌ من الصحابة المتأخرين الذين كانوا معه بالكوفة، ودخل على أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها- ولم يثبت له منها سماع. كان مختفياً من الحجاج، فلما بُشِّر بموته سجد، وهو يبكي من الفرح. مات سنة ستٍ وتسعين، وله تسعٌ وأربعون سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤).

(٧) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه باب الشرط في النكاح (٢٢٥/٦)؛ وسعيد بن منصور في السنن، باب ما جاء في الشرط في النكاح (٢١٤/١)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب: الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب (٤٧٠/٧)، وإسناده صحيح.

- **الأئمة الأربعة ومجتهدي أصحابهم :**

أبو حنيفة[١]: "كل من لا يقدر بنفسه فوسع غيره لا يكون وسعاً له"[٢].

أبو يوسف[٣] –صاحب أبي حنيفة–: "كل من مات من المسلمين لا وارث له، فماله لبيت المال"[٤].

- **مالك، وأصحابه :**

- قال الإمام مالك –رحمه الله–[٥]: "كل من لا يرث، إذا لم يكن دونه وارث، فإنه لا يحجب أحداً عن ميراثه".
- وفي المدونة: "كل ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء"[٦].
- قال ابن الجلاَّب[٧]: "كل ما جاز بيعه، جاز أن يجعل أجرة في الإجارة"[٨].
- قال القاضي عبدالوهاب[٩]: "كل بيع فالأصل فيه الجواز إلا ما تعلَّق به ضرب من

(١) هو الإمام، الفقيه، المجتهد، أبو حنيفة، النعمان بن ثابت بن زُوَطى. اختلف في أصله: فقيل: من كابل. وقيل: من بابل. ولد سنة ثمانين، وتوفي سنة خمسين ومئة. له فضائل مشهورة مأثورة.
ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين التميمي (٧٤/١) وما بعدها.

(٢) تأسيس النظر، لأبي زيد الدبوسي (٥٨).

(٣) هو الإمام المجتهد، العلاَّمة، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي. ولد سنة ثلاث عشرة ومئة. حدَّث عن جماعة من التابعين، وحدَّث عنه جماعة من الحفاظ. تفقه على أبي حنيفة ولزمه. وهو أنبل تلامذته، وأعلمهم. توفي سنة اثنتين وثمانين ومئة. عن تسعٍ وستين سنة.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨).

(٤) الخراج لأبي يوسف (٢٠١).

(٥) الموطأ، كتاب الفرائض، باب: ميراث أهل الملل (٢٤/٢).

(٦) المدونة الكبرى (٦/١-٧).

(٧) هو العلاَّمة الفقيه، أبو القاسم، عبيدالله بن الحسن الجلاّب. كان أحفظ أصحاب الأبهري وأنبلهم. تفقه به القاضي عبدالوهاب وغيره من الأئمة. من مؤلفاته: التفريع. توفي من منصرفه من الحج سنة ثمانٍ وسبعين وثلاثمائة.
ينظر: الديباج المذهب (٤٦١/١)؛ شذرات الذهب (٩٣/٣).

(٨) التفريع (١٨٦/٢).

(٩) هو الإمام الفقيه، القاضي، أبو محمد، عبدالوهاب بن نصر المالكي. كان نظاراً للمذهب، ثقة حجة، نسيج وحده،=

ضروب المنع"[1].

- **الإمام الشافعي – رحمه الله– :**

"كل عقدٍ كان صحيحاً في الظاهر، لم أبطله بتهمة، ولا بعادة بين المتبايعين"[2].

وقال[3]: "كل ما كان قبضاً في البيوع كان قبضاً في الرهن".

وقال[4]: "كل ما لم يتم إلا بأمرين فليس يتم بأحدهما دون الآخر".

- **الإمام أحمد –رحمه الله– :**

قال – رحمه الله–[5]: "كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن".

وقال[6]: "كل أمرٍ غُلب عليه الصائم فليس عليه قضاءٌ ولا كفارة".

وقال أيضاً[7]: "كل شيءٍ يراد به التجارة يزكى إذا حال عليه الحول".

هذه إشارات يسيرة، اقتبستها برهاناً وتمثيلاً لاستعمال الأئمة الفقهاء – رحمهم الله– للصياغة الكلية (كل) في بعض الأحكام، والتي جاءت منثورة في كتبهم، أو تناقلها أصحابهم بعدهم مفرَّقة فيما سُطِّر من كلامهم في مدوناتهم، أو مدونات أصحابهم الفقهية.

=وفريد عصره. سمع من الأبهري وحدَّث عنه، وتفقه على ابن القصار، وابن الجلاب. له تآليف كثيرة، منها: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، التلقين. وغيرها. توفي سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة.

ينظر: الديباج المذهب (٢/٢٧).

(١) التلقين (٣٥٩).

(٢) الأم (٤/١٥٣).

(٣) الأم (٤/٢٩٤).

(٤) الأم (٤/٢٩٠).

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (٢٧٦).

(٦) نقلها ابن القاسم عنه، كما ذكره صاحب المبدع (٣/٣٣).

(٧) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (١٤٦).

- **التأليف في الكليات الفقهية :**

عند تتبعنا للنتاج العلمي الذي بين أيدينا – سواءً المتقدم منه أو المتأخر- نجد أن التأليف في الكليات لم يقتصر على الكليات الفقهية فحسب. بل شمل الفنون والعلوم الأخرى، فهناك تواليف في كليات التفسير(١)، وفي كليات التجويد والقراءات(٢)، وفي كليات اللغة(٣)، وفي كليات الطب(٤)، وفي غيرها من العلوم.

ولو أخذنا على أنفسنا تتبع تلك التواليف، والكلام على مناهج أصحابها فيها، لطال الكلام، ولخرج الأمر عن المقصود، بل يكفي الإشارة لذلك، ونقصر الكلام فقط على المؤلفات الواردة في الكليات الفقهية فقط؛ إذ هي الأقرب والأليق بموضوع البحث. فأقول وبالله التوفيق والسداد:

إنه بعد التتبع والاستقراء لم أجد من اعتنى بالتنويه بالكليات، وإفراد الكلام عنها – سواءً كان بالتأليف المستقل، أو بجمعها مع غيرها في مؤلفٍ بإبرازها في بابٍ أو فصل- على مستوى المذاهب، أشهر وأسبق من المذهب المالكي. هذا بوجهٍ عام. وبوجهٍ خاص لم أجد أحداً سبق العلاَّمة الفقيه الأصولي شهاب الدين القرافي المالكي إلى تمييز الكليات وإبرازها. نعم لم يفرد لها تأليفاً مستقلاً، وإنما أفرد لها باباً في موسوعته الفقهية "الذخيرة" من كتاب الفرائض والمواريث

(١) ومن ذلك أطروحة علمية بعنوان: "كليات الألفاظ في التفسير"، للباحث: بريك بن سعيد القرني. حصل بها على الدرجة العالية (الماجستير) من كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٤٢٤هـ وطبع في مجلدين بمساعدة الجمعية العلمية السعودية للقرآن وعلومه.

(٢) ومن ذلك: كتاب : "كليات التجويد والقراءات" جمع وصياغة ودراسة وشرح. للباحث الدكتور فتحي العبيدي. والكتاب في أصله رسالة دكتوراه حصل عليها الباحث من جامعة الزيتونة بتونس عام ١٤٢٣هـ وهو مطبوع في مجلد عن دار ابن حزم – بيروت. الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

(٣) ومن ذلك كتاب: "الكليات اللغوية" للباحث: حسان أحمد المصري. مطبوع في جزءٍ واحد عن دار: روافد للثقافة والفنون. وأيضاً: كتاب: "الكليات" لأبي البقاء الكفوي (١٠٩٤) وهو معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. وهو مطبوع في مؤسسة الرسالة (١٤١٢) بعناية د. عدنان درويش، ومحمد المصري.

(٤) ومثاله: الكليات في الطب، لأبي الوليد ابن رشد (الحفيد) وهو مطبوع بتحقيق: محمد عابد الجابري. وطبع طبعتين: الأولى: عن مركز دراسات الوحدة العربية، والثانية عن دار الكتب العلمية – بيروت.

حيث قال في الباب التاسع منه: "كلياتٌ نافعةٌ في علم الفرائض" ثم سرد فيه عشرين كلية. والملاحظ على هذه الكليات أن كل واحدةٍ منها لا تخلو من استثناء ولنذكر مثالاً على ذلك يكون برهاناً على ما ذكرنا:

١- "كل كافرٍ لا يرثه المسلم إلاَّ أربعة: الزنديق، والمرتد، والذمي، والمعاهد"[١].

٢- "كل اثنين اجتمعا في درجة واحدة ذكر وأنثى فللذكر مثل حظ الأنثيين، إلا الإخوة للأم للذكر مثل حظ الأنثى"[٢].

إضافة إلى أن ما ذكره القرافي - رحمه الله- يعتبر من جملة الضوابط.

ثم خلف القرافي في ذلك العلاَّمة الفقيه أبو عبدالله المقَّري[٣]، فأفرد للكليات الفقهية القسم الثاني من كتابه: "عمل من حبَّ لمن طب".

ويمكن أن نقسم المؤلفات في الكليات الفقهية إلى الآتي:

القسم الأول: المؤلفات التي أفردت للكليات باباً أو قسماً من كتاب:

وهذا النوع يمثله ثلاثة كتب. وترتيبه حسب السبق التأليفي كالآتي:

١- **الذخيرة: لشهاب الدين القرافي المالكي**. حيث عقد في الباب التاسع من كتاب الفرائض والمواريث باباً أسماه: "كليات نافعة في علم الفرائض" وهي عشرون كلية. سبق ذكر الكلام بشيءٍ منها.

٢- **"عمل من طب لمن حب" للإمام أبي عبدالله المقَّري**. وهذا الكتاب جعله مؤلفه على أربعة أقسام:

---

(١) الذخيرة (٦٧/١٣).

(٢) الذخيرة (٦٧/١٣).

(٣) هو العلاَّمة الحاذق، أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن بكر المقَّري، قاضي الجماعة بفاس، مالكي المذهب، له عناية بالعلوم، واجتهادٌ فيها. له مؤلفات: منها: القواعد، وعمل من طب لمن حب. توفي سنة ثمان وخمسين وسبعمئة. ينظر: الديباج المذهب (٢٨٨/١-٢٨٩).

القسم الأول: الأحاديث النبوية. ويشتمل منها على خمسمائة حديث.

القسم الثاني: الكليات الفقهية: وعددها خمسٌ وعشرون وخمسمائة.

القسم الثالث: في القواعد الحكمية، ويشتمل منها على مئتين تمام كلم الشهاب.

القسم الرابع: في الألفاظ الحُكمية المستعملة في الأحكام الشرعية.

فأبو عبدالله المقَّري قد خصص في كتابه المذكور القسم الثاني ليكون للكليات الفقهية، "وقد وزع المقَّري هذه الكليات على كل الأبواب الفقهية تقريباً فقد ابتدأ المقَّري بالطهارة، وأتبعها بالعبادات من صلاة وجنائز وزكاة وصيام وحج، ثم أورد أحكام الأطعمة، والجهاد، والأيمان. وبعد ذلك جاء بمسائل النكاح، ثم العبيد، ثم قدَّم أبواب المعاملات التالية: البيوع، الإجارات، الحجر والتوثيق والتفويض، التعدي والاستحقاق، العطايا والمرافق، وأتبع ذلك بالأقضية والشهادات، ثم الدماء والحدود، وختم بالوصايا والفرائض"[(١)].

وكان من منهج المقَّري في هذه الكليات: أنه في الغالب يقتصر على القول المشهور في المسألة دون أن يصَّرح بذلك[(٢)]. وأحياناً ينص على أن ما ذكره هو المشهور في المسألة دون أن يُعرِّج على غيره[(٣)]. وقد ينص على القول المختار[(٤)]، وتارة يشير إلى الخلاف في المسألة دون عزّو القول إلى صاحبه[(٥)]: وتارة أخرى يصرِّح بصاحب القول[(٦)]، لكن الغالب عدم التصريح[(٧)].

هذا وإن الصيغة العامة التي سادت هذه الكليات هي الاختصار والإيجاز في العبارة[(٨)].

الجدير بالذكر أن الأستاذ محمد أبو الأجفان – رحمه الله– قد أفرد هذه الكليات الفقهية من أصلها، وحاز بتحقيقها، ودراستها، وإخراجها، الدرجة العالية "الماجستير" سنة ١٤٠٤هـ.

(١) مقدمة محقق الكليات الفقهية للمقري (٥٤).

(٢) ينظر: سبيل المثال ص(٩٧).

(٣) على سبيل المثال (١٢٣).

(٤) على سبيل المثال (١٠١).

(٥) على سبيل المثال (١٧٥).

(٦) على سبيل المثال (١٢٠-١٢١).

(٧) مقدمة محقق الكتاب (٥٤).

(٨) مقدمة محقق الكتاب (٦١).

ويحسن هنا ذكر بعض النماذج من كليات المقَّري رحمه الله-:

- "كلّ نجاسة لا تماسُّ ولا تنتقل بانتقال المصلي فهي عفو"[١].
- "كلّ ما سوى العقد من الأيمان فلا كفارة فيه"[٢].
- كلّ ما حصل عن مزكَّي الأصل فحوله حوله"[٣].

٣- المنثور في القواعد، لبدر الدين الزركشي الشافعي، حيث عقد – رحمه الله- في هذا الكتاب النفيس في حرف الكاف عنواناً أسماه: "الكليات"[٤]. حيث ذكر – رحمه الله تعالى- في ذلك خمساً وثلاثين كلية، ويغلب عليها الاستثناء، كالكليات التي ذكرها شهاب الدين القرّافي. وهذه بعض الأمثلة لما ذكره الزركشي.

- "كل عبادة يخرج منها بفعلٍ ينافيها ويبطلها إلا الحج والعمرة"[٥].
- "كل تصرُّف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع من أصله"[٦].
- "كل ما جاز بيعه فعلى متلفه قيمته إلا في صور..." [٧].
- "كل أرش يؤخذ مع بقاء العقد فإنه مسحوبٌ من الثمن"[٨].
- "كل أمين مصدَّقٌ في الرَّد إما جزماً، أو على المذهب إلا في مسألتين..." [٩].

(١) الكليات الفقهية (٨١).
(٢) المرجع السابق (١٢٢).
(٣) المرجع السابق (١٠٦).
(٤) ١٠٤/٣.
(٥) ١٠٥/٣.
(٦) ١٠٦/٣.
(٧) ١٠٧/٣.
(٨) ١٠٨/٣.
(٩) ١١١/٣.

- **القسم الثاني: المؤلفات التي أفردت الكليات بالتأليف استقلالاً:**

وهي على نوعين:

النوع الأول: الدراسات المتقدمة:

ويمثلها كتابٌ واحد، وهو كتاب: "الكليات الفقهية" لمحمد بن أحمد بن غازي المكناسي[1] المالكي. وهذا الكتاب –فيما أعلم– لم يسبقه غيره إلى التأليف في الكليات استقلالاً، ولا يزال حبيساً لم يخرج إلى النور. إلا أن الدكتور محمد أبو الأجفان قام بدراسته، وتحقيقه، وشرحه، ونال بهذا العمل درجة الدكتوراه، و لم يطبع بهذا التحقيق – فيما أعلم بعد بحثِ–، ولذا ستكون إحالتي على هذا الكتاب، من خلال إحدى مخطوطات الكتاب المحفوظة لدي[2].

- **أبرز ملامح الكتاب:**

١– بين –رحمه الله تعالى– في مقدمة كتابه، السبب في جمع كتابه هذا، حيث قال:

"وكان سبب جمعنا لها، إقامتنا في بعض الأيام بطريق تامسْنا[3]، توجهنا للقاء مع الشاوية، حين طلبوا على ذلك أول عام ثلاث وتسعين وثمانمائة، جعل الله ذلك خالصاً لوجهه...."[4].

٢– بلغ عدد الكليات في كتابه أربعاً وثلاثين وثلاثمائة كلية، وزعها على أبواب المعاملات، والأقضية، والحدود، دون العبادات، فبدأ:

بالنكاح، ثم الطلاق، فالرجعة، فالحضانة، فالعدة، ثم البيوع، ثم الشفعة، القسمة، الشركة، الرهن، والحبس، الهبة، التفليس، الاستحقاق، الجعل، الإجارة، القراض، الوكالة، الحمالة، الإقرار،

---

(١) هو الفقيه، أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن غازي المكناسي ثم الفاسي، شيخ الجماعة بها، مالكي المذهب، أخذ عن أبي زيد الكاواني، والإمام القوري، وغيرهم. من مؤلفاته: الكليات الفقهية، وشفاء الغليل في حل مقفل خليل. توفي سنة تسع عشر وتسعمئة. ينظر: نيل الابتهاج (٢/٢٧١)؛ شجرة النور الزكية (٢٧٦).

(٢) وهذه المخطوطة لدي صورة منها، وهي مكتوبة بخطٍ مغربي رديء.

(٣) تامَسْنا: ذكرها ابن عذَاري عند ذكر حد المغرب حيث قال: "بلاد المغرب، وهي بلاد طنجة، وحدها مدينة سلا، وهي آخر المغرب، وإذا جزت سلا، وأخذت إلى ناحية الجنوب، تركت مغرب الشمس يمينة، وأخذت منها قافلاً إلى القبلة، فتسمى تلك ابلاد بلاد تامسنا، ويقال لها أيضاً: بلاد السوس الأدنى...." البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب (١/٥).

(٤) الكليات الفقهية، لابن غازي، (مخطوط، لوحة ١–أ).

ثم الأقضية-التداعي، اليمين، الشهادة، الوصايا، العتق، الجنايات، الحدود، التعزير، السرقة.

٣-بين ابن غازي –رحمه الله- منهجه في كليات كتابه، وأنها مبنية على ما جرى عليه عمل السادات – الأئمة- أي في مذهب مالك –رحمه الله-، حيث قال[١]: "قصدت فيه إلى ما حضرني من كليات المسائل الجارية عليها الأحكام، قصدت منها إلى ما يطرد أصله، ولا يتناقض حكمه، إلى كل جملة كافية، ودلالة صادقة، وإلى كل قليل يدُلُّ على كثير، وقريب يدني من بعيد، وبنيتها على المشهور من مذهب العلماء المالكية، وما جرى عليه عمل السادات الأئمة، وربما نبهت في بعض المسائل على غير المرتضى".

٤- أن ابن غازي –رحمه الله- لم تكن كلياته الفقهية على مستوى من الإيجاز والاختصار الشديد، كما هو الحال في كليات أبي عبدالله المقري –رحمه الله- ويتضح ذلك من خلال المثال الآتي:

"ففي كلية من كليات المقري في الرجوع بالإقرار:

- كل حقٍ لمخلوقٍ فلا رجوع في الإقرار به، وفي حق الخالق تعالى، إن لم يرجع إلى شبهة، قولان.

ونجدها عند ابن غازي موزعة على الكليتين التاليتين:

- كل من أقر بشيءٍ لغيره، فلا يقبل رجوعه إلا بموافقة المقرّ له.
- كل من أقر على نفسه بشيءٍ لم يتعلَّق به حقٌ لمخلوق، وإنما تمحض فيه حق الله، ثم رجع المقرُّ عن إقراره قبل قوله في رجوعه عنه"[٢].

٥- أن ابن غازي – فيما يبدو- كان متأثراً في كلياته، بالخشني في "أصوله"، فقد قال محققو أصول الفتيا: "يشعرنا تشابه عبارات بعض كليات ابن غازي، مع عباراتٍ واردة في نفس الموضوع من كليات ابن حارث المتناثرة في "أصول الفتيا"، يشعرنا بمدى تأثر ابن غازي بمنهج (أصول الفتيا) الذي تأكد تداوله بين أيدي فقهاء المدرسة المالكية".

٦- في ختام هذا المطلب، أذكر بعض النماذج من كليات ابن غازي –رحمه الله-:

---

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) مقدمة المحقق لكتاب: الكليات الفقهية، للمقري (٦٢).

- كل زوجٍ عجز عن الإنفاق على زوجته بعد الأجل، والتلوم، طلقت عليه[١].
- كل نكاحٍ اختلف العلماء فيه، فالطلاق فيه قبل الفسخ لا حق، والميراث واجب[٢].
- كل نكاحٍ فسخ قبل الدخول، فلا صداق للمرأة فيه[٣].
- كل وطءٍ حرامٍ لا يحصن، وإنما يحصن النكاح الصحيح، مع حصول الإسلام، والحرية، والبلوغ، والعقل[٤].
- كل من اشترى أرضاً وبها زرعٌ ظاهر، جاز للمبتاع اشتراطه في البيع[٥].
- كل صلحٍ كان على الإقرار من المتنازعين فحكمه حكم البيع[٦].
- كل من أراد أن يبيع في أسواق المسلمين، فلا يجوز له أن يدخلها حتى يكون عارفاً بأحكامها[٧].

النوع الثاني: المؤلفات المعاصرة:

ويمثلها فيما وقفت عليه بعد البحث ثلاثة مؤلفات:

الأول: الكليات الفقهية دراسةٌ نظريةٌ تأصيلية:

لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: ناصر بن عبدالله الميمان[٨].

وهو بحث صغير الحجم، كبير الفائدة، يقع في إحدى وتسعين صفحة. وهو أول دراسة نظرية تأصيلية استقلالية، كما أفاده المؤلف. وقد جعل مؤلفه البحث في أربعة فصولٍ تحت كل

(١) مقدمة تحقيق أصول الفتيا (٣٣)؛ الكليات الفقهية من كتاب تبصرة الحكام (١٩٥).

(٢) الكليات الفقهية، لابن غازي (مخطوط ا/أ).

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) المرجع السابق نفسه.

(٥) مخطوط ٢/ب.

(٦) مخطوط (٣/أ).

(٧) المرجع السابق نفسه.

(٨) ومما لا بد من الإشارة إليه هنا: أنني استفدت أولاً من فضيلة الشيخ أ. د. ناصر في موضوع البحث، وشجعني عليه، وأبدى المساعدة عند أي عائق، فله مني جزيل الشكر والتقدير على ما أبداه. وثانياً: أنني استفدت من كتابه هذا في البحث خصوصاً ما يتعلق بالتمهيد استفادة واسعة. فبارك الله للشيخ في علمه وعمله. آمين.

فصلٍ ثلاثة مباحث.

ذكر فيه استعمال "كل" ومدلولاتها في اللغة، وعند المناطقة، والأصوليين، والنحاة. ثم درس معنى الكليَّة الفقهية، والعلاقة بينها وبين الضوابط، والفرق بين الكلية الفقهية، والمنطقية والأصولية. ثم ذكر أهمية الكليات الفقهية، وحجيتها، ومصادر الكليات الفقهية، مع عناية بالتمثيل بعد التنظير. فهو بحث نافعٌ في بابه، ومؤدٍ للغرض المقصود منه في الجملة.

الثاني: الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي:

وهو أيضاً لفضيلة الأستاذ الدكتور: ناصر الميمان[1]. وقد سلك فيه راقمه مسلك الاستقراء من خلال كتب اختارها من كتب الحنابلة بلغت اثنا عشر كتاباً وهي: المستوعب، وعمدة الفقه، والمغني، والمحرر في الفقه، وشرح العمدة لابن تيمية، والفروع، والمبدع، والإنصاف، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، دليل الطالب، كشَّاف القناع عن متن الإقناع، والروض المربع. معللاً اختياره لتلك المراجع بأنها قد استوعبت جلَّ الفقه الحنبلي.

وكانت طريقته: استخراج الكليَّات الفقهية، من تلك المصادر، وذكرها، مجرَّدة من غير تعليق، أو شرح. وقد بلغت الكليَّات المستخرجة عنده ثمان وثمانون وخمسمائة كلية.

وهذا أكبر عددٍ تحصل للكليات الفقهية في المذاهب، يليه بعد ذلك كليَّات أبي عبدالله المقَّري –رحمه الله–.

الثالث: "الكليات الفقهية من كتاب تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام".

للباحثة: عائشة لروي. وهذا البحث أصله أطروحة علمية، نالت به الباحثة الدرجة العالية "الماجستير" من الجامعة الإفريقية الجزائر، وهي مطبوعة عن دار ابن حزم –بيروت–.

وقد كانت هذه الرسالة قيمة في الجملة، وكان الجانب النظري المتمثل في دراسة تاريخ الكليات وما يتعلق بها قريباً من نصف الرسالة، والجزء الآخر التطبيقي فيما يخص الكليات الفقهية

(١) وهذا البحث بحث ترقية – كما أفاده المؤلف – أجيز من المجلس العلمي. بجامعة أم القرى بتاريخ ١٤٢٤/٩/١٠هـ. وطبع هذا البحث وسابقه في كتابٍ واحدٍ عن دار ابن الجوزي – الطبعة الأولى (١٤٣٠).

المستخرجة من كتاب "التبصرة".

وكان مجموع الكليات الفقهية المستخرجة ثمان وأربعين كلية. صنَّفتْها على حسب الأبواب الفقهية الخاصة بفقه القضاء. وهي كالآتي:

أولاً: كليات فقهية من باب الأقضية. وفيه إحدى عشرة كلية.

ثانياً: كليات فقهية من باب الدعاوى. وفيه ست كليات.

ثالثاً: كليات فقهية من باب الشهادة. وفيه عشر كليات.

رابعاً: كليات فقهية من باب الإقرار. وفيه كليتان.

خامساً: كليات فقهية من باب الإقرار. وفيه خمس كليات.

سادساً: كليات فقهية من باب الضمان. وفيه أربع كليات.

سابعاً: كليات فقهية من باب الضرر. وفيه ثلاث كليات.

ثامناً: كليات فقهية من باب الجنايات. وفيه سبع كليات.

وكانت دراسة هذه الكليات تتمثل في التعريف بها، وشرحها، وذكر الأدلة عليها، مع ذكر التطبيقات على ذلك. والعناية بعرض الآراء داخل المذهب المالكي فقط.

هذا ما تيسر لي الوقوف عليه بعد البحث من الدراسات والبحوث حول الكليات الفقهية.

الفصل الأول
القواعد من الكليات الفقهية

المبحث الأول

"كل عقدٍ كان صحيحاً في الظاهر، لم أبطله بتهمة، ولا بعادة بين المتابعين وأجزته بصحة الظاهر"[1].

وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول: صيغ الكلية الفقهية:**

ورد لهذه الكلية الفقهية صيغتان في كلام الإمام –رحمه الله:

الصيغة الأولى: هي التي صدِّر بها هذا المبحث وهي: بتمامها عند الإمام :

"أصل ما أذهب إليه: أن كل عقدٍ كان صحيحاً في الظاهر لم أبطله بتهمة، ولا بعادة بين المتبايعين وأجزته بصحة الظاهر وأكره لهما النية، إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع"[2].

وقد ورد ذكرها في كتاب البيوع، باب "النهي عن بيع السلاح والكراع".

الصيغة الثانية: كل شيءٍ لا نفسده إلا بعقده، ولا نفسد البيوع بأن يقال: هذه ذريعة، وهذه[3] نية سوء"، وقد ورد ذكرها في كتاب: "ابطال الاستحسان".

- **المطلب الثاني: معنى الكلية الفقهية:**

معنى هذه الكلية الفقهية عند الإمام الشافعي هو:

صحة العقد متى استوفى الأركان والشروط. فإن كانت نية العاقدين، أو أحدهما الوصول إلى محرم، كان العقد صحيحاً، وتعلَّق التحريم بالنية؛ "لأن الاعتبار بظاهر العقود، لا بما ينويه العاقدان"[4] .

---

(١) الأم (١٥٢/٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) إبطال الاستحسان مطبوع مع الأم (٦٦/٩).

(٤) المجموع شرح المهذب، للنووي (٢٦١/٩).

وعليه: فنيَّةُ العاقدين لا أثر لها – في الجملة – متى كان العقد صحيحاً في الظاهر باستكمال أركانه وشروطه.

ولهذا قال الإمام الشافعي –رحمه الله– في موضعٍ آخر[1] :

"الأحكام على الظاهر، والله ولي المغيّب، ومن حكم على الناس بالإزكان[2] : جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه، ورسوله صلى الله عليه وسلم؛ لأن الله عزَّ وجلَّ إنما يولي الثواب والعقاب على المغيب؛ لأنه لا يعلمه إلا هو جلَّ ثناؤه، وكلَّف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر...".

وقال الإمام النووي[3] – رحمه الله–: "الاعتبار عندنا بظاهر العقود لا بما ينويه العاقدان، ولهذا يصح بيع العينة، ونكاح من قصد التحليل، ونظائره".

وذكر الحافظ ابن حجر – رحمه الله–: "أن المعاملات على الظواهر، والمعلوم الباطن خفيٌ لا يعلَّق عليه الحكم"[4] .

وليس معنى صحة العقد، سلامة صاحبه من لحوق الإثم، وتعرية الفعل عن وصف الحرمة؛ إذ لا تلازم بينهما، كما أنه لا يلزم أيضاً من لحوق الإثم في العقد، بطلانه في ظاهر الحكم.

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله–[5] : "والتحقيق أنه لا يلزم من الإثم في العقد بطلانه في ظاهر الحكم، فالشافعية يجوزون العقود على ظاهرها ويقولون مع ذلك إن من عمل الحيل بالمكر والخديعة يأثم في الباطن".

---

(١) الأم (٥/٢٤٥).

(٢) الإزكان: التفرس والظن.

ينظر: لسان العرب (١٣/١٩٨-١٩٩)، مادة [زكن].

(٣) هو شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين، الإمام العلاَّمة، محيي الدين، يحيى شرف النَّووي، ولد في المحرم، سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى، كان زاهداً وحصوراً. وكان لا يصرف ساعة في غير طاعة مع تفنن في العلوم. من مصنفاته: روضة الطالين، والمنهاج، وشرح المهذب وصل فيه إلى أثناء الربا توفي سنة سبعٍ وسبعين وستمائة.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩٥)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شبهة (٢/١٥٣).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/٥٢٢).

(٥) فتح الباري (١٦/٢٥٤).

"وعليه، فإن من الخطأ الفادح أن يفهم القول بحلِّ كل ما قيل بتصحيحه من العقود، أو أن ينسب ذلك إلى من قال بتصحيح العقود اعتباراً بظواهرها، بل معيار حلِّ كل عقدٍ هو نية العاقد فيه، وغرضه من العقد"[1] .

وخلاصة القول الجامع لمعنى هذه الكلية الفقهية أن يقال: نحن نحكم على العقد صحة وفساداً باعتبار ظاهره، ونقول فيما وراء ذلك: إن كان القصد من العقد بلوغ الممنوع، فالعقد حرام؛ وإن كان القصد بلوغ ما هو مشروع، فالعقد حلال[2] .

- **المطلب الثالث: دليل الكلية الفقهية:**

استدل الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – على صحة ما ذهب إليه من أن التعويل والحكم على الظاهر بأدلة منها:

١- قوله تعالى لنبيه – عليه الصلاة والسلام-: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ قرأ إلى: ﴿فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[3].

وجه الدلالة: قال الشافعي – رحمه الله-[4] : "فأقرهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتناكحون ويتوارثون، ويسهم لهم إذا حضروا القسمة، ويحكم لهم بأحكام المسلمين، وقد أخبر الله تعالى ذكره عن كفرهم، وأخبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنهم اتخذوا أيمانهم جنة من القتل بإظهار الأيمان على الإيمان".

وقال –رحمه الله: [5] "وقوله الله –جلَّ ثناؤه- ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ﴾ يدلُّ على أن إظهار الإيمان جُنَّة من القتل، والله ولي السرائر".

٢- ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ،

(١) التمويل الإسلامي بين شكلية العقود ومقاصد الشريعة (٦).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٧).

(٣) سورة المنافقون (١-٢).

(٤) الأم (٥/٢٤٥).

(٥) الأم (٢/٥٧٣).

ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيءٍ من حق أخيه فلا يأخذ به، فإني إنما أقطع له قطعة من النار"[1] .

وجه الدلالة: فأخبرهم أنه يقضي بالظاهر، وأن الحلال والحرام عند الله على الباطن، وأن قضاءه لا يحل للمقضى له ما حرم الله تعالى عليه إذا علمه حراماً"[2] .

قال –رحمه الله-:[3] "ففي كل هذا دلالة بينة، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- إذا لم يقض إلا بالظاهر، فالحكام بعده أولى ألا يقضوا إلا على الظاهر، ولا يعلم السرائر إلا الله- عزَّ وجلَّ- والظَنون محرم على الناس".

ووصف العلاَّمة ابن القيم[4] – رحمه الله- هذا الدليل بأنه أبلغ من غيره مما استدل به على هذه المسألة. ثم قال بعد سياقه للحديث السابق:

"فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يحكم بالظاهر وإن كان في نفس الأمر لا يحلُّ للمحكوم له ما حكم له به، وفي هذا كله دلالة على إلغاء المقاصد والنيات في العقود، وإبطال سدِّ الذرائع، واتباع ظواهر عقود الناس وألفاظهم"[5] . ثم ناقش هذا الدليل بعد ذلك.

٣- ما روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: "أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله تعالى، فمن أصاب منكم من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يُبدِ لنا صفحته نُقِم عليه كتاب الله"[6] .

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد ايمين (٥٠٩/١)؛ ومسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة (٨١٨/٢) كلاهما عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة.

(٢) الأم (٢٤٦/٥).

(٣) الأم (٥٧٦/٢).

(٤) هو الفقيه، الأصولي، العارف، شمس الدين، أبو عبدالله، محمد بن أبي بكر الزرعي ثم الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية. ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة. تفقه في المذهب، وبرع وأفتى، ولازم الشيخ تقي الدين. وأخذ عنه، وتفنن في علوم الإسلام، له تصانيف كثيرة جدًّا. منها: تهذيب سنن أبي داود، وزاد المعاد. توفي ليلة الخميس من شهر رجب لعام إحدى وسبعين وسبعمائة. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٧٠/٥).

(٥) إعلام الموقعين (٥١٣/٤).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب: ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا. عن زيد من أسلم؛ أن رجلاً = =اعترف على نفسه بالزِّنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا له رسول اله صلى الله عليه وسلم بسوط،

وجه الدلالة: "فأخبرهم أنه لا يكشفهم عما لا يبدون من أنفسهم، وأنهم إذا أبدوا ما فيه الحق عليهم أخذوا بذلك، وبذلك أمر الله تعالى ذكره. فقال: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[1] ، وبذلك أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم"[2] .

٤- ما ورد أن النبي - عليه الصلاة والسلام- لا عن بين أخوي بني العجلان، ثم قال: "انظروا فإن جاءت به كذا فهو للذي يتهمه"[3] .

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "إن أمره لبين لولا ما حكم الله"[4] .

ووجه ذلك: "أنه لم يستعمل عليهما الدلالة البينة التي لا تكون دلالة أبين منها، وذلك خبره أن يكون الولد، ثم جاء الولد على ما قال"[5] .

قال الإمام أبو عبدالله الشافعي - رضي الله عنه- بعد أن ساق ما تيسر له من الأدلة على أن الأحكام، ومنها العقود تجرى على الظاهر[6] .

فأُتي بسوط مكسورٍ، فقال: "فوق هذا". فأُتي بسوط جديد، لم تقطع ثمرته. فقال: "دون هذا" فأُتي بسوطٍ قد رُكب به ولان. فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد، ثم قال: ... فذكر نحوه. قال الحافظ ابن عبد البر: "هكذا روى هذا الحديث مرسلاً جماعة الرواة للموطأ، ولا أعلمه يستند فهذا اللفظ من وجهٍ من الوجوه. وقد روى معمر عن يحيى ابن أبي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء". التمهيد (٧١/١٤). وقال الشافعي، في كتاب الحدود – باب ان الحدود كفارات: "وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً معروفاً عندنا، وهو غير متصل الإسناد – فيما أعرف:...." ثم ذكر الحديث. ورواه الشافعي أيضاً عن مالكٍ بسنده ومتنه كما هو في الموطأ في كتاب الحدود – باب السوط الذي يضرب به، ثم قال: "هذا حديثٌ منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه، ويقول به، فنحن نقول به. الأم (٣٦٨/٧) وقد أخرجه الحاكم في المستدرك بنحوه عن عبدالله بن عمر، كتاب الحدود، وقال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. (٢٤٤/٤).

(١) سورة الحجرات، جزء من آية (١٢).

(٢) الأم (٢٤٦/٥-٢٤٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث (١١٠٠/٣)؛ ومسلم، كتاب اللعان (٦٩٥/٢). كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب، أن سهل بن سعدٍ أخبره أن عويمر العجلاني....الحديث.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١١٥/٧) وقد تحرفت فيه لفظة (البين) إلى: (ليس) فليتنبه. أفاده أ.د. رفعت فوزي في تعليقه على "الأم" (٣٣١/٦).

(٥) الأم (٢٤٧/٥).

(٦) إبطال الاستحسان، المطبوع مع الأم (٦٧/٩).

"فإذا دل الكتاب، ثم السنَّة، ثم عامة حكم الإسلام على أن العقود إنما تثبت بظاهر عقدها، لا يفسدها نية العاقدين، كانت العقود إذا عقدت في الظاهر صحيحة أولى ألا تفسد بتوهم غير عاقدها على عاقدها، ثم سيما إذا كان توهماً ضعيفاً، والله تعالى أعلم".

- **المطلب الرابع : دراسة الكلية الفقهية:**

إن المتأمل في فقه الإمام الشافعي، ليجد أن هذه الكلية الفقهية المذكورة هنا، والتي مضمونها الحكم على العقد بالصحة بموجب الظاهر، دون النظر إلى القصد، قد أعملها الإمام – رضي الله عنه – في أكثر مسائل الفقه، وليس فقط في بيوع الآجال كما يتوهم البعض وإن كانت بيوع الآجال هي أبرز المسائل التي اتضح فيها مذهبه هذا[1] .

وإن الناظر بعين البصيرة لهذه الكلية، والأصل الفقهي؛ ليجد أنه يتعلَّق بها قاعدتان أخريان: أولاهما: القصد في العقود. والأخرى: سد الذرائع. وإن شئت قل: يتعلَّق بها قاعدة سد الذرائع فقط؛ إذ من سدَّ الذرائع اعتبار المقاصد. كما عبّر بذلك العلاَّمة ابن القيم – رحمه الله–[2] .

وبعد التأمل في مذهب الإمام في كلا القاعدتين – وهي قاعدة: اعتبار القصد في العقود. وقاعدة: سد الذرائع–، نجد أن مذهب الإمام الشافعي – رحمه الله– في كلا القاعدتين يتفق مع ما أصَّله وقعَّده في هذه الكلية الفقهية، إذ مذهبه في الذرائع عدم السدِّ؛ "إلا إذا كانت الذريعة مما جاء الدليل على تحريمها، أو كانت قطعية في إفضائها إلى المحرم"[3] . وما عدا ذلك من الوسائل المباحة التي تُمنع خشية الوقوع في المحرَّم[4] ، فالإمام الشافعي يعتبر هذه الخشية توهماً وظناً، وأنه لا يجوز

---

(١) موقف الإمام الشافعي من سد الذرائع مع الاستدلال، د. حارث العيسى، ود. أحمد الخطيب (بحث منشور على الشبكة العالمية، وغير مطبوع).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٥٥٢/٤).

(٣) وهذا مجمعٌ عليه بين الشافعية وغيرهم من أهل المذاهب المتبوعة.
ينظر: الفروق (٢٦٦/٣)؛ شرح تنقيح الفصول (٤٤٨/١)؛ الأشباه والنظائر، لابن السبكي (١٢٠/١).

(٤) وهذا هو موضع الخلاف بين الشافعية والمالكية وغيرهم في قاعدة سد الذرائع.
ينظر: موقف الإمام الشافعي من سد الذرائع ونقل التاج السبكي عن والده أنه قال: "وكلام الشافعي – أي: ما نقل عنه في الذرائع – في نفس الذرائع لا في سدها، والنزاع بيننا وبين المالكية إنما هو في سدها. ثم لخص القول. وقال الذريعة ثلاثة أقسام: =

الحكم على الناس بناءً على ما ظهر من دلائل وأمارات تشير إلى فساد مقصدهم، فهو لم يعتبر النوايا السيئة، ولا مقاصد الأمور إذا لم يقترن مع هذه الدلائل نصٌ أو بينة، وأجرى ذلك على العقود[1] .

قال الإمام الشافعي – رحمه الله–[2]: "لا يفسد عقدٌ أبداً إلا بالعقد نفسه، لا يفسد بشيء تقدمه، ولا تأخره، ولا بتوهم، ولا بالأغلب. وكذلك كل شيءٍ لا نفسده إلا بعقده. ولا نفسد البيوع بأن يقال: هذه ذريعة، وهذه نية سوء، ولو جاز أن نبطل من البيوع بأن يقال: متى خاف أن تكون ذريعة إلى الذي لا يحل كان أن يكون اليقين في البيوع بعقد ما لا يحل أولى به من الظن".

قال العلاَّمة ابن القيم معقباً على قول الإمام الشافعي – رحمه الله–[3] : "وقوله: "ولا تفسد العقود بأن يقال: هذه ذريعة، وهذه نية سوء... إلى آخره" فإشارة منه إلى قاعدتين:

إحداهما: أن لا اعتبار بالذرائع ولا يراعى سدُّها.

والثانية: أن القصود غير معتبرة في العقود".

هذا مذهبه بالنسبة لما يتعلق بقاعدة الذرائع. وأمَّا قاعدة القصد في العقود، وهل القصود معتبرة؟ نجد أيضاً أن مذهبه فيه هو الاعتبار بما ظهر من العقد لا بما قصده العاقد، وهذا ما صرَّح به الإمام الشافعي، ومحققو مذهبه.

= أحدها: ما يقطع بتوصله إلى الحرام، فهو حرام عندنا وعند المالكية.

الثاني: ما يقطع بأنها لا توصل، ولكن اختلطت بما يوصل فكان من الاحتياط سد الباب وإلحاق الصورة النادرة التي قطع بأنها لا تؤول إلى الحرام فالغالب منها الموصل إليه. قال الشيخ الإمام: وهذا غلو في القول بسد الذرائع.

الثالث: ما يحتمل ويحتمل، وفيه مراتب تتفاوت بالقوة والضعف ويختلف الترجيح عند المالكية بسبب تفاوتها. قال: ونحن نخالفهم في جميعها إلا في القسم الأول؛ لانضباطه وقيام الدليل عليه.

ينظر: الأشباه والنظائر (١/١٢٠).

(١) موقف الإمام الشافعي من سد الذرائع.

(٢) إبطال الاستحسان (٧/٦٦).

(٣) إعلام الموقعين (٤/٥٥٢).

قال الإمام – رحمه الله–[1] : "أصل ما أذهب إليه أن كل عقدٍ كان صحيحاً في الظاهر لم أبطله بتهمة، ولا بعادة بين المتبايعين، وأجزته بصحة الظاهر، وأكره لهما النية، إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع".

وقال العلاَّمة النووي – رحمه الله–[2] : "الاعتبار عندنا بظاهر العقود، لا بما ينويه العاقدان". فتبين بهذا اتفاق هاتين القاعدتين، مع الكلية الفقهية التي ذكرها الإمام هنا. وأن مذهب الإمام فيهما واحد.

وهذا يبين اطراد الأصول المتشابهة عند الإمام واجتماعها، وعدم الاختلاف فيما بينها في الجملة.

فإذا انتهى ما أردت التمهيد به لهذا المطلب، فإننا ننتقل إلى دراسة هذه الكلية لنتعرَّف إلى منهج الفقهاء في تصحيح العقود، بتحرير محل النزاع والوفاق، وذكر أدلة كلا الفريقين، ثم التعرُّف على الراجح منها بعد ذلك – إن شاء الله تعالى–.

- **منهج الفقهاء في تصحيح العقود:**

هذه المسألة هي التي دلت عليها هذه الكلية الفقهية.

*** تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أنه متى صُرِّح بالقصد الحرام في العقد، فإن العقد يفسد[3] .

واختلفوا فيما إذا كان القصد مستتراً وغير ظاهرٍ، لكن أمكن الكشف عنه من خلال القرائن والأحوال، فهل العبرة في تصحيح العقد بظاهره، أم بحسب قصد المتعاقدين؟

للفقهاء في ذلك مذهبان:

المذهب الأول: أن العبرة في تصحيح العقود بظواهرها، وعدم اعتبار المقاصد المحتملة

(١) الأم (١٥٢/٤).

(٢) المجموع (٢٦١/٩).

(٣) ينظر: حقيقة الباحث في الفقه الإسلامي د. الخثلان (٥٠)؛ التمويل الإسلامي المعاصر بين شكلية العقود ومقاصد الشريعة، د. عبدالعظيم أبو زيد (٤).

للعاقدين من العقد وإن وجد ما يدل عليه من قرائن ودلالات. وإلى هـذا ذهـب الحنفيـة[1] ، والشافعية[2] ، في الجملة، ووافقهم الظاهرية[3] .

المذهب الثاني: أن العبرة في تصحيح العقود أو إفسادها، بحسب قصد العاقدين، من خلال ما يدل على هذا القصد من قرائن وأمارات. وإلى هذا ذهب المالكية[4] والحنابلة[5].

- **أدلة المذهب الأول:**

أدلة المذهب الأول هي بعينها، أدلة الكلية الفقهية التي سبق ذكرها بالتفصيل.

- **أدلة المذهب الثاني:**

يستدلُّ للمذهب الثاني ببعض العقود التي ظاهرها اكتمال الأركان والشروط، وجاء النصُّ بتحريمها. نظراً لما تنطوي عليه من الربا، أو التحايل عليه، أو تحليل المحرم. ومنها:

١- أدلة النهي عن بيع العينة – الذي أجازه بعض أصحاب القول الأول، منها:

ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما [6]- مرفوعاً: "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد. سلَّط الله عليكم ذلاً لا يترعه عنكم حـتى ترجعـوا إلى دينكم"[7].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٨/٥).

(٢) ينظر: الأم (١٥٢/٤)؛ إبطال الاستحسان (٦٦/٧).

(٣) ينظر: المحلى (١٨٠/١٠).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي (٧٦/٣)؛ الفروق (٢٦٨/٣).

(٥) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٦٤/١، ٢٦٧).

(٦) هو الصحابي الجليل أبو عبدالرحمن، عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي، الإمام القدوة شيخ الإسلام، أسـلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه، ولم يحتلم، واستصغر يوم أحد، فأول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة، روى علماً كثيراً عن النبي – عليه الصلاة والسلام – توفي سنة ثلاث وسبعين.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠٨/٣).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع العينة، (٢٧٤/٣)، والبزار في مسنده (٢٠٥/١٢). وقال=

ووجه الدلالة ظاهر: حيث رتب الله عزَّ وجلَّ- على التبايع بالعينة، ما رتبه على ترك الجهاد، من تسليط الذل الذي لا يرفع. وهو عقابٌ يدل على حرمة هذا النوع من البيع.

ونوقش: بأن الحديث في إسناده مقالٌ، فهو ضعيف[(١)].

وأجيب: بأنه قد جاء من طريق آخر عند الإمام أحمد -رحمه الله- بإسنادٍ أجود وأمثل، مما رواه أبو داود. وأيضاً: قد حكم بعض أهل العلم بصحته، وصلاحيته بالاعتضاد للاستشهاد به[(٢)].

٢- ما روي عن العالية[(٣)] قالت: "دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة – رضي الله عنهما – فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلاماً من زيد، بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة درهم نقداً. فقالت لها: بئس ما اشتريت، وبئس ما شريت، أبلغي زيداً: أن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. بطل، إلا أن يتوب"[(٤)].

ووجه الدلالة: أن عائشة –رضي الله عنها- أفتت بحرمة هذا البيع، وأنه سببٌ لحبوط العمل، ومثل هذا لا تقوله إلا توقيفاً. والله أعلم.

وناقش الاستدلال بهذا الحديث الإمام الشافعي – رحمه الله – من أوجه أختصرها في الآتي:

١- أن عائشة –رضي الله عنها- انتقدت بيع زيدٍ ليس لأنه بيع عينة، وإنما لأنه بيع فيه

= عقيب روايته: "ولا نعلم أسند عطاء الخرساني عن نافع غير هذا الحديث، وإسحاق هو عندي: إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، وهو لين الحديث. وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣٢٨/٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة (٥١٦/٥).

(١) قال الحافظ ابن حجرٍ – رحمه الله-: "رواه أبو داود من رواية نافعٍ عنه وفي إسناده مقال" بلوغ المرام (٣٠٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٤٠/٨)؛ والطبراني في المعجم الكبير (٤٣٢/١٢)؛ والبيهقي في شعب الإيمان، كتاب الجهاد (٩٢/٦)؛ وفي كتاب الجود والسخاء (٣٠٥/١٣)؛ الضياء والمقدسي، في المختارة (١٧٦/١٣)؛ وقد صحح هذا الطريق ابن القطان، في كتابه الوهم والإيهام (٢٩٦/٥)؛ وقال ابن عبدالهادي في كتابه "المحرر": (٤٨٧). "وإسناد رجاله رجال الصحيح". وقال الحافظ: "رجاله ثقات" بلوغ المرام (٣٠٠).

(٣) هي العالية بنت أيفع بن شراحيل، امرأة أبي إسحاق السبيعي، دخلت على عائشة –رضي الله عنها- وسمعت منها. ينظر: الطبقات الكبرى (٤٨٧/٨)؛ المؤتلف والمختلف، للدارقطني (٢١٦٤/٤).

(٤) الحديث أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها (١٨٤/٨)؛ والدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٤٧٧/٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجلٍ ثم يشتريه (٥٤٠/٥). قال ابن عبدالبر –رحمه الله-: "وهو خبرٌ لا يثبته أهل العلم بالحديث". الاستذكار (٢٧٢/٦).

جهالة في الأجل، حيث ورد في نص الحديث قولها: "إلى العطاء" فالعطاء مجهول مما دلَّ على جهالة الأجل في العقد، ولذلك زجرته عائشة – رضي الله عنها-.

٢- اعترض –رحمه الله- على صحة الحديث، وقال بأن العالية: غير معروفة.

٣- على التسليم بأن عائشة قالت ذلك، واستدلت به على تحريم بيع العينة، فإن هذا اجتهادٌ منها – رضي الله عنها- لا يقابل باجتهاد زيدٍ – رضي الله عنه –؛ لأن كلاً منهما صحابي، وليس قول أحدهما بأولى من الآخر(١).

وأجيب عن قول الإمام الشافعي – رحمه الله-: بأنها غير معروفة، بعدم التسليم، فقد ذكر بعض المحققين(٢) بأنها امرأة جليلة القدر معروفة، وقد سمعت من عائشة –رضي الله عنها-.

٣- أدلة النهي عن نكاح التحليل ومنها:

ما روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: "ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له"(٣).

وري بألفاظٍ وطرق متعددة.

وجه الدلالة منه: ما قاله شيخ الإسلام بعد أن استقصى طرق هذا الحديث(٤):

"فهذه سنن رسول الله بيِّنة في أنه لعن المحلل والمحلَّل له، وذلك من أبين الأدلة على أن التحليل حرام باطل؛ لأنه لعن المحل فعلم أن فعله حرامٌ؛ لأن اللعنة لا تكون إلا على معصية، بل لا يكاد يلعن إلا على كبيرة... وهذا دليلٌ على بطلان العقد؛ لأن النكاح المحرم باطلٌ باتفاق الفقهاء...".

---

(١) الأم (٤/١٦٠-١٦١).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٨/٤٨٧)؛ تنقيح التحقيق، لابن عبدالهادي (٤/٦٩).

(٣) أخرجه ابن ماجة، في النكاح، باب المحلل والمحلل له (١/٦٢٣)؛ البيهقي في السنن الكبرى (٧/٣٣٩)؛ والحاكم في المستدرك (٢/١٩٨-١٩٩)، من حديث عقبة بن عامر – رضي الله عنه-، وقد انتصر لهذا الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية ودافع عنه حتى قال: "هذا حديث جيد، وإسناده حسن" بيان الدليل (٣٢٠-٣٢٢)؛ إلا أن أئمة العلل وفرسانه الحاذقين قد ضعفوه، كالترمذي، وابن بكير، وأبو زرعة. وحسبك بهم.
ينظر: العلل الكبير للترمذي (١٦٢)؛ علل ابن أبي حاتم (١/٤١١). والله أعلم.

(٤) بيان الدليل (٣٢٣-٣٢٤).

٤- الاستدلال بقاعدة سد الذرائع، وهي أصلٌ عظيمٌ من أصول الشريعة، والله سبحانه ورسوله – عليه الصلاة والسلام – سدَّا الذرائع المفضية إلى المحارم، ونهى عنها[١].

والأخذ بظواهر العقود، وإن أضمر فيها ما يفسدها، يناقض هذا الأصل المقرَّر، وهو سدُّ الذرائع، وحسم مواد الفساد الموصلة إليها. والله أعلم.

٥- تحريم الحيل: وتحريمها مما استقر في الشريعة، وتظافرت النصوص الشاهدة لذلك، فقد حرمت الشريعة – بعموم نصوصها وقواعدها العامة، الاحتيال عليها، وعلى عقودها، وإجراء عقودٍ صورية من أجل تحقيق مقاصد غير مشروعة. والله أعلم.

القول المختار: الذي يظهر – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو أن العبرة في تصحيح العقود، أو إفسادها بحسب قصد العاقدين من خلال ما يدل على هذا القصد من قرائن وأمارات؛ إذ قد تضافرت أدلة الشرع الحكيم وقواعده على أن القصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في العقد وفساده، وفي حلِّه وحرمته، بل أبلغ من ذلك، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقدٍ تحليلاً وتحريماً، فيصير حلالاً تارة، وحراماً تارة باختلاف النية والقصد، كما يصير صحيحاً تارة، وفاسداً تارة باختلافها[٢]. واستقصاء الشواهد على ذلك مما يتعذر على طبيعة هذا المقام الذي نحن فيه. والله أعلم.

- **ثمرة الخلاف:**

لهذا الخلاف أثر وثمرة عملية ظاهرة كما لا يخفى:

فعلى سبيل المثال – بيع العينة – من نظر إلى ظاهر العقد، وأنه قد استكمل أركان البيع وشروطه قال بجوازه.

ومن نظر إلى ما يؤول إليه هذا العقد، وما أبطن العاقدان من القصد إلى هذا العقد وهو الحيلة على الربا، قال بحرمته.

---

(١) ينظر في تقرير قاعدة سد الذرائع ومكانتها في الشريعة والاستدلال لها: بيان الدليل (٢٨٣-٢٩٨)؛ إعلام الموقعين، وفيه بحث رائعٌ لهذا الأصل، وقد ضمنه كثيراً مما قاله شيخ الإسلام عن هذا الأصل، وزاد عليه ينظر (٦٦-١٤١).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٥٠٢/٤).

وكذا القول في نكاح التحليل ونحوه. والله أعلم.

- **المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الكلية الفقهية:**

١-أولاً: باع شخصٌ سلاحاً ممن يرى أنه يقتل به ظلماً. فإن البيع لا يفسد، ولا يحرم على البائع أن يبيعه ممن كان كذلك؛ لأنه قد لا يقتل به. لكن يكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به[١] .

٢- إذا باع رجلٌ عنباً لمن يرى أنه يعصره خمراً، فإن البيع صحيح، ولا يفسد إذا باعه إياه؛ لأنه باعه حلالاً، وقد يمكن ألا يجعله خمراً أبداً. لكن يكره للرجل أن يبيع العنب ممن يرى أنه يعصره خمراً[٢] .

٣- لو نكح رجلٌ امرأةً بعقدٍ صحيح، وهو ينوي ألا يمسكها إلا يوماً، أو أقل، أو أكثر، فإن النكاح لا يفسد. إنما يفسد أبداً بالعقد الفاسد[٣] .

٤ - صحة بيع العينة[٤] ، مذهب الشافعي وأصحابه، وهي: "أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبضه للثمن بأقل من ذلك نقداً"[٥] . وذلك لصحة العقد في الظاهر، والاعتبار بظاهر العقود[٦] .

٥- صحة بيع التلجئة في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة -رحمه الله-[٧] كآن يخاف على سلعته من ظالمٍ أو سلطان. فيظهر البيع، وليس ببيع حقيقة وإنما هو تلجئة يشهد على ذلك، ثم يبيعها في الظاهر من غير شرط.

---

(١) ينظر: الأم (١٥٢/٤).

(٢) ينظر: الأم (١٥٢/٤).

(٣) ينظر: الأم (١٥٢/٤)، ٢٠٦/٦)، المجموع (٢٦١/٩).

(٤) ينظر: الأم (٧٣/٤، ٧٥)؛ فتح العزيز بشرح الوجيز، للرافعي (٢٢١/٨)؛ المجموع شرح المهذب (٢٦١/٩).

(٥) فتح العزيز (٢٢١/٨).

(٦) ينظر: المجموع (٢٦١/٩).

(٧) حكاه المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة.
ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٢٢/٢).

ووجه الصحة: أنهما عقدا عقداً صحيحاً، وما شرطاه لم يذكراه في العقد[1] .

٦- صحة التمويل العقاري المعروف اختصاراً بـــ "BBA". ويعني هذا الاختصار البيع بثمن آجل[2] .

والصيغة التطبيقية لهذا النوع من التمويل هو: أن يقوم مريد شراء المنزل السكني، الذي لا يملك ثمنه - بالحصول على امتيازٍ خطي من تاجر البناء بإتمام بيع ذلك البيت مقابل دفعه مبلغاً من المال كدفعة أولية، وبعد حصول الزبون على تلك الوثيقة، يقوم الزبون ببيع البيت المثبت بتلـــك الوثيقة إلى المصرف - بيع عينة - فيبيع الزبون البيت نقداً - بتسعين ألف مثلاً-، ثم على الفـــور يقوم المصرف الإسلامي ببيع ذات البيت بيعاً تقسيطياً إلى ذات الزبون بثمن أعلى - مائة ألف مثلاً - يقوم الزبون بعد ذلك بدفع - التسعين ألفاً - التي حصلها من المصرف ثمناً للبيت إلى التـــاجر، فيتم له بذلك ملك البيت وحيازته.

والقول بصحة هذا التمويل مبني على عقد العينة والقول بصحته كما هو مذهب الشافعي - رحمه الله-[3] .

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: التمويل الإسلامي المعاصر (١٣).

(٣) والصحيح – والله أعلم عدم صحة هذا النوع من التمويل، لما اشتمل عليه من المحاذير؛ كقيام الزبون ببيع البيت على المصرف مع عدم تملكه له ملكاً حقيقياً؛ وكذا اشتمال هذا النوع على عقد العينة الواقع بين الزبون والمصرف. والله أعلم.

المبحث الثاني

كل ما لم يتم إلا بأمرين فليس يتم بأحدهما دون الآخر

- **المطلب الأول: صيغة الكلية الفقهية:**

هذه الكلية الفقهية من القواعد الكلية التي دونها الإمام الشافعي في كتابه "الأم"، وقد جرى ذكر هذه الكلية الفقهية عند الإمام الشافعي – رحمه الله– في ثلاثة مواضع من كتابه، من كتاب "الرهن الكبير"، وباب "الحجر على البالغين"، "والصدقات المحرمة" والكلية الفقهية في هذه المواطن الثلاثة، جاءت صياغتها متفقة في المعنى، مع تقاربٍ في الصيغة:

قال –رحمه الله– في باب "ما يتم به الرهن من القبض"[1] :

"كل ما لا يتم إلا بأمرين فليس يتم بأحدهما دون الآخر".

وقال –رحمه الله– في باب: "الحجر على البالغين"[2]:

.... وهكذا قلنا نحن وهم في كل أمرٍ يكمل بأمرين أو أمور فإذا نقص واحدٌ لم يقبل...".

وقال رحمه الله– في "باب الصدقات المحرمات"[3] :

"وكل أمرٍ لا يتم إلا بأمرين لم يجزأن يملك بواحدٍ".

وقد عدَّ بعض المعاصرين[4] هذه الكلية الفقهية من القواعد التي تضم فروعاً فقهية من أبواب متعدِّدة.

---

(١) الأم (٤/٢٩٠).

(٢) الأم (٤/٤٥٨).

(٣) الأم (٥/١١٤).

(٤) ينظر: القواعد الفقهيد، للندوي (٥٤).

- **المطلب الثاني – معنى الكلية الفقهية:**

تنص هذه الكلية الفقهية وتفيد أن الحكم على الشيء متى كان مقيداً في وجوده أو عدمه على وجود أمرين أو أكثر، فإن الحكم لا يتم ولا يكون إذا وجد بعض هذه الأمور ونحوها، بل لا بد من توفُّر الجميع.

إذا تبين هذا فينبغي أن يعلم أن ما قيدت به هذه الكلية الفقهية "من الأمرين" في قوله: "كل ما لم يتم إلا بأمرين..." ليس مقصوداً، بل يشمل ما زاد على ذلك، إذا كان مما قيد به الحكم في الوجود أو العدم، وإنما ذكر الأمران من باب التمثيل والتنبيه على ما زاد على ذلك مما قيد به الحكم.

يشهد لهذا قول الإمام الشافعي – رحمه الله– في "باب الحجر على البالغين"[1]: "... وهكذا قلنا نحن وهم في كل أمرٍ يكمل بأمرين أو أمور، فإذا نقص واحدٌ لم يقبل...".

- **المطلب الثالث – دليل الكلية الفقهية:**

أ) استدل الإمام الشافعي – رحمه الله– على هذه الكلية الفقهية ببعض الأدلة الشرعية التي جعل الحكم فيها معلقاً على توفر بعض الأمور لثبوته، ومن ذلك:

١– قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾[2] .

وجه الدلالة ما قاله الإمام الشافعي – رحمه الله–[3] :

"فأمر عزَّ وجلَّ أن يدفع إليهم أموالهم إذا جمعوا بلوغاً ورشدا. وإذا أمر بدفع أموالهم إليهم إذا جمعوا أمرين، كان في ذلك دلالة على أنهم: إن كان فيهم أحد الأمرين دون الآخر لم يدفع إليهم أموالهم...".

٢– قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ﴾[4] .

---

(١) الأم (٤/٤٥٨).

(٢) سورة النساء، الآية:٦.

(٣) الأم (٤/٤٥٨).

(٤) سورة البقرة، الآية:٢٨٣.

ووجه الدلالة منها: أن الرهن لا يبقى رهناً إلا بأمرين:

١- بالدين، كما هو الظاهر من سياق آية الدين، وهذه الآية.

٢- بالقبض، كما هو صريح هذه الآية الكريمة.

قال العلاَّمة الزيلعي الحنفي[١] : "... لأن بقاءه رهناً بأمرين: بالقبض، وبالدين فإذا فات أحدهما لم يبق رهناً"[٢] .

٣- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ الآية[٣] .

وجه الدلالة ما قاله موفق الدين بن قدامة - رحمه الله-[٤] :

"فأوجب الكفارة بأمرين: ظهارٌ، وعود، فلا تثبت بأحدهما".

ب - أن هذه الكلية الفقهية - كما يفهم من كلام الإمام الشافعي - رحمه الله- محل تسليمٍ عند الفقهاء، وعملٍ بموجبها أيضاً.

قال - رحمه الله-[٥] : "... وهكذا قلنا نحن وهم[٦] في كل أمرٍ يكمل بأمرين، أو أمور، فإذا نقص واحدٌ لم يقبل".

---

(١) هو العلاَّمة عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، فقيه حنفي. قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ فأفتى ودرَّس، وتوفي فيها سنة ٧٤٣هـ من مصنفاته: تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، في تركة الكلام على أحاديث الأحكام.

ينظر: الدرر الكامنة (٢٥٨/٣)؛ الأعلام (٢١٠/٤).

(٢) تبيين الحقائق (٦٧/٦).

ينظر: الأم (٢٩٠/٤)؛ البحر الرائق (٢٧١/٨).

(٣) سورة المجادلة، الآية:٣.

(٤) المغنى (٧٢/١١)؛ المجموع شرح المهذب (٣٦٠/١٧).

(٥) الأم (٤٥٨/٤).

(٦) لعل المقصود بهذا – والله أعلم - الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – فإنه خالف هذه الكلية الفقهية في مسألة الحجر فقط، فقال: إن المحجور عليه إذا بلغ فك عنه الحجر وإن لم يرشد. وما عدا هذه المسألة فإن الإمام أبو حنيفة –رحمه الله- يعمل بها، كما هو الظاهر من كلام الشافعي – رحمه الله-. حيث قال: (وهكذا قلنا نحن وهم....).

- **المطلب الرابع: دراسة الكلية الفقهية:**

إن المتتبع للفروع الفقهية التي تعتبر مظنة لحكم هذه الكلية الفقهية، يجد أن العمل بهذه الكلية قائم، ومحل تسليم عند فقهاء المذاهب الأربعة.

وقد تتبعت الفروع الفقهية –المتعلقة بهذه الكلية– في مدونات فقهاء المذاهب الأربعة، واستخلصت من كلِّ مذهبٍ ما وقفت عليه من فروع هذه الكلية الفقهية وتطبيقاتها، وسأذكر شيئاً منها في المطلب الخامس للتطبيقات الفقهية – إن شاء الله تعالى–.

إلا أني وجدت أن الإمام أبا حنيفة – رحمه الله– في مسألة واحدة – تعد مستثناه من حكم هذه الكلية الفقهية – قد خالف حكم هذه الكلية، وذلك في مسألة فك الحجر عن الصغير اليتيم، فإن فك الحجر عن الصغير لا يكون إلا بأمرين: البلوغ، والرشد؛ للآية الكريمة:﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾[1] . كما هو مذهب الجمهور من الأئمة الثلاثة، مالك[2] ، والشافعي[3] ، وأحمد[4] وغيرهم.

إلا أن الإمام أبا حنيفة – رحمه الله– قال: إذا بلغ خمساً وعشرين، فإنه يدفع إليه ماله، ولو لم يؤنس منه رشد وخالفه في هذا صاحباه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، فقالا: بقول الجمهور، وأنه لا بد لفك الحجر ودفع المال من كلا الأمرين معاً[5] . فيكون ما ذهب إليه أبو حنيفة –رحمه الله– في هذه المسألة مستثنى من حكم هذه الكلية الفقهية. والله أعلم.

---

(١) سورة النساء، الآية:٦.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى (٧٢/٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (٨٣٢/٢).

(٣) ينظر: الأم (٤٥٨/٤).

(٤) ينظر: المغني (٥٩٦/٦).

(٥) ينظر: المبسوط (١٦١/٢٤).

- **المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية**

ذكر الفقهاء – رحمهم الله تعالى – بعض التطبيقات الفقهية على هذه الكلية، وسأقتصر على بعضٍ منها مما يتحصل به المقصود:

١- أن الرهن يبقى رهناً بأمرين: القبض، والدين[١] .

٢- أن دفع مال اليتيم مقيدٌ بأمرين: البلوغ، وإيناس الرشد[٢] .

٣- كفارة الظهار لا تجب إلا بأمرين: الظهار، والعود[٣] .

٤- قيدّ المالكية جواز دخول الحمام بما فيه ذكر الله بأمرين: أن يكون مستوراً، وأن يخشى عليه الضياع. فإن وجد أحدهما دون الآخر لم يصح[٤] .

٥- إذا أنفقت الزوجة على ولد المفلس في حال يسره، فإنها لا تحاصص مع الغرماء إلا بشرطين:

١- أن يكون إنفاقها على الولد في حال يسر الأب.

٢- أن يحكم به حاكم. فإن تخلف أحد الشرطين فلا تحاصص مع الغرماء[٥] .

---

(١) ينظر: (٤/٢٩٠)؛ تبيين الحقائق (٦/٦٧)؛ البحر الرائق (٨/٢٧١).

(٢) ينظر: المدونة (٤/٧٢)؛ الأم (٤/٤٠٨)؛ المغني (٦/٥٩٦) وفيه: "والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما".

(٣) ينظر: المغني (١١/٧٢).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٠٧-١٠٨)؛ حاشية الصاوي (١/٩٣).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي (٣/٢٧٤). وهذا عند المالكية – رحمهم الله-.

المبحث الثالث

كل قيمة فإنما هي بالدنانير أو الدراهم

- **المطلب الأول: صيغ الكلية الفقهية:**

لم يذكر الإمام الشافعي – رحمه الله– هذه الكلية الفقهية إلا في موضع واحدٍ من كتابه، وعليه فلا صيغة لهذه الكلية سوى صيغة واحدة، وهي التي ترجم بها هذا المبحث.

وقد ورد ذكر الإمام لهذه الكلية في كتاب: "الرهن الكبير"، باب: "الجناية على العبد المرهون فيما فيه العقل"[1].

- **المطلب الثاني: معنى الكلية الفقهية:**

قبل بيان معنى هذه الكلية لا بد من تعريف بعض المصطلحات فيها، وهي الدينار والدرهم:

الدنانير: جمعٌ مفردها دينار، وهو فارسي معرب وهو: اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال[2] .

الدراهم: جمع مفردها درهم، وهو فارسي "معرب" وهو: نوعٌ من النقد ضرب من الفضة كوسيلة للتعامل[3] .

معنى الكلية الفقهية:

تنص هذه الكلية الفقهية وتفيد بأن المعتبر في قيم الأشياء، وأروش الجنايات والمتلفات إنما هي الدنانير والدراهم.

---

(١) الأم (٣٧٩/٤).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٩٦/٢)، الموسوعة الفقهية (٢٧/٢١).

(٣) ينظر: لسان العرب: مادة [درهم] (٣٤١/٤)؛ الموسوعة الفقهية (٢٤٧/٢٠).

قال الإمام الشافعي –رحمه الله–[1] : "وكل قيمة فإنما هي بدنانير أو بدراهم، والجناية على العبيد كلها دنانير أو دراهم، لا إبل، ولا غير الدنانير والدراهم. إلا أن يشاء ذلك الجاني، والراهن والمرتهن، أخذ إبلٍ وغيرها بما يصح".

وقال –رحمه الله–[2] : "وقيمة ما جنى على الرهن غير الآدميين ذهب أو فضة، إلا أن يكون كيلٌ، أو وزن يوجد مثله، فيتلف منه شيء، فيؤخذ بمثله".

وقال أبو حامد الغزالي – رحمه الله–[3] : "من نعم الله خلق الدراهم والدنانير، وبها قوام الدنيا، وهما حجران لا نفع في عينهما، لكن يضطر الخلق إليهما؛ لأن كل إنسان يحتاج إلى مطعمٍ وملبس وسائر حواجه، وقد يعجز عما يحتاج، ويملك ما يستغني عنه، فاحتيج إليهما في المعاوضات، ومعرفة قيم الأشياء. جعلهما الله حاكمين متوسطين بين سائر الأموال؛ لتقدير الأموال بهما..."[4].

وقال بدر الدين الزركشي الشافعي : "الذهب والفضة قيم الأشياء إلا في باب السرقة، فإن الذهب أصلٌ والفضة عروضٌ بالنسبة إليه. نص عليه الإمام الشافعي في الأم"[5] .

وقال العلاَّمة – المقريزي – رحمه الله–:[6] "فإنه لم تزل سنة الله في خلقه، وعادته المستمرة منذ كانت الخليقة، وعند كل أمة من الأمم.. أن النقود التي تكون أثماناً للمبيعات، وقيماً

(١) الأم (٣٧٩/٤).

(٢) الأم (٣٧٨/٤).

(٣) هو العلاَّمة، حجة الإسلام، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الشافعي الغزَّالي، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط، لازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه في مدة قريبة، ومهر في الكلام والجدل من مصنفاته: المستصفى في الأصول، محك النظر، وغيرها كثير. توفي – رحمه الله– سنة (٥٠٥).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)؛ الوافي بالوفيات (٢١٣/٢).

(٤) إحياء علوم الدين (٩١/٤).

(٥) لم أجده في الأم.
وينظر: المنثور في القواعد (٢٧٩/٣).

(٦) هو العلاَّمة أحمد بن علي بن عبدالقادر المقريزي، ولد بعد الستين وسبعمائة، من شيوخه: البلقيني والعمارة، تفقه حنفياً على مذهب جده، ثم تحول شافعياً. من مصنفاته: الخطط والآثار. توفي سنة (٨٤٥هـ) بالقاهرة.
ينظر: البدر الطالع (٧٩/١).

للأعمال، إنما هي الذهب والفضة فقط"[1] .

- **المطلب الثالث : دليل الكلية الفقهية:**

أن الدراهم والدنانير إنما جعلت مرجعاً لتقييم الأشياء بها، نظراً لما تتمتع به من الثبات، فهي أضبط، من غيرها، لذا جعلت الأشياء مقيمة بها، وفي هذا المعنى يقول العلاَّمة ابن القيم: "فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال فيجب أن يكون مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة. وذلك لا يكون إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة"[2] .

وهذا لا يكون إلا في الدراهم والدنانير؛ لانضباطها – كما سبق-. ولذا نجد أن الإسلام قد حدد مقادير معينة بالدراهم والدنانير في بعض الحقوق الشرعية؛ كالزكاة، والدية، والجزية، والنصاب الذي يقطع به السراق. فكذلك في قيم الأشياء، وأروش الجنايات والمتلفات، تكون مقدَّرة بالدراهم والدنانير.

- **المطلب الرابع : دراسة الكلية الفقهية:**

هذه الكلية الفقهية متفقٌ عليها بين فقهاء المذاهب في الجملة.

قال شمس الأئمة السرخسي[3] : "الذهب والفضة خلقا جوهرين للأثمان لمنفعة التقلب

(١) النقود الإسلامية (١٦-١٧).

(٢) إعلام الموقعين (١٠٥/٢)، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٢٨٩/٤).

(٣) هو العلاَّمة الفقيه الأصولي النظار محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، تخرّج بعبدالعزيز الحلواني، ومن أبرز تلاميذه: أبو بكر الحصري. كان آية في الحفظ والفهم. وقد روي أنه أملى "المبسوط" من حفظه، من مصنفاته: المبسوط في الفقه، وجزءان في أصول الفقه. توفي في حدود سنة (٥٠٠هـ).
ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية (٤٤/٢).

والتصرف"[1] .

وقال[2] : "والأصل في القيمة الدراهم والدنانير".

وقال العلاَّمة أبو بكر الكاساني[3] : "والدراهم والدنانير عند التجار كجنسٍ واحد؛ لأنهما أثمان الأشياء، بهما تقدَّر النفقات، وأروش الجنايات، وقيمة المتلفات"[4] .

وقال -رحمه الله-[5] : "والذهب والفضة يقوَّم بهما سائر الأشياء ".

وقال القدُّوري[6] : "الدراهم والدنانير أثمان أبداً؛ لأنها في الأصل خلفت ثمن الأشياء وقيمتها"[7].

وقال صاحب المحيط البرهاني[8] : "الدراهم والدنانير جنس واحدٌ معنى لكونها ثمن الأشياء وقيمتها".

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله-[9] : "والدية لا تقوّم إلا بالدنانير والدراهم كما لا يقوم غيرها إلا بهما".

---

(١) المبسوط (١٩٢/٢).

(٢) المبسوط (١٣٥/٢٦).

(٣) هو العلاَّمة أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ملك العلماء، تفقه على علاء الدين السمرقندي، وتزوج ابنته فاطمة الفقيهة من أجل أنه شرح كتاب "تحفة الفقهاء" للسمرقندي، وسماه البدائع فجعله مهر ابنته. فقال فقهاء العصر: "شرح تحفته، فزوّجه ابنته" من مصنفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. توفي سنة (٥٨٧هـ) بحلب.
ينظر: تاج التراجم (١٣٦/٢).

(٤) بدائع الصنائع (٩١/٦، ٢١٧).

(٥) بدائع الصنائع (٢٠/٢).

(٦) هو شيخ الحنفية أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي، ولد سنة اثنتين وستين وثلاثمئة، قال الخطيب: "كتبت عنه وكان صدوقاً. وكان ممن أنجب في الفقه لذكائه، انتهت إليه بالعراق رياسة أصحاب أبي حنيفة. من مصنفاته: الكتاب المعروف.
ينظر: تاريخ بغداد (٣١/٦)؛ سير أعلام النبلاء (٥٧٤/١٧).

(٧) لم أجده في المختصر، وانظره في المحيط البرهاني (٢٧٤/٦) .

(٨) للعلامة برهان الدين ابن مازة (٣٨٨/٦).

(٩) الأم (١١٥/٦) .

وقال صاحب المغني[1] : "الدراهم والدنانير قيم الأموال، وأثمان البياعات".

وقال العلاَّمة ابن القيم – رحمه الله–[2] : "فإن الدراهم أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال"[3] ، إلى غير ذلك من النصوص التي سبق ذكرها عن الإمام الشافعي – رحمه الله– وأتباع مذهبه.

(١) موفق الدين ابن قدامة (١٢٣/٧).

(٢) هو العلاَّمة الفقيه الأصولي المتفنن، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، ولد سنة (٦٩١)، تفقه في المذهب الحنبلي، وبرع وأفتى، ولازم الشيخ تقي الدين وأخذ عنه. وتفنن في علوم الإسلام. من مصنفاته: مفتاح دار السعادة، زاد المعاد في هدي خير العباد – توفي – رحمه الله – سنة (٧٥١هـ).
ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٧١/٥).

(٣) إعلام الموقعين (٤٠١/٣).

- **المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الكلية:**

١- إذا سرق شخصٌ شيئاً من غير الأثمان، فلا يقام عليه حد السرقة حتى يقوم المسروق بالدينار أو الدرهم، فإن بلغ ما قيمته ربع دينارٍ من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الورق قطع، وإلا فلا[١] .

٢- مقدار الدية على القول بأن الأصل في الدية الإبل، يرجع في تحديد قيمتها عند إعوازها، بالدراهم والدنانير، على ما هو الأغلب من نقد البلد الذي به الجاني، إن كان دنانير فدنانير، وإن دراهم فدراهم[٢] .

(١) على اختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، هل يقوم بالدراهم فقط، أو بالأدنى من ربع دينار، او ثلاثة دراهم. أو يقوم المذهب بالورق، فإن نقص عنه فلا قطع. لكن في المحصلة لا بد أن يكون التقويم من أحدهما.
ينظر: المغني ((٤١٨/١٢).

(٢) ينظر: الأم (١١٤/٦، ١١٥).

المبحث الرابع

"كلُّ من جعل له شيء فهو إليه، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه".

وفيه مطالب:

- **المطلب الأول: صيغ الكلية الفقهية:**

لم أجد لهذه الكلية الفقهية صيغة أخرى سوى هذه الصيغة المذكورة، والتي ورد ذكرها في كتاب "التفليس" باب (١)[١].

- **المطلب الثاني : معنى الكلية الفقهية:**

تنصُّ هذه الكلية الفقهية النافعة على أن الإنسان مخيرٌّ بين الأخذ وعدم الأخذ في كل شيء جعل له سواءً كان هذا الشيء الذي جعل له من جهة الشرع – كالشفعة – أو من جهة الخلق.

- **المطلب الثالث : دليل الكلية الفقهية:**

قول النبي – عليه الصلاة والسلام -: "من أدرك ماله بعينه عند رجلٍ قد أفلس فهو أحق به"[٢].

وجه الدلالة من هذا الحديث ما قاله الشافعي رحمه الله- في معناه[٣]:

---

(١) الأم (٤/٤١٦).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلسٍ في البيع، والقرض، والوديعة (٣/١١٨)؛ ومسلم في صحيحه، من كتاب المساقاة، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه (٣/١١٩٣)، كلهم من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه-.

(٣) الأم (٤/٤١٦).

"بيان على أنه جعل لصاحب السلعة إذا كانت سلعته قائمة عينها نقض البيع الأول فيها إن شاء، كما جعل للمستشفع الشفعة إن شاء؛ لأن كل من جعل له شيء فهو إليه، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه".

- **المطلب الرابع : دراسة الكلية الفقهية:**

إن هذه الكلية الفقهية تعتبر من القواعد الكبار التي يندرج تحتها من الفروع الفقهية الشيء الكثير. وقد عدَّ بعض المعاصرين ممن كتب في القواعد الفقهية[1] هذه الكلية من القواعد التي جرت على لسان الإمام الشافعي –رحمه الله– في كتاب الأم. وهذه الكلية هي بالفعل كذلك.

ولم أجد غير الإمام الشافعي –رحمه الله– فيما أعلم –بعد بحثٍ وتتبع من ذكر هذه الكلية الفقهية، أو أشار إليها، من أصحاب المذاهب الفقهية، حتى كتب أصحاب الشافعي – رحمه الله– سواءً كتاب القواعد، أو الفروع.

ولهذا فإن مهمة معرفة كون هذه الكلية محل اتفاقٍ أو اختلاف، يعتبر من الصعوبة بمكان تحصيله، وأنه ليس هناك طريقٌ إلى معرفة ذلك سوى دراسة الفروع الفقهية التي تنطبق عليها وتحكمها هذه الكلية، وهذه الفروع لا يمكن استقصاؤها كاملة إذ قد يشذ الكثير منها عن الدراسة، فلا يكون الحكم الكلي دقيقاً حينئذٍ.

ولكن يمكن القول بأن هذه الكلية محل عملٍ وتطبيقٍ عند الفقهاء في الجملة، وذلك من خلال الفروع التي وقفت عليها مما يمكن أن يكون تطبيقاً لهذه الكلية، وفرعاً من فروعها.

ومن المسائل التي يمكن تطبيق هذه الكلية الفقهية عليها، مما وقفت عليه: مسألة الشفعة، وكونها حقاً للشفيع، إن شاء شفع، وإن شاء ترك[2].

ومسألة: تحصيل الأعيان المستحقة – كالمغصوبة – ونحوها، فقد أجاز الفقهاء استردادها

(١) ينظر: الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، للبورنو (٥٥)؛ القواعد الفقهية، للندوي (٥٤). وقد أشارا إليها إشارة فقط.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٣٥٠/٦)؛ الأم (٤١٦/٤)؛ نهاية المحتاج (١٩٢/٥)؛ حاشية البجيرمي (١٣٣/٣)؛ المغني (٤٣٥/٧).

ممن عليه قهراً – إن شاء–[1]، وإذا كان له الأمر كذلك، فله تركها أيضاً إن شاء.

وكذلك كلُّ عينٍ مستحقة بأي سبب من أسباب الاستحقاق، فللمستحق أخـــذها دون قضاء، فمن وجد عين سلعته التي اشتراها، أو ورثها، أو أوصي بها له فله أخـــذها إن شـــاء. ولا يشترط الرفع إلى الحاكم[2].

- **المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية:**

١- رجل شريك لآخر في أرضٍ، فباع أحدهما نصيبه المحدَّد من هذه الأرض على آخـــر. فالشفعة هنا تثبت لشريكه، وهي له إن شاء شفع، وإن شاء ترك.

٢- الخيار بين البائع والمشتري حقٌ ثابتٌ لكل منهما في البيع؛ لكلٍ منهما الأخذ بـــه، أو تركه.

٣- المغصوب منه العين، إذا وجد عين ما غصب منه، فله أخذها إن شاء، أو تركها.

٤- رجل اشترى من آخر متاعاً وأفلس، ولم يكن قد سلم الثمن، ووجد البائع عين السلعة المشتراة، فله أخذها إن شاء، وله تركها.

٥- إذا أقرض رجلٌ مالاً، وأفلس المستقرض، والمال باقٍ، فإن المقرض له أن يرجع فيه إن شاء، وله أن يتركه.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٩٣/٦) وما بعدها ؛ تهذيب الفروق (١٢٣/٤)؛ منح الجليل (٣٢١/٤)؛ شرح المحلي على المنهاج وحاشيتا قليوبي وعميرة عليه (٣٣٥/٤)؛ مغني المحتاج (٤٦٢/٤) ؛ الإنصاف (١٥٦/٦).

(٢) ينظر: البحر الرائق (١٩٢/٧)؛ تهذيب الفروق (١٢٣/٤)؛ شرح المحلي بحاشيتي قليوبي وعميرة (٣٣٥/٤)؛ الموســـوعة الفقهية (١٥٩/٢٩).

المبحث الخامس

كل ما أعطاه أحدٌ من الآدميين متطوعاً به فليس عليه قبوله ولا يدخل ماله شيءٌ إلا بقبوله إلا الميراث[1]

وفيه مطالب:

- **المطلب الأول: صيغ الكلية الفقهية:**

هذه الكلية الفقهية ذكر الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – لها صيغةً أخرى، لكن ليست بصيغة الكلية الفقهية، لكن لها حكم القاعدة وهي قوله –رحمه الله– في كتاب الغصب والمستكرهة[2] : "لا يملك رجلٌ شيئاً إلا أن يشاء إلا في الميراث".

وقال –رحمه الله– أيضاً في كتاب التفليس، حيث ذكرها بصيغة التعليل لا التقعيد، وذلك في سياق تعليله لقوله: بأن من وجد عين ماله عند مفلس فهو أحق به إذا شاء. قال[3] : "لأنه لا يملكه إلا أن يشاء فلا أجبره على ملك شيءٍ إلا الميراث".

- **المطلب الثاني: معنى الكلية الفقهية:**

تدل هذه الكلية على أن الإنسان لا يجبر على قبول ما أعطاه غيره متفضلاً به عليه، ولا يمكن أن يدخل في ملكه إلا بقبوله، إلا الميراث؛ "لأن الله عزَّ وجلَّ نقل ملك الأحياء إذا ماتوا إلى من ورثهم إياه شاؤوا أو أبوا"[4].

---

(١) الأم (٤/٤٢٢).

(٢) الأم (٤/٤٣٢).

(٣) الأم (٤/٥١٧).

(٤) الأم (٤/٥١٧).

قال الإمام الشافعي – رحمه الله–[1] : "ألا ترى أن الرجل لو أوصي له، أو وهب لـــه، أو تصدق عليه، أو ملك شيئاً، لم يكن عليه أن يملكه إلا أن يشاء؟".

- **المطلب الثالث : دليل الكلية الفقهية:**

ذكر الإمام الشافعي – رحمه الله– أدلة على هذه القاعدة وهي[2] :

١– قولـــه تعـــالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [3] .

وجه الدلالة منها – والله أعلم– أن الإنسان كما لا يدخل في ملكه شيء، ولا يجبر علـــى دخوله فيه إلا برضاه في باب المعاوضات، فكذلك الحال في غير ذلك مما هو من غير المعاوضات، لا يجبر الإنسان على دخول شيءٍ في ملكه، إلا بقبوله وإرادته، إلا الميراث.

٢– الإجماع على العمل بهذه الكلية الفقهية وبما دلت عليه.

قال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى–[4] : "فلم أعلم أحداً من المسلمين خالف في أنه لا يكون على أحدٍ أن يملك شيئاً إلا أن يشاء أن يملكه إلا الميراث، فإن الله –عزَّ وجلَّ– نقل ملـــك الأحياء إذا ماتوا إلى من ورثهم إياه شاؤوا أو أبوا".

وقد تابع الإمام الشافعي – رحمه الله– على حكاية الإجماع، جمعٌ من فقهاء المذاهب ممـــن بعده، وسيأتي ذكر ما تيسر من أقوالهم في المطلب الرابع – إن شاء الله تعالى–.

٣– أن في إلزام الإنسان، وإجباره على قبوله ما أعطاه غيره متطوعاً به، إلحاقاً للمنَّة الثقيلة على المرء، مما هو في غنى عنه شرعاً. وهذا التعليل ظاهرٌ من خلال تتبع أكثر الفروع الفقهية التي نص الفقهاء على المنع منها، لأجل هذه العلة[5]، مما سيأتي شيءٌ منه في التطبيقات الفقهية على هذه الكلية في المطلب الأخير منها – إن شاء الله–.

---

(١) الأم (٥١٧/٤).

(٢) ينظر: الأم (٥١٧/٤).

(٣) سورة النساء، آية [٢٩].

(٤) الأم (٥١٧/٤).

(٥) ينظر على سبيل المثال: المجموع شرح المهذب (٢٥٣/٢)؛ أسنى المطالب (٥٠٧/١)؛ المبدع شرح المقنع (٣٥/٣).

- **المطلب الرابع : دراسة الكلية الفقهية:**

هذه الكلية الفقهية تعتبر – كما سبق– محل إجماعٍ بين الفقهاء – رحمهم الله تعالى –.

قال الإمام أبو عبدالله الشافعي – رحمه الله–[1] : "فلم أعلم أحداً من المسلمين خالف في أنه لا يكون على أحدٍ أن يملك شيئاً إلا أن يشاء أن يملكه إلا الميراث".

وقد اعتبر العلاَّمة صلاح الدين العلائي[2] هذه الكلية الفقهية قاعدة فقهية. حيث قال – رحمه الله–[3]: "قاعدة: لا يدخل في ملك الإنسان شيءٌ بغير اختياره إلا في الإرث اتفاقاً...".

وقال العلاَّمة الفقيه زين الدين بن نجيم[4] – رحمه الله–: "لا يدخل في ملك الإنسان شيءٌ بغير اختياره إلا الإرث اتفاقاً"[5] .

فتبين مما سبق ذكره من هذه النصوص الفقهية، أن المتفق عليه مما يدخل ملك الإنسان بغير اختياره: هو الإرث فقط.

بيد أن بعض الفقهاء –رحمهم الله تعالى – ذكروا صوراً تلحق بالإرث، فتدخل ملك الإنسان بغير اختياره ورضاه، لكن هذه ليست محل اتفاق، وإنما هي بناءً على أحد القولين في المسألة، أو أحد الوجهين في المذهب الواحد، وقد عدد بعض فقهاء المذهب الحنفي، والشافعي، هذه المسائل مما تلحق بالإرث مما لا يحتاج فيها لدخول الملك إذن من انتقلت هي إليه، وأنا هنا أعدد ما وقفت عليه من المسائل في كتب المذهبين:

١– الوصية إذا قيل إنها تملك بالموت لا بالقبول.

---

(١) الأم (٥١٧/٤)؛ الإشراف (٣٢٥/٨).

(٢) هو العلاَّمة، أبو سعيد، صلاح الدين، خليل بن كيكلدي، ولد سنة أربعٍ وتسعين وستمئة، جدَّ في طلب الحديث، وسمع من خلائق، وكان حافظاً ثبتاً ثقة عارفاً بأسماء الرجال. من مصنفاته: المجموع المذهب في قواعد المذهب. توفي سنة إحدى وستين وسبعمئة ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٥/١٠) وما بعدها.

(٣) المجموع المذهب في قواعد المذهب (٤١٥/٢)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي (٣١٧–٣١٨).

(٤) هو العلاَّمة الفقيه، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي. من مصنفاته: الأشباه، والنظائر، البحر الرائق، شرح كتر الدقائق. توفي سنة: سبعين وتسعمئة. ينظر: الأعلام (٦٤/٣).

(٥) الأشباه والنظائر (٤١٢).

٢- العبد إذا ملك شيئاً، فإنه يصح قبوله بغير إذن السيد على أحد الوجهين، فيدخل ذلك في ملك السيد بغير اختياره.

٣- غلة الوقف يملكها الموقوف عليه وإن لم يقبل.

٤- نصف الصداق إذا طلق قبل الدخول.

٥- المعيب إذا رد على البائع به.

٦- أرش الجناية.

٧- ثمن الشقص إذا تملكه الشفيع.

٨- المبيع إذا تلف قبل القبض، دخل الثمن في ملك المشتري، وكذا نماء ملكه من الثمار، والماء النابع في ملكه، وما يسقط فيه من الثلج، وينبت فيه من الكلأ ونحوه[١] .

وأضاف السيوطي على هذا[٢] : "ما يقع فيه صيدٍ، وصار مقدوراً عليه، بتوصيلٍ وغيره، على وجه، والإبراء من الدين، إذا قلنا إنه تمليك لا يحتاج، في الأصح المنصوص، ولا يرتد بالرد على الأصح به زوائد الروضة".

٩- إذا أوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحساناً، وإلا فالقياس أن تبطل الوصية لما ذكر من أن أحداً لا يقدر على إثبات الملك لغيره بدون اختياره[٣] .

(١) ينظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب (٤١٥/٢)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي (٣١٧)؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم (٤١٢).

(٢) الأشباه والنظائر (٣١٨).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (٣٨١/٧)؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم (٤١٢).

- **المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الكلية:**

التطبيقات الفقهية على هذه الكلية واضحة جداً وهي كثيرة، لكن نقتصر منها على ما يلي:

١- إذا وهب شخصٌ شيئاً لآخر، لم يُلزَمِ الموهوب له على قبوله، ولا يدخل ملكه إلا بإرادته[١] .

٢- من وجد عين ماله عند مفلس كان أحق به إن شاء، ولا يجبر على أخذها[٢] .

٣- لو بُذل لغير المستطيع للحج زاداً، أو راحلة، أو مالاً، لم يلزمه قبوله، ولا يجبر عليه، بل ولا يكون مستطيعاً ببذل غيره له ذلك[٣] .

٤- من لزمته كفارة الظهار، ولم يستطع عليها، فوهبت له رقبة، أو وهب له ثمنها، لم يلزمه قبولها ولا يجبر على أخذها[٤] .

٥- من خاف العنت على نفسه، ولم يقدر على مهر الحرة، فبذل له باذل مهر حرة، لم يلزمه قبوله، ولا يجبر على أخذه، وجاز له أن يتزوج الأمة حينئذٍ[٥] .

(١) ينظر: الأم (٤/٥١٧).

(٢) ينظر: الأم (٤/٤٣٢).

(٣) ينظر: المبدع (٣/٣٥).

(٤) ينظر: كشاف القناع (١٢/٤٩٠).

(٥) ينظر: كشاف القناع (١١/٣٥٥).

المبحث السادس

كل ماله مثلٌ يرد مثله فإن فات يرد قيمته[1]

- **المطلب الأول: صيغ الكلية الفقهية:**

هذه الكلية الفقهية ذكرها الإمام الشافعي – رحمه الله– في موضعٍ واحدٍ من كتابه في مسألة الإقرار بغصب شيءٍ بعددٍ وغير عدد، إلا أن هذه الكلية الفقهية لا تختص بباب الغصب فقط، كما سيتضح من مذهب الإمام الشافعي – رحمه الله– بل يشمل أبواباً أخرى تطبق عليها هذه الكلية.

- **المطلب الثاني : معنى الكلية الفقهية:**

كل من أتلف شيئاً لآخر، سواءً بغصبٍ، أو غيره، فإنه يلزمه رد مثله، إن كان له مثل، فإن لم يكن له مثل، فإنه يرد قيمته.

أو يقال: "الأصل في المتلفات ضمان المثل بالمثل، والمتقوم بالقيمة ، فإن لم يكن مثل فإنه يضمن بالقيمة"[2].

قال الإمام الشافعي – رحمه الله– : [3] "وإذا أقر أنه غصبه حنطة ففاتت، رد إليه مثلها، فإن لم يكن لها مثلٌ فقيمتها، وكذلك كل ماله مثلٌ يرد مثله، فإن فات يرد قيمته".

---

(١) الأم (٥٠٧/٤)؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للبورنو (٥٠)؛ القواعد الفقهية، للندوي (٥٤).

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي (٣٥٩).

(٣) الأم (٥٠٧/٤).

- **المطلب الثالث : دليل الكلية الفقهية:**

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[١] ووجه الدلالة: ما قاله شمس الأئمة السرخسي[٢] - رحمه الله-.

"وتسمية الفعل الثاني اعتداء بطريق المقابلة مجازاً، كما قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ مِّثْلُهَا﴾[٣] والمجازاة لا تكون سيئة، وقد ثبت بالنص أن هذه الأمثال أموال متساوية، قال صلى الله عليه وسلم: «الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل»"[٤] .

٢- قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[٥] فجعل النعم مثلياً[٦] .

٣- ما رواه حميد عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فأخذ النبي - عليه الصلاة والسلام- الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى، وجعل يجمع فيها الطعام، ويقول: «غارت أمكم، كلوا»، فأكلوا، وجلس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى جاءت قصعة التي هو في بيتها، فدفع القصعة إلى الرسول، وحبس المكسورة في بيته"[٧].

وعند الترمذي[٨] فيه: فقال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «طعام بطعام وإناء بإناء».

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٤.

(٢) المبسوط (٥٠/١١).

(٣) سورة الشورى، ٤٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة والمزراعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٢١١/٣)، من حديث أبي هريرة — رضي الله عنه-.

(٥) سورة المائدة: الآية:٩٥.

(٦) المبسوط ؛ ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٦٨/٣)؛ الذخيرة (٢٨٧/٨)؛ فتح العزيز (٢٦٦/١١).

(٧) الذخيرة (٢٧٨/٨).

(٨) جامع الترمذي، كتاب الأحكام، باب: ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر (٦٣٢/٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وعند أبي داود[1] قالت عائشة: "فقلت: يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟ قال: «إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام» [2].

ووجه الدلالة: ما قاله أبو عمر بن عبدالبر – رحمه الله-[3]: "في هذا الحديث "طعام مثل طعام" مجتمعٌ على استعماله والقول به في كل مطعوم مأكولٍ أو موزون مأكولٍ أو مشروب أنه يجب على مستهلكه مثله لا قيمته". وبهذا الحديث احتج أحمد – رحمه الله- على إيجاب المثل.

٤- أن الأصل رد عين الهالك، فلما تعذر ذلك، وكان المثل أقرب إلى الأصل، لجمعه بين الجنسية والمالية، كان المثل أولى، إذا لم يفوت عرضاً[4].

٥ – أن المثلي جنس قطعي، والقيمة ظنية اجتهادية، والقطع مقدمٌ على الظن.

قال العلاَّمة شهاب الدين القرافي[5]: "فكان إيجاب المثل في المثليات، والقيمة في غيرها أعدل وأجمع للأحاديث وأوفق للأصل، وهي طريقتنا مع الأئمة".

- **المطلب الرابع : دراسة الكلية الفقهية:**

قبل البدء في تفصيل هذه الكلية الفقهية، وبيان أهميتها، يحسن أن نعرف بمصطلحين: ينبني على فهمهما فهم الكلية الفقهية، ومعرفة مأخذ الفقهاء فيها، ومدى التقاء مسالكهم تجاه هذه الكلية الفقهية. وهما مصطلح: المثلي، والقيمي.

تعريف المثلي والقيمي عند الفقهاء:

اختلفت عبارات الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في تحديد ضابط المثلي والقيمي، وسآتي على تعريفات الفقهاء من أصحاب المذاهب الفقهية، ثم أبين أوجه الاتفاق والافتراق:

(١) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب: فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله (٢٩٧/٣).

(٢) وإسناده ضعيف. ينظر إرواء الغليل (٣٦٠/٥).

(٣) التمهيد (٢٨٨/١٤).

(٤) ينظر: الذّخيرة (٢٨٧/٨) الاختيار لتعليل المختار (٦٨/٣).

(٥) الذخيرة (٢٨٨/٨).

أولاً – تعريف المثلي:

أ – تعريف الحنفية:

المثلي هو: "ما يوجد له مثلٌ في الأسواق بلا تفاوتٍ يعتد به، وما ليس كذلك فهو من ذوات القيم"[(١)] .

وعرفه بعضهم بأنه: "الكيلي والوزني والمعدود المتقارب"[(٢)] .

وقال العلاَّمة ابن نجيم[(٣)] : "رأيت بخط بعض مشايخ مشايخنا: كل ما يكال أو يوزن وليس في تبقيته مضرة – يعني غير المصنوع – فهو مثلي، وكذا العددي المتقارب، كالجوز، والبيض، والفلوس، ونحوها".

ب – تعريف المالكية:

وعرفه المالكية بأنه: "المكيل والموزون والمعدود الذي لا يختلف أعيان عدده كالجوز والبيض"[(٤)].

ج – تعريف الشافعية:

أما الشافعية فلهم في ضبط المثلي أوجه:

١- كل مقدَّر بكيلٍ أو وزن فهو مثلي. وينسب هذا إلى نص الشافعي – رضي الله عنه- لقوله في المختصر: وما له كيلٌ أو وزن فعليه مثل كيله أو وزنه.

والثاني: يزاد مع هذا جواز السلم فيه.

والثالث: زاد القفال[(٥)] وآخرون جواز بيع بعضه ببعض.

---

(١) ينظر : حاشية رد المختار على الدر المختار (١٨٥/٦).

(٢) المبسوط (٨٩/١١) ، البحر الرائق (١١٨/٦).

(٣) البحر الرائق (١٢٦/٦).

(٤) الذخيرة (١٧٢/٩)؛ "التاج والإكليل" (٣١٤/٧)؛ الشرح الكبير (٨٢/٣).

(٥) هو العلامة الجليل، محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي، كان إماماً في التفسير وفي سائر الفنون، من فقهاء الشافعية ومجتهدهم، وكان في اول أمره قائلاً بالإعتزال، ثم رجع إلى مذهب الأشعري. قال عنه الحليمي: كان شيخنا القفال أعلم من لقيته من علماء عصره. توفي سنة إحدى وتسعين ومئتين على الأصح. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٠/٣) وما بعدها

والرابع: ما يقسم بين الشريكين من غير تقويم.

والخامس: قاله العراقيون[1] المثلي ما لا تختلف أجزاء النوع منه في القيمة..

وما اختاره الإمام[2] هو تساوي الأجزاء في المنفعة والقيمة.

وقد انتقد العلاَّمة النووي[3] – رحمه الله– هذه التعاريف وخلص إلى القول بأن "الأحسن أن يقال: المثلي ما يحصره كيلٌ أو وزن ويجوز السلم فيه"، وتبعه على هذا بعض متأخري الشافعية[4] – رحمهم الله تعالى–.

د – تعريف الحنابلة:

عرف فقهاء الحنابلة المثلي: بأنه المكيل والموزون.

قال العلاَّمة علاء الدين المرداوي: "الصحيح من المذهب أن المثلي هو المكيل والموزون"[5].

وقال الحارثي[6]: المذهب أنه المكيل والموزون كذلك نصَّ عليه في رواية إبراهيم بن هانئ[7]،

---

(١) يقصد بالعراقيين في اصطلاح فقهاء الشافعية: أتباع الطريقة العراقية التي تعتبر إحدى الطريقتين في المذهب الشافعي ويقابلها: الطريقة الخُراسانية، وقد انتشرت الطريقة العراقية في القرن الرابع الهجري، والخامس، ثم جمع بينهما، وانقرضتا، وأصبحتا في ذمة التاريخ. ويتزعم هذه الطريقة أبو حامد الإسفراييني. وقد أثنى على هذه الطريقة النووي فقال: "واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي ، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابه، أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً. والخراسانيون أحسن تصرفاً، وبحثاً، وتفريعاً، وترتيباً غالباً. المجموع (٦٩/١)؛ مقدمة محقق المهذب (٣٣/١).

(٢) يقصد بالإمام في كتب الشافعية: إمام الحرمين الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ). ينظر: المدخل إلى مذهب الشافعي (٥١٣).

(٣) روضة الطالبين (١٨/٥، ١٩).

(٤) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣٣٣/٢)؛ السراج الوهاج على متن المنهاج (٢٦٨/١).

(٥) الإنصاف (١٤٢/٦).

(٦) هو العلاَّمة الفقيه المحدّث، أبو محمد، مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي، البغدادي، ولد سنة اثنتين وخمسين وستمئة. تفقه على الشيخ شمس الدين بن أبي غمر. من مصنفاته: شرح بعض سنن أبي داود، وجزء من المقنع في الفقه. توفي سنة إحدى عشرة وسبعمئة بالقاهرة. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٨٧/٤).

(٧) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن هانئ النيسابوري، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، كان ورعاً صبوراً. توفي سنة خمسٍ وستين ومئتين. ينظر: طبقات الحنابلة (٩٧/١).

وحرب بن إسماعيل[1]".

وقيل[2]: "هو كل مكيلٍ أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه"[3] .

وإذْ فرغنا من بيان حد المثلي عند فقهاء المذاهب الأربعة – رحمهم الله–، فإننا نجد الاتفاق في الجملة على حد المثلي، وهو أنه المكيل والموزون، وما سوى ذلك – فإنما هي قيودٌ إضافية كزيادة الشافعية والحنابلة، قيد جواز السلم وكإضافة الحنابلة قيد عدم الصناعة المباحة.

وإضافة الحنفية والمالكية المعدود المتقارب.

وإنما التعريف الذي بينه وبين التعاريف الأخرى تباين تام، فهو التعريف الأول للحنفية، ويترتب عليه أثرٌ فقهي في التطبيق كما لا يخفى، أما التعريف الرابع والخامس للشافعية فالعمل عند متأخريهم على خلاف هذا الضابط، والعمل على ما ذكره العلاَّمة النووي – رحمه الله تعالى–.

ومما ينبه إليه أيضاً: أن الفقهاء قد يطلقون المثلي على ما تماثلت آحاده وأجزاؤه، من الأموال، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض[4] .

إذا تبين هذا، فإن الفقهاء – رحمهم الله تعالى – اتفقوا على أن المغصوب إذا فات، وكان له مثلٌ فإنه يضمن بمثله، فإن لم يكن له مثل تعينت القيمة[5] .

كما اتفق الفقهاء – في الجملة– على أن الشخص إذا أتلف مال غيره بغير حق فعليه ضمانه بالمثل إن كان مثلياً، وبالقيمة إن كان قيمياً .

---

(١) هو أبو محمدٍ، وقيل: أبو عبدالله، حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، رجلٌ جليل، من أصحاب أحمد. حدَّث عنه: أبو بكر المرُّوذي. ينظر: طبقات الحنابلة (١/١٤٥).

(٢) الإنصاف (٦/١٤٢).

(٣) الروض المربع (٤٢٧).

(٤) ينظر: المغني (٧/٣٦٢)، الموسوعة الفقهية (٣٤/١٣٣).

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/٦٨)؛ تبيين الحقائق (٦/٣١٦)؛؛ الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٨٤١)؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (٣/٤٤٥)؛ فتح العزيز شرح الوجيز (١١/٢٦٦)؛ مغني المحتاج (٢/٣٨٢)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي (٣٥٦)؛ المغني (٧/٣٦١، ٣٦٢، ١٢/٤٣٩)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/١٨٢)؛ الإنصاف (٦/١٤١).

قال الحافظ أبو عمر ابن عبدالبر – رحمه الله–:[1] "وقد أجمعوا على المثل في المكيلات والموزنات متى وجد المثل"[2].

وقال – رحمه الله– قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: «طعام مثل طعام»[3]، مجتمعٌ على استعماله والقول به في كل مطعوم مأكولٍ أو موزون، مأكولٍ أو مشروب؛ إنه يجب على مستهلكه مثله لا قيمته".

وقال العلاَّمة أبو الوليد بن رشدٍ – رحمه الله–[4] : "فإذا ذهبت عينه فإنهم اتفقوا على أنه إذا كان قليلاً أو موزوناً، أن على الغاصب المثل، أعني مثل ما استهلك صفة ووزناً"[5].

وقال موفق الدين أبو محمد بن قدامة[6] – رحمه الله تعالى–: "وما تتماثل أجزاؤه، وتتقارب صفاته، كالدراهم والدنانير والحبوب والأدهان ضمن بمثله بغير خلاف"[7].

وقال العلاَّمة جلال الدين السيوطي – رحمه الله–[8]: "والمضمونات أنواع:

الأول – الغصب: فالمثل في المثلي، والقيمة في المتقوم، لا أعلم فيه خلافاً.

---

(١) ينظر: هو الإمام الحافظ شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، أبو عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، سمع من علماء كثير، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة. من مصنفاته: التمهيد، والكافي. توفي سنة ثلاثٍ وستين وأربعمئة. ينظر: ترتيب المدارك: (٦٣٠/٣).

(٢) التمهيد (٢٨٨/١٤).

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) هو العلامة، فيلسوف الوقت، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، ولد سنة عشرين وخمسمئة، برع في الفقه، وأخذ الطب عن أبي مروان بن حزبول. يقال إنه ما ترك الاشتغال إلا ليلتين: ليلة موت أبيه، وليلة عرسه. من مصنفاته: بداية المجتهد. توفي سنة خمسٍ وتسعين وخمسمئة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٠٧/٢١) وما بعدها.

(٥) بداية المجتهد (١٤٧/٤).

(٦) هو العلامة الفقيه، شيخ الإسلام، أبو محمد، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمئة، بجماعيل، وهو شيخ الحنابلة، عهد عنه حسن الخلق، وكثرة العبادة، وجودة التصنيف. من مصنفاته: المغني، والكافي. توفي سنة عشرين وستمئة. ينظر: الذيل طبقات الحنابلة (٢٨١/٣).

(٧) المغني (٣٦٢/٧).

(٨) هو العلامة المتفنن، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي، نشأ في القاهرة يتيماً، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه. له نحو ستمئة مصنف. منها: الإتقان، التحبير لعلم التفسير. توفي سنة إحدى عشرة وتسعمئة. ينظر: ٣٠١/٣).

الثاني: الإتلاف بلا غصب وهو كذلك"[1].

وفي الموسوعة الفقهية[2] : "اتفق الفقهاء على أنه إذا أتلف شخصٌ مال غيره بغير حق فعليه ضمانه والمتلف إن كان من المثليات يضمن بمثله، وإن كان من القيميات يضمن بقيمته... وإذا فقد المثلي بأن لم يوجد في الأسواق فاتفقوا كذلك على أنه يعدل عن المثلي إلى القيمة".

وفيها أيضاً[3]: "لا نعلم خلافاً في أن المتلف إن كان مثلياً ضمن بمثله، وإن كان قيمياً ضمن بقيمته".

فتبين بهذا أن القاعدة عند الفقهاء – رحمهم الله تعالى – هو رد المثلي بالمثل – في الجملة – وإنما قلنا في الجملة لأن هناك بعض الأشياء المثلية يكون الرد فيها بالقيمة، وقد حصرها بعض فقهاء الحنفية والشافعية – رحمهم الله تعالى –.

فمن الصور المستثناة التي ذكرها بعض فقهاء الحنفية:

١– إذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا وكان المبيع هالكاً فإن البيع يفسخ على قيمة الهالك – دون النظر إلى كونه مثلياً – وهذا على رأي محمد صاحب أبي حنيفة.

٢ – المغصوب المثلي إذا انقطع ، فقال أبو حنيفة – رحمه الله – تعتبر قيمته يوم الخصومة، وقال أبو يوسف – رحمه الله– يوم الغصب، وقال محمد – رحمه الله– يوم الانقطاع.

٣– المقبوض بعقدٍ فاسد تعتبر قيمته يوم القبض، لأنه دخل به في ضمانه، وعند محمد تعتبر قيمته يوم التلف؛ لأنه به يتقرر عليه[4] .

وأما الصور التي ذكرها بعض فقهاء الشافعية فهي:

١– الماء فإنه مثلي – على ما جزم به الرافعي في الغصب[5] – ثم إذا تلف في مفازة، وظفر به صاحبه في موضعٍ لا قيمة للماء فيه، فإنه يطالبه بقيمة الماء في المفازة.

---

(١) الأشباه والنظائر (٣٥٦).

(٢) (١١٤/٣٦).

(٣) (٢٢٦/١).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٤٣٠).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٢٦٩/١١).

٢- إذا تراضيا على أخذ قيمة المثلي مع وجوده[١].

٣- لو وجد المثل بأكثر من ثمن المثل. قال تاج الدين السبكي: "فالمرجح عند النووي[٢] وبه جزم الشيخ أبو إسحاق العدول إلى القيمة، لكن رجح الوالد - رحمه الله- أنه لا يعدل[٣].

٤- اللحم فإنه يضمن بالقيمة - كما صححه الرافعي[٤] وغيره في باب الأضحية، مع أنه مثلي.

٥ - الفاكهة - فإنها مثلية - على ما اقتضاه تصحيح المشايخ الثلاثة: الرافعي[٥] ، والنووي[٦] ، والوالد[٧]، والأصح أنها تضمن بالقيمة.

٦- المقبوض بالبيع الفاسد.

قال التاج السبكي: أطلق أكثر الأصحاب - منهم الرافعي[٨] - أنه يضمن بالقيمة، وحكى الماوردي[٩] وجهاً فيما إذا كان مثلياً أنه يضمن بالمثل.

٧ - المستعار - إذا قلنا بالأصح وهو أنه يضمن بقيمة يوم التلف - وكان مثلياً، ضمن بالقيمة، صرح به صاحب المهذب[١٠] والماوردي[١١] ، ومنعه الشيخ الإمام[١٢] .

٨ – الحلي، أو آنية النقد إذا أتلفه لا يضمنه بمثله، وإنما يضمنه مع صنعته بنقد البلد، وإن

(١) ينظر: فتح العزيز (٢٦٩/١١).
(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي (٣٠٤/١).
(٣) ينظر: المجموع (١٠٠/١)؛ فتح العزيز (٢٠٩/٢).
(٤) ينظر: الأشباه والنظائر (٣٠٤/١).
(٥) المرجع السابق.
(٦) ينظر: فتح العزيز (٢٧٠/١١).
(٧) ينظر: روضة الطالبين (١٩/٥).
(٨) ينظر: فتح العزيز (٢١٢/٨).
(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٦٤/٥).
(١٠) ينظر: المهذب (٣٩٨/٣).
(١١) ينظر: الحاوي الكبير (١٢٠/٧).
(١٢) ينظر: نهاية المطلب (٣٨٤/٥).

كان من جنسه، ولا ربا، لاختصاصه بالعقود.[1]

٩ – المبيع المفسوخ لا يضمن بالمثل بل بالقيمة[2] .

- **المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية:**

١– لو غصب شخصٌ صاع حنطةٍ لآخر فتلفت؛ وجب عليه مثلها في ذمته. وكذا سائر الحبوب.

٢– لو استهلك شخصٌ سمناً، أو دهناً لآخر، أو غصبه، فالواجب عليه مثله.

٣– لو أتلف شخصٌ مائة دينارٍ لغيره، فيجب عليه مثلها مائة دينار.

٤– لو اقترض شخصٌ من آخر عشرة آلاف ريالٍ سعودي – مثلاً – وعند الأداء نقصت قيمتها بنسبة ١٠% فعليه في هذه الحالة – على الصحيح – رد مثل ما اقترض، وهي عشرة آلاف ريال سعودي، لا قيمتها؛ لأن المثلية المطلوبة في القرض، هي المثلية في المقدار والكمية، دون المثلية في القيمة والمالية، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي[3] .

٥ – لو اقترض شخصٌ من آخر مائة كيلو من الأرز، وقيمته يوم اقتراضه مائة درهم، يجب عليه رد المثل، وهو مائة كيلو من الأرز، وإن كانت مالية الأرز قد نقصت بنسبة ٢٠%[4] .

٦ – لو أصدق امرأته خمراً، أو ختزيراً، أو مالاً مغصوباً، وجب عليه مهر المثل[5] .

---

(١) الأشباه والنظائر، لابن السبكي (٣٠٣/١-٣٠٤)؛ المنثور في القواعد (٣٣٦/٢-٣٤٠)؛ قواعد ابن الملقن (٤٥٧/١-٤٥٩)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي (٣٥٧).

(٢) المنثور في القواعد (٣٣٨/٢-٣٣٩).

(٣) حيث قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمره الخامس: "أن العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل، وليس القيمة؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيًّا كان مصدرها بمستوى الأسعار". مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (٥/٤ ج١٠٣٢٣/٢).

(٤) ينظر: ضوابط المثلي والقيمي في المعاملات المالية، د. إسماعيل العيساوي، بحث منشور على الشبكة العالمية.

(٥) ينظر: المغني (٢٠٣/٨)؛ الشرح الكبير (٩/٨)؛ الإنصاف (١٨٢/٨).

المبحث السابع

كل من جعل القول فيه قوله فعليه اليمين[1]

- **المطلب الأول : صيغ الكلية الفقهية:**

هذه الكلية الفقهية ذكرها الإمام الشافعي – رحمه الله– في موضعين من كتابه، وصيغتهما متقاربة، ولم يتعرض الإمام لذكرها بالنص في غير هذين الموضعين، لكن الفروع المفرعة عليهما منثورة في كتابه، والإمام محكّم لهذه الكلية في الغالب.

قال – رحمه الله– في باب السلف[2] :

"كل ما قلت القول فيه قوله فعليه فيه اليمين".

وقال – رحمه الله– أيضاً في كتاب الرهن الكبير[3] :

"كل ما جعلت القول فيه قوله فعليه اليمين فيه".

ولم أجد أحداً من فقهاء الشافعية – فيما وقفت عليه – قد ذكر هذه الكلية الفقهية بالنص، أو نقلها عن الإمام الشافعي – رحمه الله– وبتتبعي للكتب المعتمدة في المذهب الشافعي، ظهر لي أنهم يعملون هذه الكلية الفقهية في الجملة – كما سيأتي إن شاء الله – وإن لم يُنقل عنهم التنصيص عليها، ويكفي في هذا نص الإمام عليها، والله أعلم.

---

(١) الأم (٤/٢٨٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الأم (٢/٣٥٩).

- **المطلب الثاني : معنى الكلية الفقهية:**

تنص هذه الكلية الفقهية النافعة، وتؤكد على أنه في حال المنازعات والمخاصمات في كل ما هو حقٌ لآدمي من الحقوق، والأموال، بين أطراف النزاع، وترجيح قول أحد المتنازعين، فإنه حينئذ يطلب يمين المرجَّحِ قوله، تأكيداً لقوله وتأيداً، ورفعاً للشك والاحتمال.

وكما هو ظاهرٌ من معنى القاعدة، فإن تحليف من جُعِلَ القول قوله، إنما هو فيما إذا كان المدعى به حقاً من حقوق العباد، فلا يجري التحليف في الحدود بلا خلاف[1]، وكذا في العبادات. كمن قال: صمت، وصليت، وأنكر المحتسب، فيقبل قول القائل بلا يمين[2] .

قال موفق الدين ابن قدامة – رحمه الله–[3] : "الحدود، فلا تشرع فيها يمين، لا نعلم في هذا خلافاً؛ لأنه لو أقر، ثم رجع عن إقراره، قبل منه وخُلِّي من غير يمين، فلأن لا يستحلف مع عدم الإقرار أولى".

وقال صاحب تبيين الحقائق[4] : "ولا يمين في العبادات كالصلاة والصوم".

- **المطلب الثالث : دليل الكلية الفقهية:**

يمكن أن يستدل لهذه الكلية الفقهية بأدلة، منها:

١– قوله عليه الصلاة والسلام: "لو يعطى الناس بدعواهم، لادَّعى ناسٌ دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"[5] وفي لفظ "لذهب دماء قومٍ وأموالهم..." [6] .

وفي لفظٍ: "لو يعطى الناس بدعواهم، لادَّعي رجالٌ أموال قومٍ ودماءهم، ولكن البينة على

(١) ينظر: المغني (٢٣٧/١٤).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (٢٨٣/١)؛ المغني (٢٣٧/١٤)؛ الإنصاف (٢١٠/٢).

(٣) المغني (٢٣٧/١٤).

(٤) الإمام فخر الدين الزيلعي، (٢٨٣/١).

(٥) أخرجه مسلم، من حديث ابن أبي ملكية عن ابن عباس، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه (١٣٣٦/٣).

(٦) وهو لفظ البخاري، أخرجه من حديث ابن عباس، كتاب التفسير، باب (إن الذين يشترون بعهد اله وأيمانهم ثمناً قليلاً) (٣٥/٦) وفيه قصة.

المدعي، واليمين على من أنكر"[1] .

وجه الدلالة: أن الحديث ظاهرٌ في أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة، أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، إذ لو أعطي ما ادعاه بمجرد الدعوى، لادعى قومٌ دماء قوم وأموالهم، واستبيحت لأجل ذلك[2] ، وهذا المعنى موجودٌ في مسألتنا، لذا أوجبنا اليمين على من جعلنا القول قوله.

٢- ما روي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: "البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه"[3] .

٣- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: "أن النبي - عليه الصلاة والسلام -قضى أن اليمين على المدعى عليه"[4] .

قال الإمام الترمذي في "جامعه": "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - عليه الصلاة والسلام -أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه"[5] .

ووجه الدلالة من الحديثين السابقين: "أن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه، وقوي جانبه، تقوية لقوله واستظهاراً، والذي جعل القول قوله كذلك، فيجب أن تشرع اليمين في

---

(١) وهو لفظ البيهقي في السنن الكبرى، أخرجه من حديث ابن عباس، كتاب الدعاوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٤٢٧/١٠) وحسن إسناد هذه الرواية الحافظان النووي، وابن حجر.
ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٢)، وفتح الباري (٢٨٣/٥).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٣/١٢)؛ فتح الباري (٢٨٣/٥).

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٦١٨/٣)؛ والدارقطني، كتاب الوكالة، باب خبر الواحد يوجب العمل (٢٧٦/٥) كلاهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الإمام الترمذي: "هذا حديث في إسناده مقال فيه محمد بن عبيدالله العرزمي يضعَّف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك، وغيره. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعاوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٤٢٧/١٠) من حديث ابن أبي مليكة عن ابن عباس مرفوعاً. قال البيهقي عقيبه: "قال أبو القاسم لم يروه عن سفيان إلا الفريابي. والله أعلم.

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه (٦١٨/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعاوى والبينات، باب : متاع البيت يختلف فيه الزوجان (٤٥٤/١٠).

(٥) جامع الترمذي (٦١٨/٣).

حقه"[١] .

٤ – أن جعل اليمين في حق من جعل القول قوله، لاحتمال صدق خصمه فيما ادعاه، فتكون اليمين حينئذٍ قاطعةً لهذا الاحتمال[٢] .

- **المطلب الرابع : دراسة الكلية الفقهية:**

إن هذه الكلية الفقهية تعتبر قاعدة عامة، وأصلاً محكماً في قضايا الاختلاف والمنازعات في حقوق العباد[٣] عند الأئمة الأربعة، وأتباعهم في الجملة، فقد نُقل عن بعض الفقهاء التنصيص على هذه الكلية الفقهية، والبعض الآخر قد عمل بها من غير نصٍ عليها بصريح اللفظ، وهذا لا إشكال فيه، ففي المذهب الحنفي نصَّ عليها بعض متأخري الحنفية وبينوا ما يستثنى منها، ولم يحصل عن إمامهم النص عليها، وفي المذهب المالكي لم أجد عن إمامهم، ولا عن أحدٍ من أتباعه النص على هذه الكلية الفقهية، لكن المتتبع لفروعهم الفقهية المدونة عنهم يجد أن العمل بها قائم عندهم، وفي المذهب الشافعي نجد أن الإمام الشافعي قد نص على هذه الكلية الفقهية وعمل بها، وإن لم ينص عليها أحدٌ من أتباعه، وفي المذهب الحنبلي، نجد أن أتباع الإمام أحمد قد نصوا على هذه الكلية، وعلى العمل بها أيضاً.

قال الإمام الشافعي – رحمه الله–: "كل ما قلت القول فيه قوله فعليه فيه اليمين"[٤] . وقال الفقيه المحدِّث إسحاق بن إبراهيم بن راهويه[٥] : "كل من كان القول قوله فعليه اليمين"[٦] .

---

(١) المغني (٣٣٠/٧).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٢٩/٦)؛ الشرح الممتع (٢٨٠/١٠).

(٣) إذا العبادات، والحدود لا تدخلها اليمين ابتداءً بغير خلاف؛ كما سبق. ينظر: المغني (٢٣٦/١٤-٢٣٧).

(٤) الأم (٢٨٧/٤).

(٥) هو الحافظ الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ إسحاق بن إبراهيم بن مجلد التميمي، الحنظلي ولد سنة إحدى وستين ومئة، حدَّث عنه بعض شيوخه – كبقية بن الوليد – وبعض أقرانه – كأحمد بن حنبل – وكان إماماً في الحفظ والفتوى. توفي سنة: ثمان وثلاثين ومئتين. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٥٨/١١) وما بعدها.

(٦) مسائل وحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور (٢٥٧٥/٦)؛ جامع الترمذي (٥٦٢/٣).

قال الحافظ الترمذي[1] : "هكذا روي عن بعض أهل العلم من التابعين منهم شريحٌ، وغيره نحو هذا"[2] .

وقال العلاَّمة الفقيه أبو القاسم الخرقي -رحمه الله-[3] : "وكل من قلت: القول قوله فلخصمه عليه اليمين"[4] .

وقال موفق الدين ابن قدامة- رحمه الله-[5] : "وكل من قلنا القول قوله فلخصمه عليه اليمين" .

وقال صاحب الإقناع الحنبلي -رحمه الله-[6]: "وكل من قلنا القول قوله فلخصمه عليه اليمين".

وقال العلاَّمة زين الدين ابن نجيم الحنفي[7] : "كلٌّ من قُبِلَ قوله فعليه اليمين".

وقال العلاَّمة الصنعاني – رحمه الله-[8] : "عُرِفَ من القواعد الشرعية أن من كان القول قوله فعليه اليمين"[9] .

---

(١) هو الحافظ العلم محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ولد في حدود سنة عشر ومئتين، حدث عن جماعة، وحدَّث عنه خلق كثير. من مصنفاته: الجامع، والعلل الكبير. توفي سنة تسعٍ وسبعين ومئتين.

(٢) جامع الترمذي (٥٦٢/٣).

(٣) هو العلاَّمة أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي، له مصنفات كثيرة في المذهب، لم ينتشر منها إلا المختصر، عدد مسائل مختصره ألفان وثلاثمئة مسألة. توفي سنة: أربع وثلاثين وثلاثمئة. ينظر: المقصد الأرشد (٢٩٨/٢).

(٤) مختصر الخرقي (١٣٠).

(٥) المغني (٣٣٠/٧).

(٦) الإقناع (٥٧/٤).

(٧) الأشباه والنظائر (٢٦١).

(٨) هو العلامة الحافظ أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح المعروف بالأمير الصنعاني. ولد في مدينة كحلان عام ١٠٩٩هـ. برع في جميع العلوم وفاق الأقران، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء. ذكره الشوكاني بالاجتهاد المطلق. من شيوخه: صلاح بن حسين الكحلاني، وزيد بن القاسم. من مصنفاته: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، سبل السلام شرح بلوغ المرام. توفي سنة ١١٨٢هـ.
ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١٣٣/٢-١٣٩).

(٩) سبل السلام (٦/٥).

وقال العلاَّمة محمد بن عثيمين – رحمه الله–[1] : "ولكن يجب أن يعلم أن كل من قلنا القول قوله، فلا بد من اليمين، وهذه قاعدة عامة"[2] .

وقال الدكتور محمد الزحيلي: "وهذا مبدأ عام: أن من كان القول قوله فهو خاضعٌ لليمين إلا في مستثنيات..." [3] .

- **مستثنيات القاعدة:**

إن الكلية الفقهية التي نحن بصدد دراستها تعدَّ من الكليات الفقهية، والأصول المهمة عند المذاهب الأربعة المتبوعة، وغيرهم، فهي محل اتفاق على العمل بها في الجملة، فيما يتعلق بحقوق العباد – كما سلفت الإشارة إليه – وإنما قلنا في الجملة؛ لوجود بعض المستثنيات حول هذه الكلية، ووجود هذه المستثنيات لا يُخِلُّ بكلية هذه الكلية، والقاعدة – على الصحيح عند المحققين – كما أنها لا تؤثر في قوة العمل بها، من حيث كونها محل عملٍ عند الفقهاء؛ إذ الخروج عن هذه الكلية في بعض الفروع، إنما هو لأسباب خاصة في نظر المجتهد.

ومما ينبغي أن يُعلم، أن المذهب الحنفي هو المذهب الوحيد الذي نص على المستثنيات من هذه الكلية الفقهية، وأما المذاهب الثلاثة الأخرى، فقد اجتهدتْ في استقراء، وتتبع الفروع الفقهية المدونة عنهم، والتي لم يحكم عليها بحكم الكلية الفقهية، وحصرت ما تيسر لي الوقوف عليها عند كل مذهب. على أن بعضاً من المستثنيات – التي سأنقلها عنهم – ليست مما اتفق أهل المذهب الواحد على استثنائها من هذه الكلية الفقهية، بل البعض يرى عدم اليمين، والبعض الآخر يرى

(١) هو العلامة أبو عبدالله محمد بن صالح بن محمد آل عثيمين، ولد ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان عام (١٣٤٧) في عنيزة. درس على العلامة عبدالرحمن بن سعدي، وتتلمذ على يديه، وكذا على الشيخ محمد المطوع – رحمهما الله – عُيِّن عضواً في هيئة كبار العلماء عام ١٤٠٧هـ بقي بها إلى أن توفي. له مؤلفات عديدة منها : الشرح الممتع شرح = = زاد المستقنع، فتح ذي الجلال والإكرم في شرح بلوغ المرام. توفي سنة إحدى وعشرين وأربعمئة وألف.
ينظر: ترجمة اللجنة العلمية في مؤسسة الشيخ ابن عثيمين في مقدمة شرح بلوغ المرام (٩-١٥).

(٢) الشرح الممتع (٣٢٧/٨).

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٥٨٦/١).

لزوم اليمين، مما يعطي هذه الكلية الفقهية شيئاً من القوة والاعتبار.

- **مستثنيات القاعدة عند المذهب الحنفي:**

ذكر العلاَّمة ابن نجيم – رحمه الله – مستثنيات هذه القاعدة، ونقلها عن صاحب القنية، وقد أوصلها إلى عشر.

قال –رحمه الله–[1] : "كل من قبل قوله فعليه اليمين إلا في مسائل عشر مذكورة في القنية[2] ... ".

وهذه المستثنيات هي:

١–٢ الوصي في دعوى الإنفاق على اليتيم، أو رقيقه.

٣– إذا باع القاضي مال اليتيم، وادعى اشتراط البراءة من كل عيب.

٤– إذا ادعي على القاضي إجارة وقفٍ أو يتيم.

٥ – إذا ادعى الموهوب له هلاك العين.

٦– أو اختلفا[3] في اشتراط العوض.

٧– قول العبد البائع أنا مأذون[4] .

٨ – قول الأب في مقدار الثمن إذا اشترى لابنه الصغير، واختلف مع الشفيع.

---

(١) الأشباه والنظائر (٢٦١).

(٢) "القنية" وهي مصنفة من كتب "الفتاوى" عند الحنفية، واسمها: "قنية المنية" للعلامة الزاهدي (ت٦٥٨هـ) – رحمه الله–. وقد انتقى الزاهدي هذا الكتاب من "منية الفقهاء" لشيخه فخر الدين القُزّبْني. وهذا الكتاب مخطوط. وهو من محفوظات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض: ٣٥٧٢خ، شريط مصور من أصل موجود بالقسم ٢١٧ لوحة.

ينظر: المذهب الحنفي، للشيخ أحمد النقيب (٦٠٦/٢).

(٣) أي: الواهب والموهوب.

(٤) معنى هذه المسألة كما ذكره الحموي: "إذا اشترى العبد شيئاً فقال البايع أنت محجور. وقال العبد: أنا مأذون، فالقول له بدون يمين". كذا قال.

ينظر: غمز عيون البصائر (٣٢٨/٢).

٩- إذا أنكر الأب شراءه لنفسه، وادعاه لابنه الصغير.

١٠- ما يدعيه المتولي من الصرف[١] .

هذه هي المستثنيات التي ذكرها ابن نجيم - رحمه الله- عن صاحب القنية. ثم وجدت العلاَّمة أحمد الحموي - رحمه الله- قد ظفر بمسائل أخر تحصل عليها من كتب المذهب، وهي ثمان مسائل:

١- إذا استهلك السارق السرقة قبل القطع، أو بعده، لا يضمن. ولو اختلفوا في الاستهلاك، فالقول فوق السارق بلا يمين.

٢- إذا اشترى جارية على أنها بكر، فإذا هي زائلة العذرة، وقال البائع: زالت بالوطء. وقال المشتري: زالت بالوثبة. فثلاثة أقوال في المذهب، الثالث وهو الذي عليه الفتوى: أن له الرد بلا حلف.

٣- إذا ادعى على شخصٍ أنه عبده وأنكر، فالقول قوله، ولا يستحلف.

٤- إذا قال الشخص: أديت الزكاة إلى عاشرٍ آخر، وكان في تلك السنة عاشرٌ آخر، فإن القول قوله بلا يمين عند أبي يوسف - رحمه الله-.

٥- إذا قال الزوج: بلغك الخبر فقبلتِ. فقالت: رددت. فالقول قولها، ولا يمين عليها عند الإمام أبي حنيفة — رحمه الله-.

٦- لو مات ذمي فقالت عرسه: أسلمت بعد موته. وقالت ورثته: قبل موته. صدِّقوا بلا يمين عليهم.

٧- وكيل الشراء بشرط الخيار لموكله بأمره، أو بغير أمره، إذا ادعى البايع رضى الآمر، وأنكر الوكيل، فالقول للوكيل بلا يمين.

٨- أمين القاضي لو قال: بعت وقبضت الثمن، وقضيت الغريم، صدِّق بلا يمين[٢].

هذه هي المستثنيات المنقولة عن فقهاء الحنفية — رحمهم الله- من هذه الكلية الفقهية وهي

(١) ينظر: الأشباه والنظائر (٢٦١).

(٢) ينظر: غمز عيون البصائر (٢/٣٢٦-٣٢٧).

كما ترى البعض منها غير مسلَّمٍ باستثنائه، والقليل مسلَّم به، وقد بين العلاَّمة الحموي[1] ، وابن عابدين [2] – عليهما رحمة الله– بعض الآراء المقابلة لهذه المستثنيات، وأن البعض منها قد يكون الاستثناء فيه على خلاف ما عليه الفتوى والعمل، والله أعلم.

- **المستثنيات في المذهب المالكي:**

سبق أن بينت أن المالكية لم ينصوا على المستثنيات من هذه الكلية الفقهية، تبعاً لعدم النص على أصلها، وبتتبع فروعهم الفقهية في مظانها، نجد أن لهم مسائل استثنيت من حكم هذه الكلية الفقهية، فلم يلزموا باليمين، لمن جعلوا القول قوله في الاختلاف، وهذه المسائل هي:

١- الأمناء – وهم ثمانية عشر [3] – مصدَّقون على ما في أيديهم، والقول قولهم بلا يمين فيما يُدَّعى عليهم فيما يوجب الضمان، إلا أن يتهموا فتجب عليهم اليمين[4].

٢- إذا ادعى صاحب اللقطة أن الملتقط أخذها ليذهب بها، وقال الملتقط: بل أخذتها لأعرِّفها. صدِّق الملتقط بلا يمين[5].

٣- الطالب إذا قام على الحميل ليأخذ حقه منه، فقال الحميل: لا طلب لك عليَّ؛ لأن الغريم حاضرٌ موسر. وقال الطالب: بل هو معسر، فإن القول قول الحميل بلا يمين[6].

---

(١) ينظر: المرجع السابق (٢/٣٢٦-٣٢٩).

(٢) ينظر: نزهة النواظر على الأشباه والنظائر (٢٦١).

(٣) ١-وهم: الوالد في مال ولده الصغير وابنته البكر، ٢- والوصي في مال اليتيم والمحجور عليه. ٣- وأمناء الحُّكام. ٤- والموضوع تحت أيديهم الأموال. ٥- والمستودع. ٦- المقارض. ٧- الأجير فيما استؤجر عليه. ٨- الكَرِيُّ في جميع ما استحمله غير الطعام. ٩- الصانع غير الصائغ. ١٠- الراعي ما لم يبعد. ١١- المستعير. ١٢- المرتهن فيما يُغاب عليه. ١٣- الوكيل فيما وكِّل على النظر. ١٤- المأمور بالشراء والبيع. ١٥- الدلال. ١٦- الشريك مفاوضاً أو غيره. ١٧- الرسول فيما أرسل به. ١٨- المبضع معه المال للشراء والتبليغ. ١٩- المستأجر للأشياء المغيب عليها.
ينظر: مواهب الجليل ٥/٧١.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: التاج والإكليل (٨/٤٥)؛ مواهب الجليل (٦/٧٧).

(٦) شرح الخرشي على مختصر خليل (٦/٢٨).

٤- من باع سلعة لشخص، أو اشتراها له، وادعى أنه أمر ببيعها أو شـــرائها، وخالفـــه الموكِّل في ذلك، فإن القول قول الموكِّل بلا يمين[١].

٥- العبد إذا ادعى على سيده أنه كاتبه، وأنكر السيد، فالقول قول السيد بلا يمين[٢].

٦- الزوجين إذا اتفقا على قدر العوض، أو اتفقا على الطلاَّق بلا عوض، واختلفا في عدد الطلاق، فقالت الزوجة: —مثلاً- طلقتني ثلاثاً بعشرة، وقال الزوج بل طلقة واحدة بعشرة، فالقول قول الزوج بلا يمين[٣].

٧- إذا كمل عتق الأمة وهي تحت عبد، وأقامت معه، ثم اختارت فراقه، فادعى أن إقامتها معه بعد كمال عتقها رضاً به، وأنكرت ذلك، صُدِّقت بلا يمين[٤].

٨- إذا اشترى رجلٌ جارية، واشترط كونها بكراً، فادعى المشتري أنه وجدها ثيباً. وقال البائع: بل بكراً. فتعرض على النساء، فإن قطعن بشيءٍ عمل به بلا يمين[٥].

٩- إذا اشترى المشتري شيئاً ووجد به عيباً، واختلف البائع والمشتري في حدوث العيـــب وقدمه، فالقول قول من شهدت له العادة بلا يمين[٦].

١٠- إذا وهب شخصٌ حائطه المثمر لشخصٍ، وزعم أنه إنما وهبه الأصل دون الثمر، فإن كانت لم تؤبر فهي للموهوب له، وإن كانت مؤبرة، فهي للواهب، ويقبل قوله بلا يمين[٧].

---

(١) المرجع السابق (٨٣/٦).

(٢) المرجع السابق (١٥٢/٨).

(٣) قال الخرشي: "والمنقول بيمين" (٢٧/٤).

(٤) ينظر: منح الجليل (٤١٢/٣).

(٥) ينظر: منح الجليل (١٤٥/٥).

(٦) الشرح الكبير على مختصر خليل (١١٠/٣-١١١).

(٧) ينظر: منح الجليل (١٧٨/٨).

- **المستثنيات في المذهب الشافعي:**

فمن المستثنيات على هذه الكلية الفقهية عندهم:

١- إذا كان المدعى به مستحيلاً، أو يخالف العادة، مثل:

إذا اختلف البائع والمشتري في العيب، وكان العيب مما لا يمكن حدوثه عادة بعد البيع – كالإصبع الزائد –، فالقول قول المشتري بلا يمين، وإن كان العيب مما يعلم حدوثه بعد البيع عادة – كالجراحة الطرية–، فالقول قول البائع بلا يمين[١].

٢- الراهن إذا أقر بعد جريان القبض في الرهن بجناية قبل الرهن[٢].

فالقول قول الراهن بلا يمين في أحد القولين[٣].

٣- إذا أقام المدين بينة على الإعسار، وأقام مستحق الدين بينة على أنه كان في يده مالٌ، فاعترف بكونه في يده، وقال: كان لفلان في يدي وديعة، فإن نسبه إلى حاضر، قبل قوله بلا يمين، وإن كان غائباً حلِّف[٤].

٤- إذا أذن المرتهن للراهن في وطء الجارية المرهونة، فأتت بولدٍ، ثم اختلفا فيه، فقال الراهن: هذا الولد مني، وقال المرتهن: هذا الولد من زوج، أوزنا، فالقول قول الراهن بلا يمين[٥].

٥- إذا اشترى جارية وقبضها، فظهر بها حمل، فادعى المشتري: أنه قبضها وهي حامل، فكذبه البائع، عرضت على القوابل[٦]، فإذا قلن: إنها حامل ثبت له ردها، ثم ينظر:

فإن وضعته لأقل من ستة أشهر من حين قبضها المشتري، فالقول قول المشتري بلا يمين، وإن ولدته لأكثر من أربع سنين من حين قبضها المشتري، كان القول قول البائع بلا يمين[٧].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢٥٩/٥)؛ مغني المحتاج (٤٤٥/٢).

(٢) ينظر: البيان (١١٤/٦).

(٣) نهاية المطلب (٢٦٩/٦).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٤٢٥/٦) قال الجويني عن هذه المسألة: إنها من معاصات كتاب الدعاوى.

(٥) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (٨٤/٦).

(٦) القوابل: جمع قابلة. وهي المرأة إذا قبلت الولد. أي: تلقته عند الولادة من بطن أمه.
ينظر: لسان العرب (٥٤٤/١١).

(٧) ينظر: البيان (١٣٣/١١).

٦- إذا قطع رجلٌ يدي رجلٍ، ورجليه، ومات المجني عليه. فقال الجاني: مات من الجناية فلا يلزمني إلا دية واحدة. وقال الولي: بل اندملت الجراحتان، ثم مات بسبب آخر فعليك ديتان.

فإن كان بين الجناية والموت زمان يمكن أن تندمل فيه الجراحات، فالقول قول الجاني بلا يمين[١]، وإن كان بينهما زمان لا تبقى إليه الجراحات غير مندملة – كالسنين الكثيرة، فالقول قول الولي بلا يمين[٢].

٧- إذا قذف رجلٌ رجلاً، فقال القاذف: أنت عبد. وقال المقذوف: بل أنا حرٌّ. نظرت: فإن كان المقذوف حراً معروف الحرية، فالقول قوله بلا يمين. وإن عرفت عبودية المقذوف، فالقول قول القاذف[٣].

٨- ما ذكره ابن الرفعة من فقهاء الشافعية: وهو أن الإنسان يقبل قوله، فيما لا يعلم إلا من جهته بلا يمين، ويقضى بذلك على غيره، كما لو قال: أنتِ طالق إن شاء زيد، فقال: شئت، فإنه يصدَّق في ذلك بغير يمين ويقع الطلاق[٤].

- **المستثنيات في المذهب الحنبلي:**

وأما المستثنيات التي وقفت عليها عند الحنابلة – رحمهم الله تعالى – فهي:

١- إذا دفع الزوج لزوجته ألفاً، ثم اختلفا في قصد النية، فقال: دفعتها إليك على أنها صداق. وقالت: بل قصدتَ الهبة. فالقول قول الزوج بلا يمين[٥].

٢- إذا ادعى صاحب التمرِ الغلطَ من الخارص، وكان هذا الغلط محتملاً، فإنه يقبل قوله بلا يمين، على أحد القولين.

٣- إذا ادعى شخصٌ على القاضي، أنه حكم عليه بشهادة فاسقين، عمداً، فأنكر الحاكم،

(١) وقيل: بيمين. ينظر: البيان (٦١٣/١١).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: المرجع السابق (٤٢٨/١٢).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٥١٨/٤)، نهاية المحتاج (٣٦١/٤)؛ البيان (٩٤/١٣).

(٥) ينظر: المغني (٢٣٦/٧).

فالقول قوله بغير يمين[1].

٤- إذا ادعى عامل الزكاة دفعها إلى الفقير، وأنكر الفقير. صدِّق العامل في الدفع إلى الفقير بلا يمين[2].

٥ – إذا اختلف البائع والمشتري عند من حدث العيب، وكان مما لا يحتمل إلا قول أحدهما، فالقول قول من حكم له بلا يمين؛ كالأصبع الزائدة إذا ادعى البائع حدوثها، فالقول قول المشتري بلا يمين؛ وكالجرح الطري الذي لا يحتمل كونه قديماً، إذا ادعى المشتري قدمه، فالقول قول البائع في حدوثه، بلا يمين عليه[3].

٦- إذا أقر مراهقٌ غير مأذون له في التجارة، ثم اختلف هو والمقر له في بلوغه، فالقول قول المقر في عدم بلوغه، بلا يمين.

وعلى قياس ذلك لو باع، أو وهب، أو وقف، أو أعتق، أو أجر، ونحوه، ثم أنكر بلوغه حال الشك فيه، فالقول قوله بلا يمين[4].

٧- إذا انكر الزوج تسمية الصداق، وادعت تسمية الصداق بمهر المثل، أو دونه فالقول قولها من غير يمين إن كان بعد الدخول[5].

٨- إذا ادعت المرأة النكاح على زوجها، وأنكر، فالقول قوله من غير يمين[6].

هذا ما تيسر لي الوقوف عليه من مستثنيات هذه الكلية الفقهية في مدونات فقهاء المذاهب الأربعة، فيما حَكَمُوا فيه عند الاختلاف والتنازع بين أطراف الحق من غير يمين، لمن جعل القول قوله – وكما سبق- فإن تلك المستثنيات التي سبقت، ليس جميعها محل تسليم عند فقهاء كل مذهبٍ بكونه مما استثني من حكم هذه الكلية الفقهية، بل بعض الفروع المستثناة -التي سبق

(١) وقيل: يستحلف. ينظر: المغني (٥٦/١٠)؛ المبدع (١٧٨/٨).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٢٧٧/٢).

(٣) ينظر: المغني (٢٨٤/٤)؛ كشاف القناع (٢٢٧/٣).

(٤) كشاف القناع (٤٥٤/٦)؟

(٥) ينظر: المغني (٢٣٧/٧).

(٦) قال الموفق: ويحتمل أن يستحلف. المغني (٢٤٤/١٠).

ذكرها-، كانت محل اجتهاد من بعض الفقهاء، وافقوا فيه حكم هذه الكلية الفقهية. والله أعلم.

- **المطلب الخامس : تطبيقات الكلية الفقهية:**

تزخر هذه الكلية الفقهية بكثير من التطبيقات، لكن سنقتصر على بعضها، مما يوضح المراد:

١- إذا باع الوكيل عبداً، وأنكر الآخر الإذن، فالقول قول المنكر مع يمينه[١].

٢- إذا اختلف القصار، مع رب الثوب في مقدار الأجرة، ولا بينة لهما، فإن القول قول رب الثوب مع يمينه[٢].

٣- إذا اختلف البائع والمشتري في قبض المبيع. فقال البائع: قَبَضْتَهُ. وقال المشتري: لم أقبضه، فالقول قول المشتري مع يمينه[٣].

٤- إذا أُوقِفَ المولي. فقال: قد أصبتها. وقالت: لم يُصِبْني، وكانت ثيباً، فالقول قوله مع يمينه، وإن كانت بكراً، أُريها النساء، فإن شهدن ببكارتها، فالقول قولها مع يمينها[٤].

٥- لو رهن شخصاً أرضاً ونخلاً، ثم اختلفا. فقال الراهن: أحدثتَ فيها نخلاً، وأنكر المرتهن، ولم تكن دلالة، وأمكن ما قال الراهن، فالقول قوله مع يمينه[٥].

٦- إذا ادعى أحد الشريكين على الآخر خيانة، وبين قدر الخيانة، ولا بينة على منكر الخيانة، فالقول قوله مع يمينه[٦].

٧- إذا اختلف الزوجان في فرض الحاكم النفقة، أو في وقتها، فقال الزوج: فرضها الحاكم منذ شهر، وقالت الزوجة: منذ عام. فالقول قول الزوج مع يمينه[٧].

---

(١) ينظر: المبسوط (١٩/٤٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٢٢٠).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٥/٢٤٨).

(٤) ينظر: الأم (٥/٢٩٣).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٦/١٢٧).

(٦) ينظر: البيان (٦/٣٨٠).

(٧) ينظر: كشاف القناع (٥/٤٧٥).

الفصل الثاني
الضوابط من الكليات الفقهية

المبحث الأول

"كل ما لم يتم فيه ملك المشتري، فالبائع أحق به إذا شاء".[1]

وفيه مطالب:

- **المطلب الأول: صيغ الكلية الفقهية:**

لم أقف – بعد بحثٍ وتتبع- على صيغة أخرى لهذه الكلية الفقهية، سوى الصيغة المذكورة. وقد ورد ذكر الإمام لها في "كتاب البيوع"، باب "بيع الخيار".

- **المطلب الثاني: معنى الكلية الفقهية:**

يقسم أهل القواعد، وغيرهم، المِلْكَ باعتبارات مختلفة، والذي يهمنا من هذه الاعتبارات، اعتبارين:

(أ) أقسام الملك باعتبار حقيقته إلى قسمين[2]:

١- ملك تام: وهو ملك الرقبة والمنفعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-[3]: "فالملك التام، يملك فيه التصرف في الرقبة بالبيع، والهبة، ويورث عنه. ويملك التصرف في منافعه بالإعارة، والإجارة، والانتفاع، وغير ذلك" [4].

---

(١) الأم (١١/٤).

(٢) ينظر: المنثور في القواعد (٢٣٨/٣)؛ الموسوعة الفقهية (٣٣/٣٩)؛ المدخل الفقهي العام (٣٤٩/١).

(٣) هو العلاَّمة الإمام تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني ثم الدمشقي، كان من بحور العلم، ومن الأذكياء المعدودين، ولد سنة (٦٦١) بحران، نشأ في بيت علم وفضل، فجده من أئمة المذهب الحنبلي، وكان ضليعاً بالفقه، وأبوه كان له شأن في الفقه وأصوله. قال عنه الحافظ المزي: "ما رأيت مثله، ولا رأى هو مثل نفسه" من مصنفاته: منهاج السنة، درء تعارض العقل والنقل. توفي سنة (٧٢٨هـ).
ينظر: تذكرة الحافظ (١٤٩٦/٤)؛ طبقات علماء الحديث (٢٨٢/٤)؛ ذيل طبقات الحنابلة (٤٩١/٤).

(٤) مجموع الفتاوى (١٧٨/٢٩).

٢- ملك ناقص: وهو ملك الرقبة. ويسمى الملك الضعيف أيضاً[١].

وضبطه الفقيه ابن الرفعة الشافعي بأنه[٢]:

"ما يقدر الغير على إبطاله قبل استقراره".

وهو ضابط جيد، يناسب في معناه، ما قصده الإمام الشافعي – رحمه الله- من معنى هذه الكلية الفقهية.

(ب) أقسام الملك باعتبار السقوط وعدمه:

١- الملك المستقر: وهو الذي لا يحتمل السقوط بتلف المحل، أو تلف مقابله؛ كثمن المبيع بعد القبض.

٢- الملك غير المستقر: وهو الذي يحتمل ذلك؛ كالأجرة قبل استيفاء المنفعة[٣].

إذا ظهر هذا وتبين، فاعلم أن مقصود الإمام الشافعي – رحمه الله- بهذه الكلية الفقهية في قوله: "ما لم يتم فيه ملك المشتري" أي: الملك غير المستقر، ولكننا نعني بالملك غير المستقر، هنا عند الإمام الشافعي: ما ذكره الفقيه ابن الرفعة – رحمه الله- دون غيره.

قال الإمام الشافعي – رحمه الله-[٤]: "وإن كان المشترى أمة، فأعتقها المشتري قبل التفرق، أو الخيار، فاختار البائع نقض البيع، كان له ذلك، وكان عتق المشتري باطلاً؛ لأنه أعتق ما لم يتم له ملكه. وإذا أعتقها البائع، كان عتقه جائزاً؛ لأنها لم تملك عليه ملكاً يقطع الملك الأول عنها، إلا بتفرق بعد البيع، أو خيار. وأن كل ما لم يتم فيه ملك المشتري، فالبائع أحقُّ به إذا شاء".

- **المطلب الثالث : دليل الكلية الفقهية:**

علَّل الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى - لما ذهب إليه من أن البيع إذا لم يتم ملك المشتري له ويستقر، فإن البائع أحق به إذا شاء: أن المبيع لم يزلْ ملكه عن البائع وينتقل فأصل

(١) وقد وصفه بذلك العلاَّمة بدر الدين الزركشي، في كتابه: المنثور في القواعد (٢٣٨/٣).

(٢) المنثور (٢٣٨/٣).

(٣) ينظر: المنثور (٢٤٠/٣)؛ الموسوعة الفقهية (٣٨/٢٩).

(٤) الأم (١٠/٤-١١).

الملك باقٍ للبائع، وإذا كان كذلك فهو الأحق به دون المشتري، وله التصرف فيه بكامل التصرفات التي يملكها صاحب الملك بحكم الملك.

قال الإمام الشافعي – رحمه الله-: "كل ما لم يتم فيه ملك المشتري، فالبائع أحق به إذا شاء؛ لأن أصل الملك كان له". والله أعلم.

- **المطلب الرابع : دراسة الكلية الفقهية:**

إن هذه الكلية الفقهية يدور موضوعها كما هو ظاهرٌ، حول ما لم يتم فيه ملك المشتري، وهل للبائع الحق في المبيع، بحكم أن ملك المشتري لم يتم بعد؟ أو أن البائع ليس له الحق في ذلك، بل الحق للمشتري؟ أفادت هذه الكلية الفقهية: أن الحكم للبائع ما دام أن ملك المشتري لم يتم بعد، و لم يستقر.

إذا تبين هذا، فهل هذا المعنى مما هو محل اتفاق بين الفقهاء، أو أن الخلاف فيه قائم؟

أقول: لا خلاف بين الفقهاء –رحمهم الله تعالى – في أن البيع إذا وجب وتم، وتفرقا من المجلس من غير خيار، فليس للبائع ولا المشتري الرجوع أو الرد، إلا بعيب[1].

كما أنه لا خلاف بين الفقهاء – رحمهم الله- فيما أعلم على معنى هذه الكلية الفقهية، وأن الملك إذا لم يتم، فإن البائع أحق به إذا شاء. وإنما اختلفوا في تحديد ما لم يتم فيه ملك المشتري من آحاد الصور والمسائل، وهي تختلف من مذهب إلى مذهب. كالمدة التي تكون بعد إيقاع الإيجاب والقبول وقبل التفرق، فإنه يعتبر عند الشافعية والحنابلة ملكاً ناقصاً؛ باعتبار أن البيع لم يلزم بعد، وأن لزومه بعد التفرق؛ لأن خيار المجلس ثابتٌ عندهم في هذه الحالة[2]. وعند الحنفية، والمالكية يعتبر الملك تاماً قبل التفرق، باعتبار أن العقد يلزم بمجرد الإيجاب والقبول، ولا خيار حينئذٍ[3].

وكذلك الكلام في مسألة البيع بشرط الخيار، فالملك حينئذٍ لم يتم بعد[4]. ومثل ذلك

(١) ينظر: الإفصاح (٥/١١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥/٣٦) المجموع (٩/١٦٩)؛ مغني المحتاج (٢/٤٤)؛ المغني (٦/١٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٣٦)؛ الإشراف (٢/٤٣٦).

(٤) الحاوي الكبير (٥/٤٧).

المقبوض على وجه السوم؛ وهو: أن يساوم إنسانٌ آخر في ثوب، أو نحوه، ثم يقبضه ليريه أهلـــه، فإن رضوه، وإلا رده[١].

وكذلك البيع الموقوف فهو من قبيل ما لم يتم فيه ملك المشتري، وقد أوصل ابـــن نجـــيم صور البيع الموقوف إلى تسع وعشرين صورة[٢]، وبعضها مما هو محل خلاف.

وهو في الجملة، بيع صحيحٌ عند الجمهور، وموقوف على الإجازة[٣]، وهو الصحيح -والله أعلم- وعند الشافعية في المشهور من مذهبهم، أن العقد الموقوف باطل[٤].

والمقصود هنا – بعد معرفة أن الكلية الفقهية محل اتفاقٍ من حيث المبدأ -الإشارةُ إلى بعض الصور، وجزئيات المسائل مما يتضح بها المقصود، والله أعلم.

- **المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية:**

١- تبايع رجلان سلعة، وقبل التفرق، رجع البائع، فالسلعة باقية على ملكـــه ورجوعـــه صحيح.

٢- تبايع رجلان سلعة، وقبل التفرق، وهبها المشتري لشخصٍ آخر، ثم رجـــع البـــائع، واختار نقض البيع، كان ذلك له. ولا تصح هبة المشتري، لأنه وهب ما لم يتم له ملكه.

٣- اشترى رجلٌ من صبي محجورٍ عليه سلعة، بغير إذن وليه، ثم إن المشتري باعها قبـــل إجازة الولي. فبيع المشتري لا يصح؛ لأنه باع ما لم يتم له ملكه.

٤- اشترى رجل من شخصٍ غير رشيدٍ بيتاً، من غير إذن الولي، أو القاضي، فلما علـــم القاضي بذلك نقض البيع، فله ذلك؛ لأن ملك المشتري لم يتم بعد.

---

(١) ينظر: البحر الرائق (١١/٦)؛ مجمع الضمانات (٢٣٩)؛ الحاوي الكبير (٣١٦/٥)؛ المجمـــوع (١٨٣/١٣)؛ الكـــافي (٧٥/٢)؛ الإنصاف (٢٠/٥).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٧٥/٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٨/٥-١٤٩)؛ حاشية الدسوقي (١٠/٣-١١)؛ الإنصاف (٢٦٧/٤).

(٤) ينظر: المجموع (٢٥٩/٩)؛ مغني المحتاج (١٥/٢).

المبحث الثاني

"كل مالا منفعة فيه لا يجوز شراؤه ولا بيعه بدين ولا غيره"[1].

وفيه مطالب:

- **المطلب الأول: صيغة الكلية الفقهية.**

ذكر الإمام الشافعي –رحمه الله– هذه الكلية الفقهية في موضعٍ واحدٍ من كتابه، بهـــذه الصيغة المذكورة، في "كتاب البيوع"، "باب بيع الكلاب وغيرها من الحيوان غير المأكول"، وعليه: فلا صيغة لهذه الكلية الفقهية، سوى هذه الصيغة محل الترجمة. والله أعلم.

- **المطلب الثاني : معنى الكلية الفقهية:**

تنص هذه الكلية الفقهية، وتفيد بأن مالا يمكن الانتفاع به شرعاً، فلا يجوز أن يكون محلاً للبيع والشراء مطلقاً لا بدين ولا غيره.

قال الإمام الشافعي –رحمه الله–[2]: "وكلُّ ما لا منفعة فيه من وحشٍ، مثل: الحـــدأة...، وما لا يصيد من الطير الذي لا يؤكل لحمه، مثل: القطا، والخنافس، وما أشبه هذا فـــأرى –والله أعلم– ألا يجوز شراؤه ولا بيعه، بدين، ولا غيره، ولا يكون على أحدٍ لو حبسه رجل عنده، فقتله رجلٌ له قيمة، وكذلك الفأر...؛ لأنه لا معنى للمنفعة فيه حياً، ولا مذبوحاً، ولا ميتاً...".

---

(١) الأم (٤/٢٦).

(٢) المرجع السابق نفسه.

- **المطلب الثالث : أدلة الكلية الفقهية:**

يستدل لهذه الكلية الفقهية بالآتي:

١- أن ما لا نفع فيه لا يُعدُّ مالاً، فأخذ المال في مقابلته ممتنعٌ، للنهي عن إضاعة المال[١].

٢- أن بيع وشراء مالا منفعة فيه، من قبيل أكل المال بالباطل، وقد نهى الله - عزَّ وجلَّ- عن أكل المال بالباطل؛ لأنه إنما أجيز للمسلمين بيع ما انتفعوا به مأكولاً، أو مستمتعاً به في حياته لمنفعة تقع موقعاً[٢] .

٣- أن الشارع إذا نهى عن بيع ضراب الفحل[٣] وهو منفعة إذا تم، كان ما لا منفعة فيه بحالٍ، أولى أن ينهى عن ثمنه[٤].

- **المطلب الرابع : دراسة الكلية الفقهية:**

تعتبر هذه الكلية الفقهية، وما تدل عليه محل اتفاق بين فقهاء المذاهب الأربعة، وغيرهم من حيث المبدأ، بل شرطاً من شروط المعقود عليه عندهم[٥] ، وإن وجد خلاف بينهم، فمحل هذا الخلاف؛ إنما هو في تحديد ما يمكن أن يكون غير منتفع به، مما ليس كذلك، وهذا يختلف باختلاف الأزمان، والأمكنة، والأعراف. ككونه غير طاهرٍ؛ ونحو ذلك.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٠/٥)؛ مغني المحتاج (١١/٢).

(٢) ينظر: الأم (٢٦/٤-٢٧)؛ مواهب الجليل (٢٦٣/٤).

(٣) الحديث أخرجه البخاري من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما-، كتاب الإجارة، باب: عسب الفحل (٩٤/٣)؛ ومسلم من حديث جابر –رضي الله عنه- كتاب المساقاة، باب: تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل (١١٩٧/٣)، ولفظ البخاري: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل).

(٤) ينظر: الأم (٢٧/٤).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٤٢/٥)؛ قوانين الاحكام (٢٤٩)؛ حاشية الدسوقي (١٠/٣)؛ الأم (٢٦/٤)؛ مغني المحتاج (١١/٢)؛ الإنصاف (٢٧٠/٤)؛ كشاف القناع (١٥٢/٣).

ومما يحسن التنبيه إليه هنا أن الحنفية والحنابلة يجعلون من شروط المعقود عليه: أن يكون مالاً، ويفسرون المال: بأنه ما فيه منفعة مباحة، أو مباح الانتفاع به شرعاً. وأما المالكية والشافعية: فيجعلون من شروط المعقود عليه مباشرة: النفع، أو الانتفاع. وكلا الطريقتين تؤديان إلى معنى متفق عليه. والله أعلم.

ينظر: المراجع السابقة.

فالحنفية [1] – مثلاً–: يجوزون بيع كل ذي نابٍ من السباع، كالأسد، والفهد، والنمر، والذئب، والشافعية[2] يمنعون بيعها لعدم النفع.

والشافعية[3] – رحمهم الله– يمنعون بيع حبة الحنطة ؛ لعدم المالية فيها، فلا منفعة حينئذٍ .

وفي المقابل المالكية[4] – رحمهم الله– يرون جواز بيع ذلك ولو كان قليلاً، ما دام أن الانتفاع به في حدود الشرع، وهكذا، فالخلاف إذاً ليس في أصل الكلية الفقهية – كما سبق–، إذ هي محل اتفاق، وإنما الخلاف في تحقيق المناط، وتحديد ما يمكن الانتفاع به، مما لا يمكن، وهذا الاختلاف له أثرٌ في الضمان، وعدمه، إذ من قال بجواز شرائه، فأتلفه غيره، لزمه الضمان، ومن قال بعدم جواز بيعه، وشرائه، فأتلفه شخص آخر، فلا ضمان له، ولا قيمة[5]؛ لعدم المالية.

وقد يكون الشيء منتفعاً به، ويُمنع منه، لعللٍ وأسبابٍ أخرى، ككونه منهياً عنه، أو لأن المعقود عليه قد تخلف فيه شرط آخر؛ ككونه غير طاهرٍ، ونحو ذلك.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٢/٥).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (١٢/٢).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (١٢/٢)؛ أسنى المطالب (٩/٢).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي (١٠/٣).

(٥) ينظر: الأم (٢٦/٤)؛ مغني المحتاج (١٢/٢).

- **المطلب الخامس – التطبيقات الفقهية:**

١- لا يجوز بيع الحشرات لعدم منفعتها[١] .

٢- لا يجوز بيع الفأر، والجرذان، والوزغ، ونحوها؛ لأنه لا معنى للمنفعة فيه حياً، ولا مذبوحاً، ولا ميتاً[٢] .

٣- لا يصح بيع لحم السبع؛ لأنه لا يباح الانتفاع به شرعاً، فلم يكن مالاً[٣]؛ لعدم المنفعة.

٤- لا يجوز بيع الحدأة، وما لا يصيد من الطير الذي لا يؤكل لحمه[٤] .

٥- يجوز بيع الفهد للصيد، والفيل للقتال، والقرد للحراسة، لوجود المنفعة المباحة[٥] .

---

(١) ينظر: قوانين الأحكام (٢٤٩)؛ مواهب الجليل (٢٦٣/٤)؛ مغني المحتاج (١٢/٢)؛ كشاف القناع (١٥٢/٣).

(٢) ينظر: الأم (٢٦/٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٢/٥).

(٤) ينظر: الأم (٢٦/٤).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (١٢/٢).

* مما يحسن التنبيه إليه هنا: أن هذه الأمثلة التي نقلتها عن الفقهاء في هذه الكلية، يختلف حكمها حقيقة بحسب اختلاف الأعراف والعادات، والزمان والمكان. فالفقهاء كما في هذه الأمثلة، حكموا بعدم جواز بيع المذكورات؛ لعدم حصول النفع فيها في زمانهم. بخلاف زماننا؛ فإن هذا الحكم لا يمكن أن ينسحب عليها؛ لأن الحشرات في زماننا – مثلاً – يمكن الإفادة منها، في الأدوية ونحوها، كما هو معلوم. فالأعراف العلمية لها اعتبار وتحكيم في مثل هذه الأمور كما لا يخفى. والله أعلم.

المبحث الثالث

"كل ما اختلفت أسماؤه وأصنافه من الطعام فلا بأس بالفضل فيه ولا خير فيه نسيئة"[1].

وفيه مطالب:

- **المطلب الأول: صيغة الكلية الفقهية:**

لا يوجد لهذه الكلية الفقهية صيغة غير ما ذكر، وقد ورد ذكرها من كتاب "الأم"، في "كتاب البيوع"، "باب الربا – باب الطعام بالطعام–".

- **المطلب الثاني : معنى الكلية الفقهية:**

تنص هذه الكلية الفقهية، على أن الطعام إذا اختلفت أسماؤه وأصنافه، فلا بأس في بيع بعضه ببعضٍ متفاضلاً، بشرط أن يكون ذلك يداً بيد، فإن لم يكن يداً بيد فهو رباً محرم، ولا يجوز.

فالحكم فيما اختلفت أسماؤه وأصنافه من الطعام، في جواز ربا الفضل، كالحكم في بيع الدنانير بالدراهم متفاضلاً، سواءً بسواء، لا فرق بينهما.

قال الإمام الشافعي – رحمه الله–[2] : "وهكذا كل ما اختلفت أسماؤه وأصنافه من الطعام، فلا بأس بالفضل في بعضه على بعضٍ، يداً بيد، ولا خير فيه نسيئة؛ كالدنانير بالدراهم، لا يختلف هو وهي".

---

(١) الأم (٣٦/٤).

(٢) المرجع السابق

- **المطلب الثالث : دليل الكلية الفقهية:**

أصل هذه الكلية الفقهية، هو الحديث المشهور، بل الحديث الجامع لأصول الربا، وهو حديث عبادة بن الصامت[1] – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواءٍ، يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد"[2] .

وفي رواية: "فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى"[3].

ووجه الدلالة: أن الحديث صريح في جواز التفاضل، إذا اختلفت الأصناف. حيث قال: "فبيعوا كيف شئتم"، وصريح في اشتراط التقابض، وعدم جواز النسيئة، حيث قال: "إذا كان يداً بيد" أي: مقابضة. والله أعلم.

- **المطلب الرابع : دراسة الكلية الفقهية:**

تعتبر هذه الكلية الفقهية، في جزئها الأول ، وهو جواز التفاضل مع اختلاف الأصناف – محل اتفاق بين الأئمة الأربعة، وغيرهم، حيث نقل الاتفاق على هذا، غير واحدٍ من أهل العلم – رحمهم الله تعالى[4] .

وأما الجزء الآخر من هذه الكلية، وهو اشتراط التقابض إذا اختلفت الأصناف ،فهو محل اتفاق بين المذاهب الثلاثة: المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7] — رحمهم الله تعالى–.

---

(١) هو الإمام، القدوة، أبو الوليد، عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري، أحد النقباء، ومن أعيان البدريين، شهد المشاهد كلها مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، مات بالرملة، سنة أربعٍ وثلاثين، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/٥) وما بعدها.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف، وبيع الذهب بالورق نقداً (١٢١١/٣).

(٣) أخرجها مسلم أيضاً، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٢١/٣).

(٤) ينظر: المغني (٦٢/٦)؛ الإفصاح عن معاني الصحاح (١٣٦/٥)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٩٩/٦).

(٥) قوانين الأحكام (٢٥٦).

(٦) ينظر: الأم (٣٦/٤)؛ المهذب (٦٤/٣).

(٧) ينظر: المغني (٦٣/٦)؛ المبدع (١٤٨/٤).

وخالف الحنفية[1] – رحمهم الله– في هذا فقالوا: يكفي التعيين في بيع المال الربوي بمثله، ولا يشترط التقابض، وإنما التقابض في المجلس، خاصٌ بالصرف.

قال العلاَّمة الفقيه أبو المظفر ابن هبيرة الحنبلي[2] – رحمه الله–:

"واتفقوا – أي الأئمة الأربعة – على أنه يجوز بيع التمر بالملح، والملح بالتمر متفاضلين يداً بيد، ولا يجوز أن يتفرقا من المجلس قبل القبض. إلا أبا حنيفة فإنه قال: ليس من شرط صحته القبض في المجلس في الجنسين، إلا أن يكون جزءً من صبرة"[3] .

- **أدلة الجمهور القائلين بوجوب التقابض عند اختلاف الأصناف:**

١– دليل الكلية – السابق ذكره–: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثلٍ، سواءً بسواء، يداً بيداً، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد".

وجه الدلالة: قوله "يداً بيد" والمراد به: القبض[4] .

واعترض على هذا: بأن قوله "يداً بيد"، لما كان لا يحتمل معنى الجارحة بالإجماع، حملتوه على أن المراد بها: القبض؛ لأنها آلة القبض، فنحن نحملها على التعيين؛ لأنها آلة التعيين؛ لأن الإشارة باليد سبب التعيين[5].

ويجاب عنه: بأن المعنى ظاهر في القبض دون التعيين، بدليل حديث عمر بن

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٢١٩/٥) وما بعدها؛ حاشية الدرر المختار (١٧٨/٥؛ ١٨٤).

(٢) هو الوزير، العالم العادل، صدر الوزراء، عون الدين، أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، ولد سنة تسعٍ وتسعين وأربعمئة، قرأ القرآن بالروايات على جماعة، وسمع الحديث الكثير من جماعة، قرأ الفقه على الدنيوري، صنف كتاب "الإفصاح" في عدة مجلدات، وهو شرح للصحيحين، ولما بلغ فيه حديث: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" شرح الحديث، وتكلم على معنى الفقه، وآل به الكلام إلى أن ذُكر مسائل الفقه المتفق عليها، والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة المشهورين، وتوفي سنة (ستين وخمسمئة).

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٠٧/٢) وما بعدها.

(٣) الإفصاح (١٣٦/٥).

(٤) ينظر: معالم السنن (٦٩/٣)؛ الاستذكار (٣٤٩/٦).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢١٩/٥).

الخطاب -رضي الله عنه- الآتي.

٢- حديث عمر - رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "الذهب بالذهب رباً إلا هاءَ وهاءَ، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والثمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء"(١) .

وجه الدلالة: قوله "هاء وهاء" فإن معناها: خذ وأعط، وأصلها: (هاك) فأسقطوا الكاف منه، وعوَّضوه المدَّ بدلاً من الكاف(٢) .

ولهذا أقر بدر الدين العيني(٣) من الحنفية بأن حديث عمر هذا يرجَّح حمله على القبض لا على التعيين - خلافاً لأصحابه. قال(٤) : "كيف ومعنى هاء: خذ، وهو من أسماء الأفعال".

- **أدلة الحنفية القائلين بعدم اشتراط التقابض في المجلس، وأن التعيين يكفي:**

١- عمومات البيع، من نحو قوله -عزَّ وجلَّ-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ (٥) ، وقوله عزَّ شأنه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾(٦) ، وغير ذلك.

ووجه الدلالة: قالوا: "نهى الله -جلَّ وعلا- عن الأكل بدون التجارة عن تراض، واستثنى التجارة عن تراضٍ، فيدل على إباحة الأكل في التجارة عن تراضٍ، من غير شرط القبض، وذلك

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الشعير بالشعير (٦٨/٣)؛ ومسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف، وبيع الذهب بالورق نقداً (١٢١٠/٣).

(٢) ينظر: معالم السنن (٦٧/٣)؛ فتح الباري (٣٧٨/٤)؛ النهاية في غريب الحديث (٢٣٧/٥)؛ المبدع (١٤٨/٤). وهو قول جماعة من أهل اللغة كالخليل، وابن مالك وغيرهم.
ينظر: المراجع السابقة.

(٣) هو العلاَّمة، بدر الدين، محمود بن أحمد بن موسى العيني، مؤرخٌ. من كبار المحدثين، أصله من حلب، ومولده في عينتاب. ولي في القاهرة الحسبة، وقضاء الحنفية، ونظر السجون، من مصنفاته: عمدة القاري في شرح البخاري، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار. توفي سنة خمسٍ وخمسين وثمانمئة. ينظر: الأعلام (١٦٣/٧).

(٤) فتح باب العناية (٢٦٢/٣)؛ عمدة القاري (شرح صحيح البخاري (٢٥٢/١١) وما بعدها.

(٥) سورة النساء، الآية:٢٩.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

دليل ثبوت الملك بدون التقابض؛ لأن أكل مال الغير ليس بمباح"[1] .

ويجاب عنه: بأن العمومات الواردة في إباحة البيع، مخصوصة بأحاديث الأمر باشتراط التقابض في بيع الأعيان الربوية، إذا اختلفت أصنافها.

٢- أن المطلوب من العقد التمكن من التصرف، وذا يترتب على التعيين، كما لو باع عيناً بعين، فلا يشترط فيهما التقابض، بخلاف الصرف، فإنه لا يتعين إلا بالقبض[2].

وأجيب عنه: بأن إيجاب القبض في الصرف، دون ما سواه - مع أن السنة جمعت بينهما - تفريق لا معنى له، ولا دليل[3] .

٣ - أن تعاقب القبض لا يعتبر تفاوتاً في المالية عرفاً، بخلاف الحال والمؤجل[4].

- **الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور العلماء -من الأئمة الثلاثة وغيرهم-، من اشتراط التقابض في المجلس قبل التفرق، في بيع الأعيان الربوية، إذا اختلفت أصنافها، وذلك للنص الصريح في هذه المسألة، وهو حديث - عبادة - رضي الله عنه - مع حديث عمر، ولعدم انتهاض أدلة أصحاب القول الثاني، وعدم مقابلتها لأدلة الجمهور. والله أعلم.

- **ثمرة الخلاف في المسألة:**

هذا الخلاف حقيقي، وله ثمرة عملية، وهي:

إذا قلنا إن التقابض شرط - وهو قول الجمهور - فلو وقع البيع من غير تقابض في المجلس، ولو مع التعيين، فإن الملك لا يثبت.

وعند الحنفية: إذا تم التعيين، من غير تقابضٍ في المجلس، صح وثبت الملك، إذ التعيين شرطٌ دون التقابض[5]. والله أعلم.

---

(١) بدائع الصنائع (٥/٢١٩).

(٢) ينظر: فتح باب العناية (٣/٢٦١)؛ حاشية رد المحتار (٥/١٧٨).

(٣) ينظر: معالم السنن (٥/٢١)؛ شرح السنة (٨/٦٢)؛ المغني (٦/٦٣).

(٤) ينظر: فتح باب العناية (٣/٢٦٢)؛ رتاج المعاملات (٦٦-٦٧).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٢١٩).

- **المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية:**

١- لو باع شخصٌ صاعين من التمر، بكيلو من الملح، جاز ذلك، بشرط التقابض.

٢- لو اشترى شخص صاع حنطة، بصاعي شعير، جاز ذلك، بشرط التقابض[١].

٣- يجوز بيع صاعين من دقيق الشعير، بصاعٍ من دقيق البر، مع التقابض[٢] .

٤ - يجوز بيع خل التمر بخل العنب متفاضلاً بشرط التقابض[٣].

وهكذا الحكم فيما اختلف جنسه من المطعومات، يجوز فيه التفاضل، ويشترط فيه التقابض. والله أعلم.

(١) يحسن التنبيه إلى أن مالك – رحمه الله- يرى أن الحنطة والشعير صنف واحد، وعليه فلا يجوز التفاضل والنسأ فيهما، فلا يجوز بيع صاع حنطة بصاعي شعير، وكذا العكس.

ينظر: قوانين الأحكام (٢٥٦).

والصحيح – والله أعلم- أن كلاً منهما صنف مستقل، وأن التفاضل فيما بينهما جائز، وهو قول الشافعي، وأحمد، وسفيان، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وغيرهم.

ينظر: الأم (٣٦/٤)؛ الإشراف (٦٨/٦).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٣٣/٢)؛ الروض المربع (٥٠٠/٤)، ومذهب مالك فيهما، كمذهبه في المسألة السابقة.

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٢٣/٢).

المبحث الرابع

"كل ما كان أصله كيلاً لم يجزأن يباع بمثله وزناً بوزن، ولا وزناً بكيل"[1]

وفيه مطالب:

- **المطلب الأول: صيغة الكلية الفقهية:**

ورد لهذه الكلية الفقهية صيغة أخرى عند الإمام الشافعي – رحمه الله–، غير الصيغة التي تُرجِمَ بها هذا المبحث، وقد ورد ذكر الإمام لها في كتاب "البيوع"، باب "تفريع الصنف من المأكول والمشروب بمثله"؛ وهي: "كل كيلٍ لا يجوز أن يباع بمثله وزناً، وكل وزن فلا يجوز أن يباع بمثله كيلاً"[2].

- **المطلب الثاني : معنى الكلية الفقهية:**

تفيد هذه الكلية الفقهية، أن كل ما كان أصله الكيل من الأعيان الربوية – كالبر مثلاً –، لم يجز أن يباع بمثله وزناً، وكذا كل ما كان أصله الوزن – كسائر المائعات – لم يجز أن يباع بمثله كيلاً؛ لأن المساواة حينئذٍ لا تتحقق في كل جنسٍ إذا بيع بمثله، بغير معياره الشرعي.

قال الإمام الشافعي – رحمه الله–[3] : "الحنطة جنس، وإن تفاضلت وتباينت في الأسماء، كما يتباين الذهب، ويتفاضل في الأسماء، فلا يجوز ذهبٌ بذهبٍ، إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزنٍ، يداً بيد. وأصل الحنطة الكيل، وكل ما كان أصله كيلاً، لم يجز أن يباع بمثله وزناً بوزن، ولا وزناً بكيل...".

---

(١) الأم (٤/٣٨).

(٢) المرجع السابق (٤/٣٩).

(٣) المرجع السابق (٤/٣٨).

- **المطلب الثالث : دليل الكلية الفقهية:**

١ – قوله – عليه الصلاة والسلام–: "الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والبر بالبر كيلاً بكيل، والشعير بالشعير كيلاً بكيل، والثمر بالتمر، والملح بالملح فمن زاد، أو استزاد فقد أربى"[(١)].

٢– أن ما خولف معياره الشرعي، لا يتحقق فيه التماثل، والجهل بالتماثل، كالعلم بالتفاضل؛ إذ المساواة المعتبرة فيما يحرم فيه التفاضل، هي المساواة في معياره الشرعي[(٢)].

- **المطلب الرابع : دراسة الكلية الفقهية:**

إن من المتقرر عند الفقهاء – رحمهم الله تعالى –، وجوب المماثلة، في بيع الأموال التي يحرم التفاضل فيها، وأن المساواة المرعية، هي المساواة في المكيل كيلاً، وفي الموزون وزناً.

إذا تبين هذا، فاعلم أن بعض الفقهاء، حكى اتفاق الأئمة الأربعة على معنى هذه الكلية الفقهية.

قال العلاَّمة الفقيه أبو المظفر ابن هبيرة[(٣)] : "اتفقوا على أنه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إذا كان بمعيار[(٤)]، إلا مثلاً بمثل".

وقال العلاَّمة موفق الدين ابن قدامة – رحمه الله–[(٥)] : "لا خلاف بين أهل العلم في وجوب المماثلة في بيع الأموال التي يحرم التفاضل فيها، وأن المساواة المرعية، هي المساواة في المكيل كيلاً، وفي الموزون وزناً، ومتى تحققت هذه المساواة، لم يضر اختلافهما فيما سواها. وإن لم يوجد، لم

---

(١) أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب اعتبار التماثل فيما كان موزوناً على عهد النبي – عليه الصلاة والسلام (٧٥/٥)، ونسبه الموفق ابن قدامة إلى الأثرم في سننه (٦٩/٦). وصحح إسناده ابن الملقن.
ينظر: البدر المنير تخريج الأحاديث الواقعة في الشرح الكبير (٤٧٠/٦).

(٢) ينظر: الروض المربع بحاشية ابن قاسم (٤٩٦/٤).

(٣) الإفصاح (١٣٤/٥).

(٤) أي: مكيل أو موزون. والله أعلم.
وينظر: حاشية ابن قاسم (٤٩٦/٤).

(٥) المغني (٦٩/٦).

يصح البيع، وإن تساويا في غيرها، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي، وجمهور أهل العلم....".

وقال الإمام أبو القاسم الخرقي –رحمه الله–[1]: "ولا يباع ما أصله الكيل بشيءٍ من جنسه وزناً، ولا ما أصله الوزن كيلاً".

وقال الإمام النووي – رحمه الله–[2]: "والمماثلة تعتبر في المكيل كيلاً، وفي الموزون وزناً".

ومما تجدر الإشارة إليه هنا، أن موفق الدين ابن قدامة – رحمه الله– لما ذكر قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وقول جمهور العلماء، في أن المساواة المرعية في بيع الاموال التي يحرم فيها التفاضل، هي المساواة في المكيل كيلاً، والموزون وزناً، قال[3]: "وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وجمهور أهل العلم، لا نعلم أحداً خالفهم إلا مالكاً، قال: يجوز بيع الموزونات بعضها ببعضٍ جزافاً"[4].

والذي يظهر لي – والله أعلم – بعد تفحُّصٍ لكلام الإمام مالك – رحمه الله– وكلام أصحابه تبين أنه لم يخالف جمهور العلماء في ذلك، أي في اعتبار الوزن فيما هو موزون، والكيل فيما هو مكيل إذا تحدَّ الجنس.

وإنما المنقول عن مالك –رحمه الله– جواز بيع الموزون بالموزون جزافاً، إذا اختلف الجنس، وهذا الذي يدل عليه كلامه – رحمه الله– وإذا اختلف الجنس جاز التفاضل والجزاف، بشرط التقابض عند الجميع[5].

قال إمام دار الهجرة – رضي الله عنه–[6]:

"وإذا اختلف ما يكال أو ما يوزن، مما يؤكل أو يشرب، فبان اختلافه، فلا بأس منه اثنان بواحدٍ، يداً بيد، ولا بأس أن يؤخذ صاع من تمر، بصاعين من حنطة...".

---

(١) مختصر الخرقي (١١١).

(٢) منهاج الطالبين بشرحه مغني المحتاج (٣٤/٢).

(٣) المغني (٦٩/٦).

(٤) الجزاف: بيع الشيء بالشيء بلا كيل ولا وزن. حاشية ابن قاسم (٤٩٧/٤).

(٥) ينظر: الأم (٣٩/٤).

(٦) الموطأ: (١٧٤/٢).

وقال –رحمه الله–[1]: "وكل ما اختلف (جنسه) من الطعام، والأدم؛ فبان اختلافه كقمح وتمر، فلا بأس أن يشترى بعضه ببعضٍ جزافاً، يداً بيد، فإن دخله الأجل، فلا خير فيه، وإنما اشتراء كذلك جزافاً، كاشتراء بعض ذلك بالذهب والورق جزافاً.

- **المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية:**

١- لو أراد شخصٌ بيع كيلو بر، بمثله، عن طريق الوزن، فإن هذا لا يجوز، بل لا بد أن يكون ذلك كيلاً؛ إذ البر مكيل.

٢- لو باع إنسان لحماً من الغنم، بلحمٍ مثله، وقطعه قطعاً صغيرة، ووضعه في إناءٍ ليبيعه به كيلاً، فهذا لا يصح، بل لا بد من الوزن؛ إذ اللحم موزون، ولو كاله لم يصح؛ إذ المماثلة لا تحقق بذلك.

٣- إذا باع شخصٌ شعيراً، بتمر وزناً، كيلو من الشعير، بكيلو من التمر، فهذا جائزٌ، مع أن الأصل أنه لا بد من الكيل، لكن جاز لاختلاف الجنس.

٤- لو باع شخص آخر ذهباً، بذهب جزافاً، أو كيلاً، فهذا لا يجوز، بل لا بد من الوزن؛ إذ هو المعيار الشرعي، الذي تتحقق به المماثلة في الذهب.

٥- لو باع شخص آخر جراماً من الذهب، بكيلوين من البر وزناً، فهذا جائز؛ لأنه لما اختلف الجنسان، جاز التفاضل، والكيل، أو الوزن.

(١) الموطأ (١٧٥/٢)؛ المنتقى، للباجي (٧/٥)؛ أوجز المسالك (٦٣٨/١٢-٦٤٠).

المبحث الخامس

"كل ما لم يجز إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، فلا خير في أن يباع منه شيء ومعه غيره بشيء آخر".[1]

وفيه مطالب:

- **المطلب الأول: صيغ الكلية الفقهية:**

لم يرد لهذه الكلية صيغة أخرى في كلام الإمام الشافعي –رحمه الله– سوى الصيغة محل الترجمة، وقد أوردها الإمام –رحمه الله– في "كتاب البيوع"، باب "تفريع الصنف من المأكول والمشروب بمثله".

- **المطلب الثاني : معنى الكلية الفقهية:**

تنص هذه الكلية الفقهية، على أن ما يجب فيه التماثل، والتقابض من الأعيان الربوية، لا يجوز أن يباع منه شيء، ومعه شيء آخر من غيره، بربوي مثله؛ كأن يبيع تمر عجوة ودرهم، بمدي تمر عجوة، ونحو ذلك.

قال الإمام الشافعي – رحمه الله–[2]: "وكل ما لم يجز إلا مثلاً بمثلٍ، يداً بيد، فلا خير في أن يباع منه شيء، ومعه غيره بشيء آخر. لا خير في مد تمر عجوة ودرهم، بمدي تمر عجوة، ... حتى يكون الطعام بالطعام، لا شيء مع واحدٍ منهما غيرهما، أو يشتري شيئاً من غير صنفه، ليس معه من صنفه شيء.

وقال الماوردي – رحمه الله– في شرح عبارة الإمام الشافعي – رحمه الله–[3]. "وجملته أن

---

(١) الأم (٣٨/٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الحاوي الكبير (١١٤/٥).

كل جنسٍ ثبت فيه الربا، فلا يجوز أن يباع بشيءٍ من جنسه، إذا ضُّم إليه عوضٌ من غير جنسه. فعلى هذا لا يجوز أن يباع مدُّ تمرٍ ودرهم، بمدَّيْ تمر، ولا بدرهمين....".

- **المطلب الثالث : دليل الكلية الفقهية:**

١- أصل هذه الكلية الفقهية، حديث فضالة بن عبيدٍ[(١)] –رضي الله عنه- قال: أتي النبي – عليه الصلاة والسلام –، وهو بخيبر بقلادة فيها خرز، وذهب – وهي من المغانم تباع –، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم- بالذهب الذي في القلادة، فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: «الذهب بالذهب وزناً بوزن» [(٢)].

٢- أن رعاية التماثل لا تتحقق في هذه المسألة.

قال إمام الحرمين الجويني[(٣)]: "والمعتمد عندي في التعليل: أنا تعبدنا بالمماثلة تحقيقاً، وإذا باع مدًّا ودرهماً، بمدين، لم تتحقق رعاية التماثل، وهو شرط صحة العقد؛ ففسد العقد لعدم تحقق المماثلة، لا لتحقق المفاضلة"[(٤)].

- **المطلب الرابع : دراسة الكلية الفقهية:**

تعرف هذه الكلية الفقهية باسم، واصطلاحٍ مشهورٍ في لسان الفقهاء، ألا وهي مسألة (مدُّ

(١) هو الصحابي الجليل الفقيه، أبو محمد فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري، صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم- من أهل بيعة الرضوان، ولي الغزو لمعاوية، ثم ولي قضاء دمشق، وكان ينوب عن معاوية إذا غاب. توفي – رضي الله عنه- سنة (ثلاث وخمسين) وقيل (تسعٍ وخمسين).
ينظر: سير أعلام النبلاء (١١٧/٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب (١٣١٣/٣٠).

(٣) هو شيخ الشافعية، الإمام الكبير، إمام الحرمين، أبو المعالي، عبدالملك بن الإمام محمد بن عبدالله الجويني، ولد سنة (٤١٩)، سمع من أبيه ومن جماعة آخرين، ومن أشهر تلاميذه: أبو حامد الغزالي، كان مفرطاً في الذكاء، وإماماً في أصول المذهب وفروعه، ونقم عليه قلة علمه بالحديث: من مصنفاته: البرهان، ونهاية المطلب – توفي سنة (٤٧٨هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨).

(٤) نهاية المطلب (٧٧/٥).

عجوة)، وهي من المسائل المشهورة عند الفقهاء – رحمهم الله تعالى- كافة، لذا سأتناولها – إن شاء الله – بتحرير محل الوفاق والنزاع فيها، ثم بذكر أدلة كل فريق.

- **تحرير محل النزاع:**

١- "اتفق الجميع على المنع إذا كان الربويان مستويين في المقدار، ومع أحدهما عين أخرى؛ لأنها تقابل من أحدهما جزء، فيبقى أحدهما أكثر من الآخر بالضرورة"[١].

٢- لا خلاف بين الفقهاء فيما إذا كان ما مع الربوي يسيراً، لا يقصد عادة؛ كخبزٍ فيه ملح مثله، أو بيع دار مموَّه سقفها بالذهب، فيجوز، ووجوده كعدمه[٢].

٣- إذا كان المقصود من البيع، التحايل على بيع النقود بمثلها تفاضلاً، فيمنع عند أكثر الفقهاء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله-[٣]: "إذا كان المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلاً، وقد أدخل الغير حيلة؛ كمن يبيع ألفي درهم، بألف درهمٍ في منديل... فهذا لا ريب في تحريمه"، وقال: [٤]

"متى كان المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلاً، حرمت مسألة مد عجوة، بلا خلافٍ عند مالك، وأحمد، وغيرهما؛ وإنما يسوغ مثل هذا من جوّز الحيل من الكوفيين، وإن كان قدماء الكوفيين يحرمون هذا".

- **ومحل الخلاف:**

إذا بيع الربوي، بعضه ببعض، ومعهما، أو مع أحدهما، من غير جنسه، وكان كلاهما مقصوداً، فهذا محل خلاف الفقهاء[٥]، حيث اختلفوا في حكمه على أقوالٍ ثلاثة:

---

(١) الفروق، للقرافي (٣/٣٨١).

(٢) ينظر: المغني (٦/٩٦)؛ مغني المحتاج (٢/٢٨)؛ مواهب الجليل (٤/٣٠١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٦٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٧-٢٨).

(٥) ينظر: رتاج المعاملات (٨١)؛ اختيارات ابن تيمية الفقهية (٦/٤٣١).

القول الأول: لا يجوز مطلقاً.

وهو مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وابن حزم من الظاهرية[٣]، وقولٌ للمالكية[٤].

القول الثاني: يجوز إن كان ما مع الربويين تابعاً، والمفرد أكثر من الذي معه غيره.

وهذا مذهب المالكية[٥]، ورواية في مذهب أحمد[٦] اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٧].

القول الثالث: يجوز مطلقاً.

وهذا مذهب الحنفية[٨]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ويذكر رواية عن أحمد"[٩].

- **أدلة القول الأول:**

استدلوا بأدلة من السنة، والنظر.

أولاً: من السنة

الأول: حديث فضالة بن عبيد –رضي الله عنه– قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي –

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١١٣/٥، ١٤٤)؛ روضة الطالبين (٣٨٦/٣).

(٢) ينظر: المغني (٩٢/٦)؛ الإنصاف (٣٣/٥).

(٣) ينظر: المحلى (٤٩٤/٨-٤٩٥).

(٤) ينظر: الإشراف (٤٦٣/٢).

(٥) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٣٧٧/٢-٣٧٨)؛ التاج والإكليل (١٢٦/٦).

(٦) ينظر: الإنصاف (٣٣/٥).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٦١/٢٩-٤٦٦).

(٨) ينظر: شرح معاني الآثار (٧٢/٤)؛ شرح فتح القدير (١٤٤/٧)؛ تبيين الحقائق (١٣٨/٤)؛ حاشية ابن عابدين (٢٦٤/٥).

تنبيه: تبين من خلال مطالعة كتب الحنفية أنهم يفرقون في مسألة مد عجوة بين ما إذا باع ربوياً بجنسه ومعهما من غير جنسهما، مثل: ما باع درهمين وديناراً بدرهم ودينارين، فهذا يجوز مطلقاً؛ لأنهم يعتبرون الدرهمين بالدينار، والدرهم بالدينارين، وبين ما إذا باع ربوياً بجنسه ومع أحدهما من غير جنسه، مثل: ما إذا باع فيه حلية فضة خمسون درهماً باعه بمائة درهم، فهذا يجوز إن كان المفرد من الربوي أزيد مما في الذي معه غيره. أفاد هذا: د. خالد المصلح في بحثه: الحوافز التجارية (١٢٤). وينظر شرح فتح القدير (١٤٢/٧-١٤٤)؛ تبين الحقائق (١٣٦/٤-١٣٨).

(٩) مجموع الفتاوى (٤٥٧/٢).

صلى الله عليه وسلم-، فقال: "لا تباع حتى تفصل"[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع القلادة من الذهب بالدنانير، حتى يفصل ما فيها من خرز، وهذا يدل على تحريم بيع الربوي بجنسه، ومعه، أو معهما من غير جنسه[(٢)].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

١- أن الحديث مضطرب في سنده ومتنه[(٣)].

فأما سنده: فقد روي مرفوعاً إلى النبي –صلى الله عليه وسلم-، وموقوفاً على فضالة، أما متنه ففي بعض الروايات أنه اشترى القلادة "بتسعة دنانير، أو بسبعة دنانير"[(٤)]، وفي بعضها: "باثني عشر ديناراً"[(٥)]، وفي بعضها "فيها ذهب وورق وجوهر"[(٦)]، وفي بعضها: "فيها ذهب وخرز"[(٧)].

٢- أن النبي – صلى الله عليه وسلم- إنما نهى عن بيع القلادة التي فيها ذهب وخرز؛ لأن ذهب القلادة أكثر من الثمن، فلا يدل ذلك، على منع ما لو كان الذهب أكثر من الذي معه غيره[(٨)].

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة- باب بيع القلادة فيها خرز وذهب -، (١٢١٣/٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١١٤/٥).

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار (٧٣/٤)؛ شرح مشكل الآثار (٣٨٢/١٥).

(٤) رواه أبو داود في كتاب البيوع والتجارات، باب في حلية السيف تباع بالدراهم، (٢٤٩/٣)؛ من حديث فضالة بن عبيد –رضي الله عنه-.

(٥) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيه خرز وذهب، (١٢١٣/٣)؛ من حديث فضالة بن عبيد –رضي الله عنه -.

(٦) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيه خرز وذهب، (١٢١٣/٣)؛ من حديث فضالة بن عبيد –رضي الله عنه -.

(٧) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيه خرز وذهب، (١٢١٣/٣)؛ من حديث فضالة بن عبيد –رضي الله عنه -.

(٨) ينظر: شرح مشكل الآثار (٣٨٢/١٥)؛ مجموع الفتاوى (٤٦٦/٢٩).

وأجيب على هذين بما يلي:

١- أما دعوى الاضطراب، فأجاب عنها الحافظ ابن حجر، فقال: "هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً، بل مقصود الاستدلال محفوظ، لا اختلاف فيه، وهو النهي عن بيع ما لم يفصل، أما جنسها، وقدر ثمنها، فلا يتعلق به في هذه إحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب، وحينئذ فينبغي الترجيح بين رواتها، وإن كان الجميع ثقات، فيحكم بصحة رواية أحفظهم، وأضبطهم، ويكون رواية الباقين بالنسبة إليه شاذة"(١).

٢- أما قولهم: إن النهي محمول على غير ما إذ كان الذهب المفرد أكثر من الذي معه شيء. فجوابه: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم- أطلق الجواب من غير سؤال فدلّ على استواء الحالين"(٢). ويشهد لهذا أن فضالة – رضي الله عنه-، وهو صاحب القصة، قد حمل نهي النبي –صلى الله عليه وسلم- على العموم، فأجاب من سأله عن شراء قلادة فيها ذهب، وورق، وجواهر، فقال: انزع ذهبها فاجعله في كفة، واجعل ذهبك في كفة، ثم لا تأخذه إلا مثلاً بمثل، فإني سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يقول: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل"(٣).

ويجاب عن ذلك أيضاً: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيشمل النهي بذلك، غير صورة الحديث، مما يكون فيه المفرد مساوياً، أو أقل من الذي معه غيره.

الثاني: عموم الأحاديث التي فيها النهي عن بيع الذهب بالذهب، وسائر الأجناس الربوية إذا بيعت بجنسها، إلا مثلاً بمثل، وزناً في الموزونات، وكيلاً في المكيلات.

ومن ذلك قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: "الذهب بالذهب، وزناً بوزن، مثلاً بمثل؛

(١) التلخيص الحبير (٣/٢٠)؛ وينظر: تكملة السبكي للمجموع (١٠/٣١٣).

(٢) الحاوي الكبير (٥/١١٣).

(٣) رواه مسلم في كتاب المساقاة-، باب: القلادة فيها خرز وذهب، (٣/١٢١٤).

والفضة بالفضة وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد، أو استزاد فهو ربا"[1].

وجه الدلالة أمر النبي –صلى الله عليه وسلم- أن لا يباع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، إلا عيناً بعين، وزناً بوزن، وكذلك في سائر الأجناس الربوية إذا بيعت بجنسها، ومعلوم أن وجود خليط، أو شيء مضاف إلى الجنس الربوي، يحول دون ما أمر به النبي –صلى الله عليه وسلم- من المساواة[2]، فيجب إزالة الخلط لتتحقق المساواة، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[3].

الثالث: أن معاوية –رضي الله عنه- ابتاع سيفاً محلى بالذهب بذهب، فقال أبو الدرداء- رضي الله عنه-: لا يصلح هذا، فإن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- نهى عنه، فقال: "الذهب بالذهب مثلاً بمثل"، فقال معاوية –رضي الله عنه-: ما أرى بذلك بأساً، فقال أبو الدرداء –رضي الله عنه-: أحدثك عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم-، وتحدثني عن رأيك. والله لا أساكنك أبداً[4].

وجه الدلالة: أن أبا الدرداء – رضي الله عنه- جعل هذه الصورة داخلة في عموم النهي عن بيع الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل.

ونوقش هذا بثلاثة أمور:

١-أن الأثر منقطع، كما هو مبين في تخريجه.

---

(١) رواه مسلم في كتابه المساقاة، باب بيع الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، (١٢١٢/٣).

(٢) ينظر: المحلى (٤٩٥/٨).

(٣) ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٣٢٢/١)؛ شرح الكوكب المنير (٥٧/١).

(٤) رواه مالك في كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، (٦٣٤/٢)، ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة رقم (١٢٢٨)، ص (٤٤٦). وأصل القصة رواها النسائي في كتاب البيوع – باب الذهب بالذهب-، (٢٧٥/٧). وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٧١/٤): "ظاهر هذا الحديث الانقطاع؛ لأن عطاء لا أحفظ له سماعاً من أبي الدرداء، وما أظنه سمع منه شيئاً". وقال الزرقاني في شرح الموطأ (٢٧٩/٣): "الإسناد صحيح، وإن لم يرد من وجه آخر". وصححه أيضاً أحمد شاكر في تحقيق كتاب الرسالة ص(٤٤٦).

٢-أن هذه القصة غير معروفة لأبي الدرداء – رضي الله عنه-، بل القصة الصحيحة المشهورة معروفة لعبادة بن الصامت – رضي الله عنه- مع معاوية – رضي الله عنه- من وجه وطرق شتى[١].

٣-أنه لا يعلم لأبي الدرداء – رضي الله عنه- حديث في الصرف، ولا في بيع الذهب بالذهب، ولا في الورق بالورق. وهذا مما يؤكد ضعف هذه الرواية[٢].

وأجيب عن هذه المناقشات، بما يلي:

١- أن لا يتعين الانقطاع؛ لأجل عدم سماع عطاء من أبي الدرداء –رضي الله عنه-؛ لاحتمال أن يكون سمعه من معاوية –رضي الله عنه- فإنه قد سمع من جماعة من الصحابة هم أقدم موتاً من معاوية[٣].

٢- كون القصة المشهورة معروفة لعبادة –رضي الله عنه- لا ينفي وقوع نظيرها لأبي الدرداء –رضي الله عنه-.

٣- كونه لم يُعْلَم لأبي الدرداء –رضي الله عنه- حديث في الصرف، لا يعني ضعف هذه القصة، فعدم العلم ليس علماً بالعدم[٤].

ثانياً: من النظر

الأول: أن الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة، انقسم الثمن على قدر قيمتيهما، وهذا يؤدي إلى أحد أمرين: إما إلى العلم بالتفاضل، وإما إلى الجهل بالتماثل، وكلاهما مبطل للعقد. فإذا باع مثلاً درهماً ومداً، والمد يساوي درهمين، باعهما بمدين، يساويان ثلاثة دراهم، كان الدرهم في مقابلة ثلثي مد، ثم يبقى مد في مقابلة مد وثلث، وهذا ربا؛ لأنه قد علم التفاضل، فلا يجوز. وإذا فُرِضَ التساوي بأن باع درهماً ومداً، والمد يساوي درهماً، باعهما بدرهم ومدٍ، يساوي

(١) ينظرك التمهيد لابن عبدالبر (٤/٧١-٧٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر (٤/٧٢).

(٤) ينظر: الحوافز التجارية التسويقية (١٢٩).

درهماً، لم يجز أيضاً؛ لأن التقويم ظن وتخمين، لا تتحقق معه المساواة[1]، والقاعدة أن الجهل بالتساوي، كالعلم بالتفاضل[2]؛ فإن الشارع قد أكد مراعاة التساوي، واشتراطه، حتى قال النبي –صلى الله عليه وسلم– "مثلاً بمثل، وزناً بوزن، ولا تشفوا[3] بعضها عن بعض"[4].

نوقش هذا: بأن المنقسم هو قيمة الثَمَن على قيمة المُثمن، لا أجزاء أحدهما على قيمة الآخر، وحينئذٍ فالمفاضلة التي ذكرها منفية[5].

وأجيب بالمنع؛ لأنه لو ظهر أحد العوضين مُسْتَحقاً[6]، أو رُدّ بعيب أو غيره، فلا بد من معرفة ما يقابل الدرهم، أو المد من الجملة الأخرى[7].

الثاني: أن إباحة مد عجوة، ودرهم، بدرهمين، ذريعة إلى الربا المحرم، فيمنع ذلك؛ سداً للذريعة التي تفضي إلى الربا الصريح[8].

- **أدلة القول الثاني:**

استدلال هؤلاء بدليل وتعليل:

الأول: قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "من ابتاع عبداً، وله مال، فماله للذي باعه

(١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/٣٧٩-٣٨٠)؛ الحاوي الكبير (٥/١١٤-١١٥)؛ المبدع (٤/١٤٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٩٣-١٩٤)؛ عقد الجواهر الثمينة (٢/٣٨٠)؛ تكملة المجموع للسبكي (١٠/٤٣٥)؛ كشاف القناع (٨/١٠، ٢٨).

(٣) لا تشفوا: أي لا تفضلوا.
[ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (شفف)، (٢/٤٨٦)].

(٤) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، (٢/٧٤)؛ من حديث أبي سعيد –رضي الله عنه–.

(٥) ينظر: قواعد ابن رجب، (٢/٤٧٩) وله حول هذه القاعدة كلامٌ نفيس جداً، تبيين الحقائق (٤/١٣٨-١٣٩).

(٦) المِسْتَحَق: وهو ظهور كون الشيء حقاً واجباً للغير، وذلك بأن يكون المبيع مغصوباً، أو غير مملوك للبائع.
ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/١٩١).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٥/١١٥)، قواعد ابن رجب (٢/٤٧٩).

(٨) ينظر: قواعد ابن رجب (٢/٤٨٠).

إلا أن يشترط المبتاع"[1].

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم- أجاز بيع العبد الذي له مال مع ماله، إذا اشترطه المبتاع، مع احتمال أن يكون ثمنه ربوياً من جنس ماله، فدل ذلك على جواز بيع الربوي بجنسه، ومعه من غير جنسه، إذا كان ذلك الغير تابعاً[2].

نوقش هذا الاستدلال: بأن بيع الربوي، في مسألة مد عجوة مقصود بالعقد، أما هذا الحديث، فعلى فرض أن مال العبد المبيع ربوي من جنس الثمن، فهو تابع غير مقصود بالأصالة، فلا يتم الاستدلال به[3]. ومما يؤكد هذا المعنى أن الذين استدلوا بهذا الحديث على جواز مسألة مد عجوة اشترطوا أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، والقول بجواز بيع العبد الذي له مال لا يتقيد بذلك[4].

الثاني: أن العقد إذا أمكن حمله على الصحة، لم يجز حمله على الفساد؛ لأن الأصل حمل العقود على الصحة[5].

(١) رواه البخاري في كتاب الشركة والمساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل. (١١٥/٢)، ومسلم في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً وعليها تمر، (١١٧٣/٣). من حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنه-.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٦٥/٢٩).

(٣) ينظر: قواعد ابن رجب (٤٨٥/٢).

(٤) ينظر: المصدر السابق ص (٢٥١).

(٥) ينظر: شرح فتح القدير (١٤٦/٧)؛ الحاوي الكبير (١١٣/٥)؛ مجموع الفتاوى (٤٦٦/٢٩).

نوقش هذا الأصل الذي ذكره الحنفية، وغيرهم: بأنه ينتقض "بمن باع سلعة إلى أجل، ثم اشتراها نقداً بأقل من الثمن الأول، فإنه لا يجوز عندهم مع إمكان حمله على الصحة، وهما عقدان يجوز كل واحد منهما على الانفراد، وجعلوا العقد الواحد هنا عقدين[1]؛ ليحملوه على الصحة، فكان هذا إفساداً لقولهم"[2].

- **أدلة القول الثالث:**

استدل أصحاب هذا القول بالدليل الثاني من أدلة أصحاب القول الثاني[3]، وأن الأصل في المعاملات الحل.

- **الترجيح:**

الذي يظهر ترجيحه في هذه المسألة – والله أعلم–، هو القول الأول، بالمنع، وعدم الجواز؛ لقوة أدلة القائلين به، وسلامتها من المناقشة، ولضعف أدلة الأقوال الأخرى، وعدم انفكاكها من المناقشات.

- **المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية:**

١- أن يبيع شخصٌ صاع تمر سكري وريالين، بمدِّ تمر سكري. فيجري فيها الخلاف، والصحيح –والله أعلم–، أنه لا يصح.

٢- أن يبيع شخص كيلوين من الشعير، بكيلو ودرهم من الشعير فيجري فيها لخلاف في المسألة، والصحيح –والله أعلم–، أنه لا يصح.

---

(١) بيان ذلك أن الحنفية في مسألة بيع الربوي بجنسه ومع أحدهما من غير جنسه، جعلوا العقد الواحد عقدين بيعاً وصرفاً. مثال ذلك: إذا باع سيفاً محلى بمائة درهم حليته خمسون، فيقولون: مائة الدرهم التي هي الثمن خمسون منها ثمن للسيف مجرداً من الحلي، وهذا بيع، والخمسون الثانية مقابل حليته، وهذا صرف.
ينظر: شرح فتح القدير (١٤١/٧)، حاشية ابن عابدين (٢٦٠/٥-٢٦١).

(٢) الحاوي الكبير (١١٥/٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٥/٥)، البناية في شرح الهداية (٥١٤/٧).

٣- إذا باع شخص درهمين، بدرهم وتمر، فيجري فيها الخلاف في المسألة، والصحيح – والله أعلم-، أنه لا يصح.

٤- الهدايا النقدية الترغيبية، التي تقدمها الشركات، والمحلات التجارية، لمشتري سلعها. وصورتها:

أن يعلن التاجر أو الشركة، أن في كل علبةٍ، أو فردٍ من أفراد سلعة معينة، ريالاً، أو ريالين، ونحو ذلك ليشجع على شرائها[١].

وهذا النوع من المعاملة أقرب ما يخرَّج عليه – والله أعلم – مسألتنا هذه، وهي مسألة (مد عجودة ودرهم[٢]) والصحيح فيها -والله أعلم-، أنه لا يصح.

(١) ويذكر أهل التسويق أن فائدة هذا الأسلوب من أساليب الترويج، هو حسم ثمن السلعة مع المحافظة على ثبات السعر، دون التأثير على سياسة تجار التجزئة التخفيفية.

ينظر: (Advertisong procedure) إجراءات الدعاية (٣٥٧)؛ الحوافز المرغبة في الشراء وأحكامها، للمصلح (١٢٣).

(٢) ينظر: الحوافز المرغبة في الشراء (١٣٥).

المبحث السادس

"كل بيعٍ كان عن تراضٍ من المتابعين جائزٌ من الزيادة في جميع البيوع، إلا بيعاً حرمه رسول الله"[1].

وفيه مطالب:

- **المطلب الأول: صيغ الكلية الفقهية:**

لم يرد لهذه الكلية الفقهية، صيغة أخرى عند الإمام، سوى ما ذكر، وقد ورد ذكرها في كتاب "البيوع"، باب "في بيع العروض"، لكن معنى هذه الكلية لها ورود في أبوابٍ من البيوع.

- **المطلب الثاني : معنى الكلية الفقهية:**

تفيد هذه الكلية الفقهية بلفظها، وكلام الإمام –رحمه الله– عليها: أن الأصل جواز الزيادة في جميع البيوع؛ إلا بيعاً حرَّمه النبي – عليه الصلاة والسلام–، وهو ما إذا أوقع العقد بين شيئين يحرم بينهما التفاضل، فلا تجوز الزيادة فيه حينئذٍ.

قال الإمام الشافعي –رحمه الله–[2]: "فكل بيع كان عن تراضٍ من المتبايعين، جائزٌ من الزيادة في جميع البيوع، إلا بيعاً حرمه رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، إلا الذهب، والورق يداً بيد، والمأكول والمشروب في معنى المأكول، فكل ما أكل الآدميون، وشربوا، فلا يجوز أن يباع شيء منه، بشيء من صنفه، إلا مثلاً بمثل، إن كان وزناً فوزن، وإن كان كيلاً فكيل، يداً بيد، وسواء في ذلك الذهب والورق، وجميع المأكول، وما عدا هذا مما أكلته البهائم، ولم يأكله الآدميون...، ومثل العروض التي لا تؤكل...، ومثل الحيوان، فلا بأس بفضل بعضه على بعض،

(١) الأم (٦٧/٤).

(٢) المرجع السابق.

يداً بيد، ونسيئة تباعدت، أو تقاربت".

- **المطلب الثالث : دليل الكلية الفقهية:**

١- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [١].

٢- قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٢] .

ووجه الدلالة: أن كل بيع كان عن تراضٍ من المتبايعين، فإن الزيادة تجوز في جميع البيوع، إلا بيعاً ورد الشرع بتحريمه[٣].

قال الإمام الشافعي –رحمه الله–[٤]: "فالآيتان مطلقتان على إحلال البيع كله، إلا أن تكون دلالة من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أو في إجماع المسلمين...، ووجدنا الدلالة عن النبي – صلى الله عليه وسلم– بتحريم شيئين:

أحدهما: التفاضل في النقد، والآخر: النسيئة كلُّها. وذلك أنه يُحرِّم الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، وكذلك الفضة، وكذلك أصنافٌ من الطعام، الحنطة، والشعير... فحرِّم في هذا كله معنيان: التفاضل في الجنس الواحد، وأباح التفاضل في الجنسين المختلفين، وحرَّم فيه كُلّه النسيئة. فقلنا: الذهب والورقُ هكذا؛ لأن نصه في الخبر، وقلنا: كل ما كان مأكولاً ومشروباً، هكذا؛ لأنه في معنى ما نصَّ في الخبر، وما سوى هذا، فعلى أصل الآيتين، من إحلال الله البيع كله بالتفاضل في بعضه على بعض، يداً بيدٍ، ونسيئة".

٢- استدلال الإمام الشافعي –رحمه الله–[٥]: ببعض الأحاديث، والآثار التي وردت في بعض البيوع، وحصل فيها تفاضل وزيادة؛ ومنها:

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

(٢) سورة النساء، آية:٢٩.

(٣) ينظر: الأم (٦٧/٤).

(٤) الأم (٣٧/٥).

(٥) وسأذكر هذه الأحاديث والآثار باللفظ الذي ساقه الإمام بإسناده.

١- حديث جابر - رضي الله عنه- قال: [١] "جاء عبدٌ فبايع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الهجرة، ولم يسمع أنه عبدٌ، فجاء سيِّدُه يريده، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام- «بعه»، فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحداً بعده حتى يسأله: أعبدٌ هو أم حر؟"[٢]

٢- ما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما-: "أنه باع بعيراً له بأربعة مضمونة عليه بالرَّبذة"[٣].

٣- ما جاء أنَّ علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- "باع بعيراً يقال له: عصيفير، بعشرين بعيراً إلى أجل"[٤].

٤- ما جاء عن ابن المسيب أنه قال[٥]: "لا ربا في الحيوان، وإنما نهى من الحيوان عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة"[٦].

---

(١) هو الصحابي الجليل، الإمام المجتهد، الحافظ، أبو عبدالله، جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري، صاحب = = رسول الله، ومن أهل بيعة الرضوان. روى علماً كثيراً عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- مات سنة ثمان وسبعين. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨٩/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً (١٢٢٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً، كتاب: البيوع، باب: بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة، ومالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب: ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض، والسلف فيه (١٨٠/٢)؛ الأم (٦٩/٤)؛ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع. باب في العبد بالعبدين، والبعير بالبعيرين (٣٠٥/٤). ورواية مالك، والشافعي، وابن أبي شيبة موصولة، وهذا الأثر صحح إسناده ابن الملقن.
ينظر: البدر المنير (٦١٧/٦)؛ فتح الباري (٤١٩/٤).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، باب البيوع، باب: ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعضٍ، والسلف فيه (١٨٠/٢)، والأم (٦٩/٤)؛ مصنف عبدالرزاق، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان" (٢٢/٨). والأثر معلول بالانقطاع، فلا يصح.
ينظر: إرواء الغليل (٢١٥/٥).

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً، كتاب البيوع، باب بيع العبد والحيوان نسيئة (٨٣/٣)، أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب مالا يجوز من بيع الحيوان (١٨٢/٢)؛ الأم (٦٩/٤)؛ مصنف عبدالرزاق كتاب البيوع؛ باب بيع الحيوان بالحيوان (٢٠/٨) وإسناده صحيح.

(٦) المضامين: ما في بطون الإناث. الملاقيح: ما في ظهور الجمال. وحبل الحبلة: أن يتاع الرجل الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها.
ينظر: الموطأ (١٨٣/٢)؛ صحيح البخاري (٧٠/٣).

٥- ما روي عن ابن شهابٍ أنه سئل عن بعير ببعيرين إلى أجل، فقال: "لا بأس به"[١].

٦- ما روي عن ابن سيرين[٢]: أنه سئل عن بيع الحديد بالحديد. فقال: الله اعلم، أما هم فكانوا يتبايعون الدِّرع بالأدرع".

ووجه الدلالة: من هذه الأحاديث والآثار واضحة، إذ فيها بيع جنسٍ بجنسه متفاضلاً، وهذا هو موضوع هذه الكلية.

- **المطلب الرابع : دراسة الكلية الفقهية:**

تعتبر هذه الكلية الفقهية من حيث المبدأ، ومن حيث هي، محل اتفاقٍ بين الأئمة الأربعة – رحمهم الله تعالى –، وغيرهم فيما أعلم-.

ولا خلاف بينهم – رحمهم الله تعالى – على جواز الزيادة في جميع البيوع إذا كان العقد بين شيئين، لا يجري بينهما التفاضل والزيادة[٣].

"إذ ليس كل زيادة ربا في الشرع، وليس كل زيادة في بيعٍ ربا، إذا كان المبيعان مما تجوز فيهما الزيادة، وإنما الزيادة التي تكون ربا، هي ما إذا وقع العقد بين شيئين، يحرم بينهما التفاضل"[٤].

قال الإمام الشافعي –رحمه الله-[٥]: "وما عدا هذا – أي ما يحرم التفاضل فيه من الأصناف الربوية الستة المنصوصة، وما شاكلها في العلة – مما أكلته البهائم، و لم يأكله الآدميون، مثل: القرظ[٦]،

(١) أخرجه مالك، في الموطأ، كتاب البيوع، باب: ما يجوز من بيع بالحيوان بعضه ببعض والسلف فيه (١٨١/٢)؛ الأم (٧٠/٤)؛ ابن أبي شيبة، كتاب البيوع، في العبد بالعبدين، والبعير بالبعيرين (٣٠٦/٤) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٧٠/٤).

(٣) ينظر: المبسوط (٣٨/١٤).

(٤) الشرح الممتنع (٣٩٢/٨).

(٥) الأم (٦٨/٤).

(٦) القرض: هو ورق السلم. ينظر: العين، باب القاف، والذال، والراء (١٣٣/٥).

والقضب[1]، والنوى، والحشيش، ومثل العروض التي لا تؤكل مثل: القراطيس، والثياب، وغيرها، ومثل الحيوان، فلا بأس بفضل بعضه على بعض، يداً بيد، ونسيئة، تباعدت أو تقاربت؛ لأنه داخلٌ في معنى ما أحلَّ الله من البيوع، وخارج من معنى ما حرَّم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من الفضل في بعضه على بعض، وداخلٌ في نص إحلال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ثم أصحابه من بعده".

فموضوع الكلية الفقهية هذه، لا اختلاف فيه كما هو ظاهر؛ إنما الخلاف في تحديد ما لا يجوز فيه التفاضل، من الصور والمسائل وما يضبطها؛ لأننا إذا عرفنا مالا يجوز فيه التفاضل، جاز بعد ذلك الحكم بجواز التفاضل، فيما عداها من الصور بشرطه، ومعرفة ما لا يجوز فيه التفاضل، له ارتباط بمعرفة العلة التي لأجلها حُرِّم الربا في الأصناف الربوية الستة المنصوصة، التي هي أصل الربا – وهي الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح–، وهذه مسألة خلافية مشهورة، نكتفي بذكر الخلاف فيها، إذ الاستطراد بذكر تفاصيل الخلاف فيها، وما يترتب عليه، خروج عن مقصود هذه الكلية محل الدِّراسة.

فعند الحنفية –رحمهم الله – أن تحريم علة الربا في النقدين الوزن والجنس، وفي الأصناف الأربعة – وهي: البر، والشعير، والتمر، والملح – الكيل مع الجنس[2].

وعند المالكية – رحمهم الله– أن علة تحريم الربا في النقدين: غلبة الثمنية، وقيل: مطلق الثمنية، وعلة ربا الفضل في الطعام: الاقتيات والإدخار. وعلة ربا النساء: مجرد الطعم[3].

وأما الشافعية – رحمهم الله– فعلة تحريم الربا في النقدين: كونهما جنس الأثمان غالباً، وعلة التحريم في الأجناس الأربعة: أنها مطعومة[4].

وأما الحنابلة – رحمهم الله– فعلة تحريم الربا في النقد: كونهما موزونين، وفي الأصناف

(١) القضب: الفصفصة الرطبة. والقضب: كل شجرة بسطت أغصانها. ينظر العين، باب: القاف، والضاد، والياء (٥٢/٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٨٣/٥)؛ تبيين الحقائق (٨٥/٤).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤١/٣-٤٢)؛ قوانين الأحكام (٢٥٢، ٢٥٧).

(٤) ينظر: المجموع (٣٩٣/٩-٣٩٥، ٣٩٧)؛ مغني المحتاج (٢٢/٢).

الأربعة، كونها مكيلة[1]، والله أعلم.

- **المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية:**

١- إذا اشترى شخصٌ كتاباً، بكتابين، فإن البيع في ذلك جائز.

٢- لو اشترى شخصٌ ثلاثة ثيابٍ، بثوب واحدٍ، فإن التفاضل في ذلك جائز وسائغ.

٣- باع شخصٌ لآخر سيارة، بسيارتين، فالبيع جائز.

٤- لو باع شخصٌ بعيراً ببعيرين، أو شاة بشاتين، ونحو ذلك فالبيع جائز، ولا إشكال.

(١) ينظر: المغني (٥٤/٦)؛ الفروع (١٤٨/٣)؛ الإنصاف (١١/٥).

المبحث السابع

"كل ذات حملٍ من بني آدم ومن البهائم بيعت فحملها تبع لها"[1].

وفيه مطالب:

- **المطلب الأول: صيغ الكلية الفقهية:**

لم يرد لهذه الكلية الفقهية صيغة أخرى في كلام الإمام – رحمه الله- سوى الصيغة المذكورة، وقد ورد ذكر الإمام لها في كتاب "البيوع"، باب "ثمر الحائط يباع أصله".

- **المطلب الثاني: معنى الكلية الفقهية:**

تفيد هذه الكلية، أن ما كان تابعاً للشيء -وخاصة الحمل من بني آدم والبهائم-، فإنه يكون تابعاً لأصله في البيع، إذا بيع. والله أعلم.

قال الإمام الشافعي –رحمه الله-[2]: "كل ذات حملٍ من بني آدم، ومن البهائم، بيعت، فحملها تبعٌ لها، كعضوٍ منها داخلٌ في البيع بلا حصة من الثمن؛ لأنه لم يزايلها".

- **المطلب الثالث : دليل الكلية الفقهية:**

١- يستدل لهذه الكلية الفقهية، بالإجماع على أن كل ذات حملٍ من بني آدم، ومن البهائم بيعت فحملها تبعٌ لها. وقد حكى الإمام الشافعي –رحمه الله- إجماع الناس على ذلك.

قال – رحمه الله-[3]: "الدلالة بالإجماع في جنين الأمة، وذات الحمل من البهائم، فإن

---

(١) الأم (٤/٨١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق نفسه.

الناس لم يختلفوا في أن كل ذات حملٍ من بني آدم، ومن البهائم بيعت، فحملها تبعٌ لها....".

٢- أن الجنين يعتبر كعضوٍ من أمه، داخلٌ في البيع بلا حصة من الثمن؛ لأنه لم يزايلها – بخلاف ما إذا ولدته فالولد غيرها ، فلهذا كان تابعاً لأمه في البيع[١].

- **المطلب الرابع : دراسة الكلية الفقهية:**

تعتبر هذه الكلية الفقهية، من الكليات المتفق عليها بين الأئمة الأربعة، وغيرهم – رحمهم الله تعالى-، وقد سبق ذكر إجماع الناس على معنى هذه الكلية الفقهية في كلام الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى-.

قال الإمام مالك – رحمه الله تعالى-[٢]: "والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أنَّ من باع وليدةً، أو شيئاً من الحيوان، وفي بطنها جنين، أن ذلك الجنين للمشتري، اشترطه، أو لم يشترطه".

وقال الإمام الشافعي – رحمه الله-[٣]: "الإجماع في جنين الأمة، وذات الحمل من البهائم، فإن الناس لم يختلفوا، في أن كل ذات حملٍ من بني آدم، ومن البهائم بيعت، فحملها تبع لها".

وقال العلاَّمة ابن نجيم – رحمه الله-[٤]: "والحمل يدخل في بيع الأم تبعاً، ولا يفرد بالبيع".

وقال العلامة ابن مفلحٍ – رحمه الله-[٥]: "ولو باع الحامل مطلقاً دخل الحمل في البيع".

وهذه الكلية الفقهية لها ارتباطٌ بالقاعدة الفقهية المعروفة: "التابع تابع" بل غالب من كتب في هذه القاعدة الفقهية، يمثلون لقاعدتهم: بالحمل، وكونه تابعاً لأمه في البيع[٦]. والله أعلم.

---

(١) ينظر: الأم (٤/٨١).

(٢) الموطأ (٢/٢٧٢).

(٣) الأم (٤/٨١).

(٤) الأشباه والنظائر (١٣٣).

(٥) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/٢٩٨).

(٦) ينظر على سبيل المثال: الأشباه والنظائر للسيوطي (١/١١٧)؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١٣٣)؛ شرح القواعد الفقهية، للزرقا (٢٥٣)؛ الوجيز، للبورنو (٣٣١).

- **المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية:**

١- لو بيعت دابة، وفي بطنها حملٌ، فإن الحمل يدخل في البيع، تبعاً لأمه.

٢- لو باع شخصٌ جارية، أو وليدة حاملاً، فإن الحمل يكون للمشتري تابعاً لأمه.

المبحث الثامن

"كل أرضٍ بيعت بحدودها فلمشتريها جميع ما فيها من الأصل"(١).

وفيه مطالب:

- **المطلب الأول: صيغ الكلية الفقهية:**

لم يرد لهذه الكلية الفقهية صيغة أخرى، سوى ما ذُكر هنا مما تُرجم به هذا المبحث. وقد ذكرها الإمام – رحمه الله- في كتاب "البيوع"، باب: "ثمر الحائط يباع بأصله"(٢).

- **المطلب الثاني : معنى الكلية الفقهية:**

تنص هذه الكلية الفقهية النافعة، على أن كل أرضٍ بيعت بحدودها، فلمشتريها جميع ما فيها مما هو من أصلها، والذي من أصلها: هو كل ما يثبت، من الشجر والبنيان، وما كان من الثمار، مما ينتج مرة بعد مرة من كل شجرة وزرع مثمرة، فتكون الثمرة الظاهرة حال البيع للبائع، وما يأتي بعد ذلك يكون من الأصل، فيكون للمشتري.

قال الإمام الشافعي –رحمه الله-(٣): " وكل أرضٍ بيعت بحدودها، فلمشتريها جميع ما فيها من الأصل، والأصل ما وصفت مما له ثمرة بعد ثمرة، من كل شجرة وزرعٍ مثمرة، وكل ما يثبت من الشجر والبنيان".

وقال(٤): "وعلامة الأصل الذي يثبت: أن يثمر مرة، ثم تقطع ثمرته، ثم يثمر أخرى، ثم

---

(١) الأم (٤/٨٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الأم (٤/٨٨).

(٤) الأم (٤/٨٧).

تقطع ثمرته، فما كان هكذا، فهو من الأصل" .

وقال –رحمه الله– أيضاً في رجلٍ باع رجلاً أرضاً[1]: "إنما يملك الأرض بما خلق الله في الأرض، من ماءٍ وطين، وما كان فيها من أصلٍ ثابتٍ، من: غرسٍ، أو بناء".

- **المطلب الثالث : دليل الكلية الفقهية:**

يستدل لهذه الكلية الفقهية بالآتي:

١- أن الأرض إذا بيعت، فإنه يدخل فيها تبعاً، ما هو من أصلها؛ كالبناء والشجر ونحوه؛ لكونه متصلاً بها للقرار فيدخل تبعاً[2].

٢- ولأن ما هو من أصل الأرض، يعتبر حقاً من حقوقها، فيدخل في بيعها تبعاً[3].

٣- ولأن ما هو من أصل الأرض يتبعها من كل وجه؛ لأنهما يُتخذان للبقاء فيها، وليس لانتهائهما مدة معلومة[4]. والله أعلم.

- **المطلب الرابع : دراسة الكلية الفقهية:**

تنص هذه الكلية الفقهية، على أن ما كان من أصل الأرض –كالبناء والشجر، والثمرة التي تخلف بعد قطعها –، فإنه يدخل في الأرض تبعاً إذا بيعت، وهذا المعنى الذي تدل عليه هذه الكلية الفقهية، محل اتفاق بين المذاهب الأربعة – فيما أعلم –، وعليه تدل عباراتهم في مدوناتهم الفقهية.

قال صاحب الهداية الحنفي[5]: "ومن باع أرضاً، دخل ما فيها، من النخل، والشجر، وإن لم يسمه؛ لأنه متصلٌ بها للقرار، فأشبه البناء".

---

(١) الأم (٩٢/٤).

(٢) ينظر: الهداية (٢٦/٣)؛ البحر الرائق، لابن نجيم (٣١٨/٥).

(٣) ينظر: المبدع (١٥٥/٤)؛ كشاف القناع (٦١/٨).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٨١/٢)؛ المبدع (١٥٥/٤)؛ كشاف القناع (٦١/٨).

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي، للعلاَّمة أبي الحسن المرغيناني (٢٦/٣).

وينظر: المبسوط (١٦٣/٢١، ١١٢/١٤)؛ المحيط البرهاني (٣١٣/٦)؛ البحر الرائق (٣١٨/٥).

وفي تهذيب المدونة[1]: "ومن رهن أرضاً ذات نخلٍ لم يسمها، أو رهن النخل، ولم يسم الأرض، فذلك موجبٌ لكون الأرض والنخل رهناً، وكذلك هذا في الوصية والبيع".

وذكر صاحب "عقد الجواهر الثمينة"[2] المالكي فيما يطلق في المبيع: "لفظ الأرض: وتندرج تحتها الأشجار والبناء...".

وقال الإمام الشافعي –رحمه الله–[3]: "وكل أرضٍ بيعت بحدودها، فلمشتريها جميع ما فيها من الأصل، والأصل ما وصفت مماله ثمرة بعد ثمرة، من كل شجرة، وزرعٍ مثمرة، وكل ما يثبت من الشجر والبنيان".

وقال صاحب الإنصاف الحنبلي –رحمه الله–[4]: "وإن باع أرضاً بحقوقها، دخل غراسها، وبناؤها في البيع بلا نزاعٍ، وإن لم يقل بحقوقها... وهو المذهب".

- **المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية:**

١- من باع أرضاً، وبداخلها غرفٌ، فإن الغرف تتبع الأرض في البيع.

٢- من باع أرضاً، وبها زرع ظاهرٌ، فإن الزرع لا يكون للمشتري تبعاً للأرض بل يكون للبائع، وما يظهر بعد ذلك فهو للمشتري.

٣- رجل باع أرضاً، وبها قثاء، فإن الجزة التي تلي الجزة التي عند العقد تكون للمشتري[5].

٤- لو باع شخصٌ أرضاً بها أشجار، أو نخلٌ، فإنهما يتبعان الأرض في البيع، ثم النخل إن كانت ثمرته مؤبرة فهي للبائع، وإلا فهي للمشتري.

---

(١) (٧٤/٤)؛ المدونة (١٦٣/٤).

(٢) وهو جلال الدين بن شاس (٢٢٧/٢)؛ الذخيرة (١٥٥/٥)؛ جواهر الإكليل (٥٩/٢).

(٣) الأم (٨٨/٤)؛ الحاوي الكبير (١٧٦/٥)؛ مغني المحتاج (٨١/٢).

(٤) (٥٦/٥)، وينظر: الشرح الكبير (١٨٨/٤)؛ المحرر ف الفقه (٣١٥/١)؛ كشاف القناع (٢٧٥/٣).

(٥) الأم (٨٨/٤).

المبحث التاسع

"كل ما كان يُصرم مرة بعد الأخرى من الأصول فللمشتري ملكه".[1]

وفيه مطالب:

- **المطلب الأول: صيغ الكلية الفقهية:**

ورد ذكر هذه الكلية الفقهية بصيغة واحدة في كلام الإمام –رحمه الله– في كتاب البيوع، باب "ثمر الحائط يباع أصله". لكن معنى هذه الكلية متردِّدٌ كثيراً في كلام الإمام – رحمه الله–، في هذا الباب خاصة – كما سيتضح من النقول عنه، في –المطلب الثاني– في معنى الكلية، وغالب هذه النقول إنما تتعلق بأفراد وجزئيات، تكون مشمولة بحكم هذه الكلية. والله أعلم.

- **المطلب الثاني : معنى الكلية الفقهية:**

تنصُّ هذه الكلية الفقهية، على أن ما كان يصرم، أو يجز مرة بعد أخرى، فإن أصوله تكون مملوكة للمشتري، وتابعة للأرض إذا بيعت، فما خرج من ثمرة، أو زرعٍ ظاهرٍ، فهو للبائع – إذا لم يشترطه المشتري –، وما بعد الجزة الظاهرة، فهو للمشتري.

قال الإمام الشافعي – رحمه الله–[2]: "وكل ما كان يُصرم مرة بعد الأخرى من الأصول، فللمشتري ملكه، كما يملك النخل إذا اشترى الأصل، وما خرج فيه منه ثمرة مرة، فتلك الثمرة للبائع، وما بعدها للمشتري، فأما القضب فللبائع أول صرمة منه، وما بقي بعدها للمشتري، فعلى هذا، هذا الباب وقياسه.

---

(١) الأم (٤/٩١).

(٢) الأم (٤/٩١).

وهكذا البقول كلها إذا كانت في الأرض فللبائع منها أول جزة، وما بقي للمشتري، وليس للبائع أن يقلعها من أصولها".

وقال –رحمه الله–[1]: "وما كان من الشجر يثمر مراراً، فهو كالأصل الثابت يملك بما تملك به الأرض، وإن باعه وقد صلح، وقد ظهر ثمره فيه، فثمره للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع، كما يكون النخل الملقح".

وقال –رحمه الله–أيضاً[2]: "وما أثمر منه في السنة مراراً، فبيع وفيه ثمرة، فهي للبائع وحدها، فإذا انقضت، فما خرج بعدها مما لم تقع عليه صفقة البيع، فللمشتري الأصل مع الأرض".

وهذه الكلية الفقهية، لها ارتباطٌ بالكلية التي قبلها، ووجه الارتباط: أن ما كان يصرم مرة بعد مرة، يعتبر من الأصول الثابتة، والأصول الثابتة – كما سبق – تتبع الأرض إذا بيعت. والله أعلم.

- **المطلب الثالث : دليل الكلية الفقهية:**

استدل لهذه الكلية الفقهية بالتعليل الآتي:

وهو أن ما يجز، أو يصرم مرة بعد أخرى، يعتبر كالأصل الثابت، ويراد به البقاء، وما كان كالأصل الثابت، أو يراد به البقاء، فإنه أصوله تكون للمشتري تبعاً للأرض، أشبه الشجر[3].

قال الإمام الشافعي[4]: "وكل ما كان يصرم مرة بعد الأخرى من الأصول، فللمشتري ملكه، كما يملك النخل إذا اشترى الأصل".

(١) الأم (٤/٩٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٢/٨١)؛ كشاف القناع (٣/٢٧٧).

(٤) الأم (٤/٩١).

- **المطلب الرابع : دراسة الكلية الفقهية:**

تعتبر هذه الكلية الفقهية، محل اتفاق بين المذاهب الأربعة على معناها –فيما أعلم–، وهو ما تدل عليه ظاهر العبارة عند كل مذهب، عند الكلام على هذا المعنى، من هذه الكلية[1].

قال صاحب جواهر الإكليل المالكي[2]: "وللمشتري بطون ما يخلف، ولا يتميز بعضه من بعضٍ؛ كياسمين ومقثأة...".

وقال النووي – رحمه الله– لما ذكر ما يتبع الأرض[3]: "وأصول البقل التي تبقى سنتين كالقت....".

وقال موفق الدين ابن قدامة – رحمه الله–[4]: "وإن باع أرضاً، وفيها زرع، يُجزُّ مرة بعد أخرى، فالأصول للمشتري، والجزة الظاهرة عند البيع للبائع، سواء كان مما يبقى سنة... أو أكثر".

وفي الموسوعة الفقهية – لما ذكرت ما عليه جميع المذاهب فيما يتبع الأصول في المبيع[5]: "وإن كان في الأرض زرعٌ يُجزُّ مرة بعد أخرى، فالأصول للمشتري، والجزة الظاهرة عند البيع للبائع".

- **المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية:**

١- باع شخصٌ لآخر أرضاً، وبها زرعٌ قد ظهر، فالأرض للمشتري، والجزة الظاهرة للبائع، وأصله للمشتري.

٣- اشترى شخصٌ أرضا من آخر، وعليها كرَّاثٌ ونعناع ظاهرٌ. صح البيع، وما ظهر من الكرَّاث، والنعناع للبائع – إلا أن يشترطه المشتري –، والأصول للمشتري.

---

(١) ينظر في مذهب الحنفية: حاشية ابن عابدين (٤/٥٥١، ٥٥٢).

(٢) (٢/٥٠-٦٠)؛ وينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/٧٢٧-٧٢٨)؛ الفروق (٣/٤٢٧).

(٣) منهاج المطالبين مع شرح مغني المحتاج (٢/٨١)؛ الأم (٤/٩٠-٩١).

(٤) المغني (٦/١٤٠)؛ كشاف القناع (٣/٢٧٧).

(٥) (٩/٢١).

٣- باع رجلٌ لآخر أرضاً، وبها قتٌ قد ظهر، فالبيع صحيح، والقت الظاهر للبائع، وأصوله للمشتري.

٤- باع رجلٌ لآخر أرضاً، وبها ياسمينٌ، وبطيخ، وقثاء، قد ظهر، فالبيع صحيح، وما ظهر فهو للبائع، وأصوله للمشتري.

المبحث العاشر

"كل ما كان من نبات الأرض بعضه مغيَّبٌ فيها، وبعضه ظاهر لم يجز بيع شيءٍ منه إلا الظاهر".

وفيه مطالب:

- **المطلب الأول: صيغ الكلية الفقهية:**

لم يرد لهذه الكلية الفقهية في كلام الإمام –رحمه الله–، صيغة، سوى الصيغة التي ترجم بها هذا المبحث، وقد وردت هذه الصيغة في "كتاب البيوع"، "باب ما ينبت من الزرع"، إلا أن كلام الإمام الشافعي على هذه الكلية، يوجد في متفرقات من كتابه، وغاية ما فيه، أنه يعتبر شرحاً لهذه الكلية، ولا ينطبق عليه وصف الكلية.

- **المطلب الثاني: معنى الكلية الفقهية:**

هذه الكلية بمعناها الظاهر، ودلالتها الواضحة، تفيد أن النباتات المغيبة في الأرض، والتي يكون المقصود منها مستتراً في الأرض، ويكون ورقه ظاهراً – كالجزر، والفجل، والبصل –، فإنه لا يجوز بيع المغيَّبِ منه، ويجوز أن يباع ورقه الظاهر مقطعاً في مكانه.

قال الإمام الشافعي – رحمه الله–[1]: "كل ما كان من نبات الأرض، بعضه مغيَّبٌ فيها، وبعضه ظاهر، فأراد صاحبه بيعه، لم يجز بيع شيء منه إلا الظاهر منه، يُجزُّ مكانه، فأما المغيَّبُ فلا يجوز بيعه، وذلك مثل؛ الجزر، والفجل، والبصل، وما أشبهه، فيجوز أن يباع ورقه الظاهر مقطعاً مكانه، ولا يجوز أن يباع ما في داخله، فإذا وقعت الصفقة عليه كله، لم يجز البيع فيه، إذا كان بيع بتات، وبيع البتات بيع الإيجاب".

---

(١) الأم: (١٣٨/٤).

وقال –رحمه الله– في موضعٍ آخر[1]: "ولا يجوز شراء ما كان المشترى منه تحت الأرض؛ مثل، الجزر، والبصل، والفجل –، وما أشبه ذلك. ويجوز شراء ما ظهر من ورقه؛ لأن المغيَّبَ منه يقلُّ ويكثر، ويكون ولا يكون، ويصغر ويكبر...".

- **المطلب الثالث : دليل الكلية الفقهية:**

١- أن القول بجواز ما كانت حالته كذلك من النباتات، مما بعضه مغيُبٌ في الأرض، والآخر ظاهر، يؤدي إلى الغرر والجهالة، وكلاهما منهيٌ عنه. فحالته غير معلومة.

قال الإمام الشافعي – رحمه الله-[2]: "فلا يجوز بيعه على حال؛ لأنه مغيَّبٌ يقلُ ويكثر، ويفسد ويصلح، كما لا يجوز بيع حنطة في جرابٍ ولا غَرَارَة، وهما كانا أولى أن يجوَّزا منه".

وقال –رحمه الله-[3]: "ويجوز شراء ما ظهر من ورقه؛ لأن المغيَّبَ منه يقلُّ ويكثر، ويكون ولا يكون، يصغر ويكبر، وليس بعين ترى فيجوز شراؤها، ولا مضمون بصفةٍ فيجوز شراؤه، ولا عين غائبة، فإذا ظهرت لصاحبها كان له الخيار، ولا أعلم البيع يخرج من واحدة من هذه الثلاث".

٢- أن في القول بجواز هذا النوع من البيع، ضرراً على البائع، ووجه ذلك: أننا لو قلنا بجواز هذا البيع، فإنا نُجوّزُه على أنه بيع عين غائبة يكون للمشتري فيها خيار الرؤية، أي: له الخيار في أخذها، أو تركها إذا رآها، فإذا قلع الجزرة، أو البصلة، أو الفجلة المباعة، فجعلنا له الخيار في ذلك، نكون قد أدخلنا على البائع ضرراً في أن يقلع ما في مزرعته، وأرضه، ثم يكون له[4] أن يرده من غير عيبٍ، فيبطل أكثره على البائع[5].

(١) الأم (٤/١٧١).
(٢) الأم (٤/١٧١).
(٣) المرجع السابق.
(٤) أي: المشتري. والله أعلم.
(٥) ينظر: الأم (٤/١٣٩).

- **المطلب الرابع : دراسة الكلية الفقهية:**

تعدُّ هذه الكلية الفقهية من المسائل الخلافية المشهورة بين المذاهب، وتعرف "ببيع المغيبات". وعليه: فلا بد من تحرير محل الوفاق والنزاع:

- **تحرير محل النزاع:**

أ) "لا خلاف بين العلماء – فيما يظهر- في جواز بيع المغيبات في الأرض إذا قلعت، وبيعت الثمار، والجذور الظاهرة"(١).

ب) ومحل الخلاف: إنما هو فيما إذا كان المقصود من العقد، هو الثمار المستترة في الأرض(٢).

وللفقهاء – رحمهم الله- في هذه المسألة أقوالٌ ثلاثة:

القول الأول: أنه لا يصحُّ بيع ما المقصود منه مستترٌ في الأرض قبل قلعه. وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وهو مذهب الظاهرية(٥).

القول الثاني: يصح بيع ما المقصود منه مستتر بالأرض قبل قلعه، إذا نبت وعلم وجوده، وللمشتري خيار الرؤية إذا قلعه. وهو مذهب الحنفية – رحمهم الله تعالى-(٦).

القول الثالث: يصح بيع ما المقصود منه مستترٌ بالأرض، إذا بدا صلاحه مطلقاً. وهو مذهب مالك، وأصحابه(٧)، وهو وجه في مذهب أحمد(٨)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية،

---

(١) اختيارات ابن تيمية الفقهية، د. آل سيف (١٣١/٦).
وينظر: حاشية ابن عابدين (٥٥/٥)؛ بداية المجتهد (١١٨/٢)، مغني المحتاج (٩٠/٢)؛ المغني (١٦١/٦).

(٢) ينظر: محل العقد في الفقه الإسلامي (١٨١)؛ بيع الثمار والعقار في الفقه الإسلامي (٢٣٢).

(٣) ينظر: الأم (١٣٨/٤، ١٧١)؛ مغني المحتاج (٩٠/٢)؛ أسنى المطالب (١٠٦/٢).

(٤) ينظر: المغني (١٦١/٦)؛ الإنصاف (٣٠٢/٤)؛ كشاف القناع (١٦٦/٣).

(٥) ينظر: المحلى (٢٤٩/٧-٢٥٠).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١٦٤/٥، ٢٩٨)؛ تبيين الحقائق (٢٧/٤)؛ حاشية ابن عابدين (٥٥/٥).

(٧) ينظر: جواهر الإكليل (٦٠/٢)؛ شرح الخرشي (٢٨/٥).

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/٢٩، ٢٢٦-٢٢٧)؛ الإنصاف (٣٠٢/٤).

وابن القيم[1].

- **أدلة أصحاب القول الأول:**

١-عموم النصوص الدالة على النهي عن بيع الغرر، وهذا منه، لأنه بيع لمغيب في باطن الأرض.

ونوقش:

(أ) بأنه يلزمكم على هذا منع بيع العقار ذوات الجدران؛ لأن دواخل الجدران لا ترى، وهذا مخالف للإجماع.

(ب) أنه غرر يسير، والغرر اليسير لا يؤثر بالإجماع[2].

(ج) ثم هذا الغرر يزول بمعرفة أهل الخبرة.

قال شيخ الإسلام: وأما كون ذلك مغيباً فيكون غرراً فليس كذلك، بل إذا رؤي من المبيع ما يدل على ما لم ير جاز البيع باتفاق المسلمين: في مثل بيع العقار والحيوان. وكذلك ما يحل الحرج بمعرفة جميعه يكتفى برؤية ما يمكن منه، كما في بيع الحيطان وما مأكوله في جوفه والحيوان الحامل وغير ذلك[3] ا.هـ.

٢- أن في ذلك جهالة فيمنع منه، كبيع الحمل في البطن[4].

ونوقش:

بأن الغرر والجهالة، مرد معرفتها إلى أهل الخبرة بذلك، فإن عدُّوه قماراً، أو غرراً، فهم أعلم بذلك، وليس ذلك راجعاً إلى الفقيه[5].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٤/٤)؛ زاد المعاد (٥/٨٢٠).

(٢) ينظر: بداية المجتهد: (٢/١١٦)، المغني: (٦/١٦١)، زاد المعاد: (٥/٨٢٠)، إعلام الموقعين: (٤/٤)، موسوعة الإجماع لسعدي: (١/٧٧).

(٣) مجموع الفتاوى: (٢٩/٤٨٧).

(٤) ينظر: المغني: (٦/١٦١).

(٥) إعلام الموقعين: (٤/٤-٥).

أدلة القول الثاني:

١- القياس على بيع العين الغائبة فإنه يصح عندهم، وللمشتري خيار الرؤية[١].

ونوقش:

(أ) أنه احتجاج بموطن نزاع على موطن نزاع، إذ بيع العين الغائبة محل خلاف.

(ب) أنه قياس مع الفارق؛ لأن هذه يرى ظاهرها، ويعرفها أهل الخبرة بخلاف العين الغائبة[٢].

أدلة القول الثالث:

١- أن تحديد ما هو غرر من غيره يرجع فيه إلى أهل الخبرة، وأهل الخبرة يقولون: لا غرر هنا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أهل الخبرة يستدلون برؤية ورق هذه المدفونات على حقيقتها، ويعلمون ذلك أجود مما يعلمون العبد برؤية وجهه. والمرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة، وهم يقرون بأنهم يعرفون هذه الأشياء، كما يعرف غيرها، مما اتفق المسلمون على جواز بيعه وأولى"[٣] .

٢- الاستدلال بمسيس حاجة الناس إليه، وما كان هذا حاله لا يأتي الشرع بتحريمه[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأيضاً فإن الناس محتاجون إلى هذه البيوع، والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع، لأجل نوع من الغرر؛ بل يبيح ما يحتاج إليه في ذلك".

٣- القياس على جواز بيع الشجرة إذا بدا الصلاح في بعضها الثابت جوازه بالإجماع، ومع أن الصلاح لم يبد في بعضه ومع ذلك لم يحتجّ أحد على منعه بالغرر.

قال ابن تيمية: [٥] ولهذا إذا بدا صلاح بعض الشجرة كان صلاحاً لباقيها باتفاق العلماء.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/٥٥).

(٢) ينظر: التصرف في الملك: (١٢٩٥).

(٣) مجموع الفتاوى: (٢٩/٣٦) وانظر: (٢٩/٢٢٧، ٤٨٨)، زاد المعاد: (٥/٨٢٠).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين: (٤/٥)، زاد المعاد: (٥/٨٢١).

(٥) مجموع الفتاوى: (٢٩/٤٨٩)، وينظر: زاد المعاد: (٥/٨٢١)، المغني: (٦/١٦١).

٤- القياس على بيع الحيطان، وإن لم تعلم دواخلها.

قال ابن تيمية: "العلم في جميع المبيع يشترط في كل شيء بحسبه، فما ظهر بعضه وخفي بعضه، وكان في إظهار باطنه مشقة وحرج: اكتفي بظاهره كالعقار، فإنه لا يشترط رؤية أساسه، ودواخل الحيطان، وكذلك الحيوان، وكذلك أمثال ذلك"(١).

٥- كما احتجوا بفعل السلف على ذلك.

قال ابن تيمية: وعليه يدل غالب معاملات السلف(٢).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الثالث، وذلك:

١- لقوة أدلتهم، ووجاهتها.

٢- موافقتها لأصول الشريعة السمحة، المبنية على تسهيل معاملات الناس، وعدم وقوع الحرج عليهم.

وهنا كلامٌ نفيسٌ، لشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- فيما يتعلق بالمسألة، أنقله لنفاسته، وإن كان فيه طول:

قال شيخ الإسلام(٣): وهذا القول الذي دلت عليه أصول مالك، وأصول أحمد، وبعض أصول غيرهما: هو أصح الأقوال. وعليه يدل غالب معاملات السلف، ولا يستقيم أمر الناس في معاشهم إلا به، وكل من توسع في تحريم ما يعتقده غرراً، فإنه لا بد أن يضطر إلى إجازة ما حرمه الله. فإما أن يخرج عن مذهبه الذي يقلده في هذه المسألة. وإما أن يحتال. وقد رأينا الناس وبلغتنا أخبارهم. فما رأينا أحداً التزم مذهبه في تحريم هذه المسائل، ولا يمكنه ذلك. ونحن نعلم قطعاً أن مفسدة التحريم لا تزول بالحيلة التي يذكرونها. فمن المحال: أن يحرم الشارع علينا أمراً نحن محتاجون إليه، ثم لا يبيحه إلا بحيلة لا فائدة فيها. وإنما هي من جنس اللعب. ولقد تأملت أغلب ما أوقع الناس في الحيل فوجدته أحد شيئين: إما ذنوب جوزوا عليها بتضييق في أمورهم، فلم يستطيعوا

(١) مجموع الفتاوى: (٢٩/٤٨٨).

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٩/٤٥).

(٣) مجموع الفتاوى: (٢٩/٤٥).

دفع هذا الضيق إلا بالحيل، فلم تزدهم الحيل إلا بلاء، كما جرى لأصحاب السبت.

- **سبب الخلاف:**

هو الخلاف في تحديد مقدار الغرر في هذه الصورة هل هو يسير أو كثير؟ فاليسير لا يعارض جوازها بخلاف الكثير[1].

- **ثمرة الخلاف:**

للخلاف ثمرة عملية ظاهرة، وهي: أن من منع بيع المستتر في الأرض قبل قلعه، أفسد البيع إذا وقع كذلك، ومن أجازه، أمضى البيع، ورتب عليه آثاره. والله أعلم.

- **المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية:**

١- باع شخصٌ جزءاً مزروعاً بجزرٍ ظهر ورقة، وباقية في الأرض، فعلى القول الصحيح، يصح ذلك البيع، إذا كان صلاحه قد بدا، وعند الشافعي، وغيره: لا يصح.

٢- باع شخص بصلاً مغروساً في الأرض قد ظهر ورقة، وأصله مغيَّبٌ في الأرض، فعلى القول الصحيح – يصح ذلك البيع. وعند الشافعي: لا يصح.

٣- باع شخصٌ فجلاً مغروساً، أصله مغيَّبٌ، وورقه ظاهر؛ فعلى القول الصحيح يصح ذلك البيع، وعند الشافعي: لا يصح، إن وقعت الصفقة على المغيِّبِ والظاهر، وإلا جاز بيع الظاهر دون المغيب. وكذا الحكم فيما سبق أيضاً على هذا التفصيل[2].

٤- لو باع شخصٌ بقلاً مما يظهر مقصوده على وجه الأرض، مما هو معروف بأكثر بلاد مصر والشام، فيجوز بيعه عند الجميع، لظهور مقصوده[3].

---

(١) انظر: بداية المجتهد: (١١٦/٢)، تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية (٩٩٢/٢).

(٢) ينظر: الأم (١٧١/٤).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٩٠/٢).

المبحث الحادي عشر

"كل ما كان لخزنه مؤنة، أو كان يتغير في يدي صاحبه، لم يجبر على أخذه قبل حلول الأجل، وإن لم يكن كذلك جبر على أخذه قبل حلوله"[1].

وفيه مطالب:

- **المطلب الأول: صيغ الكلية الفقهية:**

لم يرد لهذه الكلية الفقهية - فيما أعلم – صيغة أخرى سوى الصيغة المذكورة، وقد وردت هذه الصيغة في كتاب البيوع. باب "السنة في الخيار".

- **المطلب الثاني : معنى الكلية الفقهية:**

تشير هذه الكلية الفقهية إلى حكم تعجيل المسلم فيه قبل وقته، فهذه الكلية من الضوابط الخاصة بباب السلم.

ومعنى الكلية هو: أن المسلم فيه المؤجل، إذا أتى به المسلم إليه قبل حلول أجله، فإنه ينظر: فإن كان لخزنه مؤنة، أو كان يتغير في يدي المُسلم –كالفاكهة –، لم يجبر المسلم على أخذه قبل حلول أجله، وإن لم يكن المسلم فيه مما لا يتغير، ولا يحتاج إلى مؤنة في خزنه – كالدراهم والدنانير وما أشبهها –، جبر على أخذه قبل محل الأجل.

قال الإمام الشافعي – رحمه الله-[2]: "والسلف كله حالٌّ، سمى له المسلف أجلاً، أو لم يسمه، وإن سمى له أجلاً، ثم دفعه إليه المسلف قبل الأجل، جبر على أخذه؛ لأنه لم يكن له إلى أجلٍ قط إلا أن يشاء أن يبرئه منه، ولو كان من بيعٍ لم يجبر على أخذه حتى يحل أجله، وهذا في كل ما كان يتغير بالحبس في يدي صاحبه، من قبل أن يعطيه إياه بالصفة قبل أن يحل الأجل، فيتغير

(١) الأم (٤/١٥٦).

(٢) المرجع السابق.

عن الصفة عند محلِّ الأجل، فيصير بغير الصفة، ولو تغير في يدي صاحبه جبرناه على أن يعطيه طعاماً غيره، وقد يكون يتكلف مؤنة في خزنه، ويكون حضور حاجته إليه عند ذلك الأجل، فكل ما كان لخزنه مؤنة، أو كان يتغير في يدي صاحبه، لم يجبر على أخذه قبل حلول الأجل، وكل ما كان لا يتغير، ولا مؤنة في خزنه – مثل الدراهم والدنانير وما أشبههما – جبر على أخذه قبل محل الأجل".

- **المطلب الثالث : دليل الكلية الفقهية:**

يمكن التعليل لهذه الكلية الفقهية بأن يقال:

إن المسلم فيه إذ أُحضِرَ قبل محله، وكان فيه ضررٌ سواءٌ من جهة كونه مما يتغير، أو كان الوقت مخوفاً يخشى من نهبه فإنه لا يجبر على أخذه لأمور[1]:

– أن المسلم إنما أخره لغرضٍ في تأخيره، بأن يحتاج إلى أكله، أو إطعامه في ذلك الوقت، وكذلك الحيوان؛ لأنه لا يأمن تلفه، ويحتاج إلى الإنفاق عليه إلى ذلك الوقت، وربما يحتاج إليه في ذلك الوقت دون ما قبله، وهكذا إن كان مما يحتاج في حفظه إلى مؤنة.

– أن قبض المسلم للمسلم فيه في هذه الحالة، يتضمن ضرراً عليه في قبضه، و لم يأت محل استحقاقه له، فجرى مجرى نقص صفة فيه.

وأما تعليل الإلزام بقبول المسلم فيه قبل حلول أجله، إذا لم يكن في قبضه ضرر، فيقال:

بأن قبضه لا يترتب عليه ضرر خوفٍ، ولا تغيرٍ، ولا تحمُّل مؤنة، فعليه قبضه؛ لأن غرضه حاصلٌ مع زيادة تعجيل المنفعة، فجرى مجرى زيادة الصفة، وتعجيل الدَّين المؤجل. والله أعلم.

(١) ينظر: المغني (٦/٤٢٠)؛ شرح منتهى الإيرادات (٣/٣٠٩).

- **المطلب الرابع : دراسة الكلية الفقهية:**

إن دراسة هذه الكلية الفقهية النافعة سيكون حول ما دلَّ عليه معناها، وكلام الفقهاء عليها اتفاقاً واختلافاً. وهذه الكلية الفقهية كما هو ظاهر، تدور حول حكم تعجيل المسلم فيه قبل حلول أجله، وهذا المعنى من مسائل الخلاف بين الفقهاء – رحمهم الله تعالى- وعليه: فلا بد من تحرير محل النزاع بذكر محل الوفاق، ثم محل النزاع:

اتفق الفقهاء –رحمهم الله تعالى – على أنه إذا حل أجل المسلم المتفق عليه في العقد، وجب على المسلم إليه، إيفاء الدين المسلم فيه(١).

واختلفوا فيما إذا أُحضر المسلم فيه قبل حلول الأجل، هل يجبر رب المسلم على أخذه وقبوله؟ قولان للفقهاء – رحمهم الله- في هذا:

القول الأول: إن كان المسلم فيه مما في قبضه قبل محله ضرر على المسلم إما لكونه يتغير – كالفاكهة ونحوها –، فهذا لا يلزم المسلم قبوله وقبضه قبل حلول أجله، وإن كان مما لا ضرر في قبضه قبل حلول أجله – كالدراهم والدنانير ونحوها – فإنه يجبر على أخذه والحالة هذه، وهذا مذهب الشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني: إذا دُفِعَ المسلم فيه قبل الأجل، جاز قبوله، و لم يلزم، وهذا مذهب المالكية، ونسبه ابن رشد إلى الجمهور(٤). وألزم المتأخرون من المالكية قبوله في اليوم، واليومين(٥).

- **أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه، بالآتي:

١- قالوا: إن كان المسلم فيه مما في قبضه ضررٌ على المسلم، فإنه لا يجبر على أخذه؛ لأن له غرضاً في تأخيره، بأن يحتاج إلى أكله، أو إطعامه في ذلك الوقت وكذلك الحيوان؛ لأنه لا يأمن

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية (٢٢١/٢٥).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣٠/٤)؛ مغني المحتاج (١١٦/٢).

(٣) ينظر: المغني (٤٢٠/٦)؛ شرح منتهى الإيرادات (٣٠٩/٣).

(٤) بداية المجتهد (٤٦٠/٣).

(٥) ينظر: قوانين الأحكام (٢٧٥)؛ بداية المجتهد (٤٦٠/٣)؛ المنتقى (٣٠٤/٤).

تلفه، ويحتاج إلى الإنفاق عليه إلى ذلك الوقت.

٢- ولأنه ربما يحتاج إلى المسلم فيه في ذلك الوقت، دون ما قبله، فلا يلزمه القبض قبله.

٣- ولأن عليه ضرراً في قبضه، و لم يأت محل استحقاقه له، فجرى مجرى نقص صفةٍ فيه.

وأما ما لا ضرر في قبضه قبل حلوله، فإنه يلزم بقبضه؛ إذ لا ضرر في قبضه، لا في خوفٍ، ولا تحمُّل مؤنة، فلزمه قبضه؛ لأن غرضه حاصلٌ مع زيادة تعجيل المنفعة، فجرى مجرى زيادة الصفة، وتعجيل الدين المؤجل[١].

- **دليل أصحاب القول الثاني:**

١- قالوا: أن الأجل في السلم حقٌّ لكلٍّ منهما إذا كان مؤجلاً، فلا يجبر على أخذه قبل حلول أجله، وهذا بخلاف المسلم فيه إذا كان نقداً، فإنه يجبر المسلم على قبوله قبل الأجل؛ لأن الأجل حينئذ حقٌ لمن عليه الدين. وكذا الحال في القرض.. يجبر المقرض على أخذه قبل حلول أجله[٢].

٢- أننا إنما قلنا بعدم لزوم قبض المسلم فيه، من العروض قبل محل الأجل، من أجل أنه من ضمانه إلى الوقت المضروب الذي قصده، ولما عليه من المؤنة في ذلك، وليس كذلك الدراهم والدنانير[٣].

- **الترجيح:**

الذي يظهر – والله أعلم- هو القول الثاني، وهو أنه لا يلزم، ولا يجبر المسلم على أخذ المسلم فيه، قبل حلول أجله، سواءً كان مما لا ضرر في قبضه، أو كان مما يلحق الضرر بقبضه قبل ذلك؛ وذلك لقوة ما علل به أصحاب القول الثاني فيما ذهبوا إليه؛ ولأن الأجل فيه نوع حقٍ للمسلم، والمسلم إليه، فإن رضي أحدهما بإسقاط حقه من الأجل كله، أو بعضه، فلا يلزم الآخر بذلك، والله أعلم.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣٠/٤)؛ مغني المحتاج (١١٦/٢)؛ المغني (٤٢٠/٤).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٢١٩/٣).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٤٦٠/٣).

- **ثمرة الخلاف:**

للخلاف ثمرة عملية، ظاهرة، وهي:

أن المسلم إليه لو أحضر المسلم فيه قبل حلول الأجل، وكان قبضه مما لا يلحق المسلم فيه ضرر، فعلى القول الأول: يجبر المسلم على قبضه، تبرأ ذمة المسلم إليه. وعلى القول الثاني: لا يجبر على أخذه قبل حلول أجله، ولا تبرأ ذمة المسلم إليه، بتسليمه قبل حلول الأجل. والله أعلم.

- **المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية:**

١- أسلم رجلٌ ألف ريالٍ في طنين من الحديد، تحل بعد شهر، ثم إن المسلم إليه أحضرها قبل الأجل بأسبوعين. فعلى القول الصحيح؛ لا يلزم المسلم بأخذها قبل الأجل، وعلى القول الآخر يلزم؛ لأنه مما لا ضرر في قبضه، ولا يتغير.

٢- أسلم شخصٌ مائة ريالٍ في نحاسٍ، يحلُّ بعد شهرين، ثم إن المسلم إليه أحضره قبل الأجل بأسبوع، فعلى القول الصحيح: لا يلزم بالقبض قبل حلول الأجل، وعلى القول الآخر: يجبر على القبض؛ لأنه لا ضرر يلحق بالقبض.

٣- أسلم رجلٌ خمسمئة ريال في فاكهة الموز، بوزن معين، تحل بعد شهر، ثم إن المسلم إليه أحضر الموز قبل الأجل بأسبوعين، فلا يجبر المسلم على قبضه قبل الأجل، عند الجميع.

٤- أسلم رجلٌ ألفي ريالٍ، في عشر كيلوات من البر، تحل بعد شهرين، ثم إن المسلم إليه أحضرها قبل الأجل، فإن المسلم لا يلزمه قبضها قبل الأجل، عند الجميع. والله أعلم.

المبحث الثاني عشر

"كل ما وقعت عليه صفة يعرفها أهل العلم بالسلعة التي سلف فيها، جاز فيها السلف".[1]

وفيه مطالب:

- **المطلب الأول: صيغ الكلية الفقهية:**

لم يرد لهذه الكلية الفقهية في كلام الإمام –رحمه الله– صيغة أخرى، –فيما أعلم– سوى الصيغة التي صُدِّر بها هذا المبحث. وقد ورد ذكر الإمام لها في كتاب البيوع، باب "ما يجوز من السلف".

- **المطلب الثاني: معنى الكلية الفقهية:**

تشير هذه الكلية الفقهية، إلى أحد شروط صحة السلم، وهو وصف المسلم فيه.

وعليه فمعنى الكلية هو: أن وصف المسلم فيه، وصفاً دقيقاً، ظاهراً، يعرفه أهل العلم والخبرة بالسلعة التي سُلِّف فيها، يعتبر شرطاً لصحة السلم".

قال الإمام الشافعي –رحمه الله–[2]: "وأقل ما يجوز فيه السلف من هذا، أن يوصف ما سلِّف فيه، بصفة تكون معلومة عند أهل العلم إن اختلف المُسلِفُ والمُسلَفَ، وإذا كانت مجهولة لا يقام على حدها".

وقال –رحمه الله–[3]: "ويصف الثياب بالجنس من كتان، أو قطن، ونسج بلد، وذراعٍ من عرضٍ، وطولٍ، وصفاقة، ودقة، وجودة، أو رداءة، أو وسط..." وهكذا.

---

(١) الأم (١٨٩/٤).

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) المرجع السابق نفسه.

- **المطلب الثالث : دليل الكلية الفقهية:**

يمكن الاستدلال لهذه الكلية بالآتي:

١- أن المسلم فيه، عوضٌ في الذمة، فلا بد من كونه معلوماً بالوصف؛ كالثمن، والعلم يكون بالصفة التي يعرفها أهل العلم بالسلعة المسلف فيها[١].

٢- أن العلم شرط في المبيع؛ وطريقه: إما الرؤية، وإما الوصف؛ والرؤية ممتنعة ههنا، فتعين الوصف[٢].

٣- لا خلاف بين الفقهاء –رحمهم الله تعالى –، على أن المسلم فيه لا بد أن يوصف بثلاثة أوصاف: الجنس، والنوع، والجودة والرداءة؛ فهذه لا بد منها في كل مسلم[٣].

٤- أن وصف المسلم فيه وصفاً دقيقاً متميزاً، يمنع من التنازع والاختلاف بين المُسلِف والمُسلَف[٤].

- **المطلب الرابع : دراسة الكلية الفقهية:**

تُعدُّ هذه الكلية الفقهية، وما تدَّل عليه من اشتراط الصفة الدقيقة في المسلم فيه، محل اتفاق بين الفقهاء، وكذا كل صفة يعرفها أهل العلم بالسلعة المسلف فيها، تجعل السلم فيها جائزاً أيضاً[٥].

ثم إن الفقهاء – رحمهم الله تعالى – قد جعلوا لكل شيءٍ، ولكل سلعةٍ – مما يجوز فيه السلف- أوصافاً، لا يتحقق جواز السلم فيها، حتى تتحقق تلك الصفات.

---

(١) ينظر: المغني (٦/٣٩١).

(٢) ينظر: المعونة (٢/٩٨٥)؛ المغني (٦/٤٩١)؛ كشاف القناع (٨/٩٢).

(٣) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٥/٢٥٧)؛ المغني (٦/٣٩١).

(٤) ينظر: الأم (٤/١٨٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٢٠٧)؛ البحر الرائق (٦/١٩٢)؛ المعونة على مذهب عالم المدينة (٢/٩٨٣)؛ جواهر الإكليل (٢/٧٠)؛ الأم (٤/١٨٩)؛ أسنى المطالب (٢/١٢٨-١٢٩)؛ المغني (٦/٣٩٠)؛ المبدع (٤/١٨١).

فمثلاً: إذا أسلم في بعيرٍ، فلا بد أن يبين جميع ما يتعلَّق به، فيقول: بعيرٌ من نعم بني فلان، ثني[1]

غير مودن[2]، نقي من العيوب، سبط الخلق[3]، أحمر مُجْفَرَ الجنبين[4]، رباعي، أو بازل[5].

قال الإمام الشافعي[6]: "وهكذا الدواب يصفها بنتاجها، وجنسها، وألوانها، وأسنانها، وأنسابها، وبراءتها من العيوب".

وإذا أسلم في العسل، فيصف البلد، كأن يقول: مصري، والزمن: كربيعي، أو صيفي، واللون: كأبيض، أو أشقر، أو أسود، جيد أو رديء، وهكذا[7].

- **المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية:**

١- لو أسلم رجل في حنطة، فيجب عليه، أن يبين نوعها، أهي شامية، أم مصرية، أم موصلية، وهل يريدها، جيدة، أو رديئة، أوسطاً[8].

٢- أسلم رجل في إبلٍ، فعليه أن يضبطها بخمسة أوصاف: كونها من نتاج بني فلان، وأن

(١) الثني: الذي طلعت ثَنيَّتاه، وذلك حين يطعن في السنة السادسة.
ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري (٣١٦).

(٢) المودن: الناقص الخلق، السيء الغذاء.
ينظر: الزاهر (٣١٦).

(٣) السِّبط: المديد القامة، الوافي الأعضاء، الكامل الخلقة.
ينظر: المرجع السابق.

(٤) المجفر الجنبين: هو الذي انتفخت خواصره، واتسعت. المرجع السابق.

(٥) الرباعي: الذي طلعت رباعيَّتاه، وذلك حين يطعن في السابعة. والبازل: الذي قد طلع نابه، فطعن في التاسعة.
ينظر: المرجع السابق.

(٦) الأم (١٨٩/٤).

(٧) ينظر: كشاف القناع (١٠٣/٨).

(٨) ينظر: الأم (١٨٨/٤).

يبين سنها، ولونها، وذكرٌ، أو أنثى، وعرابية، أم بُختية[١].

٣- لو أسلم رجلٌ في غزل قطنٍ، أو كتان، فلا بد أن يصف نوعه، من حيث البلد، وكذا اللون، والغِلظ، والرقة، والنعومة والخشونة[٢].

٤- لو أسلم شخصٌ في سيفٍ، فعليه أن يبين صفته، بنوع حديده، وضبط طوله، وعرضه، ودقته وغلطه، وبلده، وقديم الصنع، أو محدثه، ماضٍ، أو غيره، ويصف قبيعته[٣]، وجفنه[٤].

٥- لو أسلم شخصٌ في صوفٍ، لزمه أن يصفه بالبلد، واللون، وطويل الشعرة، أو قصيرها، والزمان؛ كخريفي، أو ربيعي[٥].

(١) البختية: هي غير العربية – ذات السنامين -. ينظر: كشاف القناع (٨/٩٧).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٨/٩٦).

(٣) قبيعة السيف: ما على طرف مقبضه، من ذهبٍ، أو فضة، أو حديد.
ينظر: القاموس المحيط (٧٤٨) مادة [قبع].

(٤) الجفن: هو الجراب.
ينظر: كشاف القناع (٨/٩٨).

(٥) ينظر: كشاف الفناع (٨/٩٧).

المبحث الثالث عشر

"كل شيءٍ من الطعام يكون رطباً ثم ييبس، فلا يصلح منه رطبٌ بيابس".[1]

وفيه مطالب:

- **المطلب الأول: صيغ الكلية الفقهية:**

هذه الكلية لها صيغتان:

الأولى: الصيغة المترجم بها هذا المبحث، وقد ورد ذكر الشافعي –رحمه الله– لها في كتاب البيوع، باب: "بيع الآجال"[2].

الثانية: وهي: "كل صنفٍ من الطعام، الذي يكون رطباً، ثم ييبس، فلا يجوز فيه إلا ما جاز في الرطب بالتمر". وقد ورد ذكرها في كتاب البيوع، باب: "بيع الرطب بالتمر"[3].

وعلى قياس الرطب بالتمر الفواكه؛ حيث قال في نفس الباب[4]: "كل فاكهة يأكلها الآدميون، فلا يجوز رطبٌ بيابسٍ من صنفها".

- **المطلب الثاني : معنى الكلية الفقهية:**

تنصُّ هذه الكلية الفقهية، على أن ما كان من المأكول، أو المشروب، رطباً، ويمكن تيبيسه، أو ييبس بنفسه، فلا يجوز أن يباع بعضه ببعضٍ، إذا كانا من جنسٍ واحد.

---

(١) الأم (١٨٩/٤).

(٢) المرجع السابق

(٣) الأم (٤٤/٤).

(٤) الأم (٤٦/٤).

قال الإمام الشافعي –رحمه الله–[1]: "وهكذا، كل صنفٍ من الطعام الذي يكون رطباً ثم ييبس، فلا يجوز فيه إلا ما جاز في الرطب بالتمر، والرطب نفسه ينقص، لا يختلف في ذلك، وهكذا ما كان رطباً... لا يباع شيءٌ منه بشيء رطباً، ولا رطباً منها بيابسٍ...".

إلى أن قال: "وإذا اختلف الصنفان منه، فلا بأس ببطيخ بقثاء متفاضلاً، جُزافاً، ووزناً، وكيفما شاء، إذا أجزت التفاضل في الوزن، أجزت أن يباع جزافاً؛ لأنه لا معنى في الجزاف يحرِّمه إلا التفاضل، والتفاضل فيهما مباح".

• المطلب الثالث: دليل الكلية الفقهية:

أصل هذه الكلية الفقهية هو: ما أخرجه أصحاب السنن [2] أن زيد بن عيَّاشٍ، سأل سعد بن أبي وقاص، عن البيضاء بالسلت[3]، فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء عن ذلك. وقال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يُسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "أينقصُ الرُطب إذا ييبس؟ قالوا: نعم. فنهاه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن ذلك".

قال الإمام الشافعي – رحمه الله–:[4] "وكل شيءٍ من الطعام يكون رْطباً ثم ييبس، فلا يصلح منه رطبٌ بيابس؛ لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – سُئل عن الرطب بالتمر، فقال:

---

(١) الأم (٤/٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود، في البيوع، باب في الثمر بالتمر (٣/٢٥١)؛ والترمذي، في البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة، والمزابنة (٣/٥٢٠)؛ والنسائي، في البيوع، باب: اشتراء التمر بالرطب، وابن ماجة في التجارات، باب: بيع الرطب بالتمر (٢/٧٦١)؛ ومالك في الموطأ، في البيوع. باب: ما يكره من بيع التمر (٢/١٤٧). وسيأتي الكلام على هذا الحديث في المطلب الرابع – إن شاء الله–.

(٣) قال ابن عبدالبر – رحمه الله– في معنى البيضاء: "ولا خلاف علمته في أن البيضاء المذكورة في هذا الحديث، هي: الشعير إلا ما ذكره وكيع، فإنه وهم في هذا الحديث (فجعلها الذرة)...، والبيضاء عند العرب: الشعير، والسمراء: البر. الاستذكار (٦/٣٣٠). وقال البغوي – رحمه الله–: البيضاء: نوع من البر أبيض اللون وفيه رخاوة ببلاد مصر. والسلت: نوع آخر غير البر. وقيل: السلت: حبٌ لا قشر فيه. شرح السنة (٨/٧٨-٧٩).

(٤) الأم (٤/١٦٣).

"أينقص الرطب إذا يبس؟" فقال: نعم. فنهى عنه، فنظر في المتعقب، فكذلك ننظر في المتعقب...".

قال الإمام البغوي – رحمه الله-[1]: "وهذا الحديث أصلٌ في أنه لا يجوز بيع شيءٍ في المطعوم بجنسه، وأحدهما رطبٌ، والآخر يابس، مثل: بيع الرطب بالتمر، وبيع العنب بالزبيب، واللحم الرطب بالقديد، وهذا قول أكثر أهل العلم، وإليه ذهب مالكٌ، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن. وجوزه أبو حنيفة وحده"[2].

- **المطلب الرابع : دراسة الكلية الفقهية:**

هذه الكلية الفقهية تعتبر من مسائل الخلاف، والخلاف فيها مشهور ولعلي أعرض لهذا الخلاف بعد ذكر محل الوفاق:

- **تحرير محل النزاع:**

اتفق العلماء –رحمهم الله تعالى- على جواز بيع الرطب باليابس، إذا اختلف الجنس[3].

قال العلاَّمة ابن رشدٍ (الجد)[4]: "وأما الرطب باليابس من صنفين، كانا مما يجوز فيه التفاضل، أو مما لا يجوز فيه التفاضل، فلا اختلاف في جوازه بكل حال"[5].

واختلفوا في جواز بيع الرطب باليابس إذا كانا من جنسٍ واحد[6] على قولين:

---

(١) هو الإمام الحافظ، الفقيه المجتهد محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود الفرَّاء البغوي الشافعي ولد سنة ثلاث وثلاثين وأربعمئة من شيوخه: القاضي حسين، فقيه الشافعية، من مصنفاته معالم التنزيل، شرح السنة، توفي سنة ٥١٦ ينظر : سير أعلام النبلاء (٤٣٩/١٩).

(٢) شرح السنة (٧٩/٨)

(٣) ينظر: المبسوط (١٨٤/١٢-١٨٥)؛ بدائع الصنائع (١٨٨/٥)؛ الكافي، لابن عبدالبر (٦٥١/٢)؛ والأم (٤٤/٤، ١٦٣)؛ المغني (٦١/٦).

(٤) هو العلاَّمة زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المالكي، كان بصيراً بالأصول والفروع، والتفنن في العلوم. من تلاميذه: القاضي عياض. من مصنفاته: البيان والتحصيل، وتهذيب كتب الطحاوي. توفي سنة ٥٢٠هـ.

ينظر: الديباج المذهب (٢٤٨/٢) وما بعدها.

(٥) البيان والتحصيل (١٧٢/٧).

(٦) ينظر: بداية المجتهد. (١٥٨/٣).

القول الأول: لا يجوز بيع الرطب باليابس من التمر وهو قول جمهور العلماء، وبه قال سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب، والليث[١]، ومالك[٢]، والشافعي[٣]، وإسحاق، وأبو يوسف[٥]، ومحمد[٦].

قال ابن عبدالبر –رحمه الله–[٧]: " جمهور علماء المسلمين، على أن بيع الرطب بالتمر، لا يجوز بحالٍ من الأحوال..." وعلى قياس ذلك كل رطبٍ بيابسٍ من جنسه – عند هؤلاء–".

قال مالك – رحمه الله–: "كل رطبٍ بيابسٍ من نوعه حرام".

قال ابن عبدالبر معقباً على قول مالكٍ هذا[٨]: "قول يحيى عن مالكٍ، لم يورده أحدٌ في "الموطأ" غيره فيما علمت، ومعناه صحيح في مذهبه.

وقال رحمه الله–[٩]: "وكل ما كان في معنى الرطب بالتمر، وفي معنى العنب بالزبيب، من سائر المأكولات والمشروبات، فكذلك عندهم" أي: عند جمهور الفقهاء.

وقال أبو القاسم الخرقي[١٠]: "ولا يباع شيءٌ من الرطب بيابسٍ من جنسه، إلا العرايا". وفيما معناه – ما سبق النقل – عن الإمام الشافعي – رحمه الله–.

القول الثاني: يجوز بيع الرطب بالتمر كيلاً بكيل، وكذا ما في معناه، مما يكون رطباً، ويباع بيابسٍ من جنسه. وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله–، ووافقه أبو يوسف فيما عدا بيع التمر

(١) ينظر: المغني (٦٧/٦).

(٢) ينظر: المدونة (١٤٦/٣)؛ الإشراف (٤٦٢/٢)؛ بداية المجتهد (١٥٨/٣).

(٣) ينظر: الأم (٤٤/٤، ١٦٣)؛ الحاوي الكبير (٢٤٤/٣)؛ المهذب (٣٣/٢)؛ روضة الطالبين (٣٨٩/٣).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (٢٧٤/١)؛ المغني (٦٧/٦).

(٥) ينظر: المبسوط (١٨٤/١٢-١٨٥)؛ بدائع الصنائع (١٨٨/٥).

(٦) ينظر: الأصل (٥٨/٥) مع المراجع السابقة.

(٧) التمهيد (١٨١/١٩)؛ الاستذكار (٣٣٠/٦).

(٨) ينظر: الاستذكار (٣٣٠/٦)؛ بداية المجتهد (١٥٨/٣).

(٩) الاستذكار (٣٢٨/٦)؛ التمهيد (١٧٠/١٩).

(١٠) مختصر الخرقي (١١١).

بالرطب، في أحد القولين عنه[1].

- **أدلة أصحاب القول الأول:**

١- حديث الباب، حديث زيد بن عياشٍ، لما سئل سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه– عن البيضاء بالسلت؛ فقال له سعدٌ: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء عن ذلك. وقال: سمعت النبي – عليه الصلاة والسلام– يُسأل عن شراء التمر بالرطب. فقال النبي – عليه الصلاة والسلام–: «أينقصُ الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم. فنهاه النبي –صلى الله عليه وسلم– عن ذلك[2].

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة: وهي نصٌ في منع التمر بالرطب إذا يبس وفي معناه ما كان كذلك.

قال السرخسي[3]: "ففي قوله: "أينقص إذا جف" إشارة إلى أنه يشترط لجواز العقد، المماثلة في أعدل الأحوال، وهو ما بعد الجفاف، ولا يعرف ذلك بالمساواة في الكيل في الحال".

وناقش أبو حنيفة – رحمه الله– الاستدلال بالحديث من وجهين:

(أ) أن هذا الحديث مداره على زيدِ بن عياش، وزيد بن عياش، لا يقبل حديثه[4].

وأجيب عن هذا: بأن زيداً صدوقٌ، حسن الحديث، قد روى عنه اثنان من رجال مسلم، وعرفه الإمام مالك، فأخرج حديثه هذا موطئه[5]، مع شدة تحريه، ونقده للرجال، وتتبعه لأحوالهم. ووثقه الدارقطني[6]، وصحح الحديث الحاكم[7]؛ وقال ابن الجوزي: قد عرفه أئمة

(١) ينظر: المبسوط (١٢/١٨٥)؛ بدائع الصنائع (٥/١٨٨).

(٢) سبق تخريجه ص (١٧٨).

(٣) المبسوط (١٢/١٨٥).

(٤) المبسوط (١٢/١٨٥)؛ بدائع الصنائع (٥/١٨٨).

(٥) (٢/١٤٧).

(٦) ينظر: نصب الراية (٤/٤٠).

(٧) ينظر: المستدرك (٢/٣٩) وقال: "هذا حديثٌ صحيح؛ لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث؛ إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح، خصوصاً في حديث أهل المدينة، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبدالله بن يزيد، والشيخان لم يخرجاه؛ لما خشياه من جهالة زيدٍ أبي عياش". قال مقيده –عفا الله عنه–:=

النقل[1].

(ب) أن الحديث إن صحَّ عن النبي – عليه الصلاة والسلام – فإن المراد بذلك: بيع الرطب بالتمر نسيئة كما ورد في بعض الروايات[2][3].

ويجاب: بأن الحديث صريحٌ في العموم، والروايات التي ورد فيها ذكر النسيئة لا تصح.

٢- قوله – عليه الصلاة والسلام -: «لا تبيعوا الثمر بالتمر»[4].

وفي لفظٍ: "نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رطباً[5].

٣- حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – عليه الصلاة والسلام – "نهى عن المزابنة. والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلا"[6].

ووجه الدلالة من هذا: أن النصين صريحان في النهي عن اشتراء الرطب من التمر باليابس

=ويقصد الحاكم بالأئمة الذين تابعوا مالكاً في روايته عن عبدالله بن يزيد: إسماعيل بن أمية، يحيى بن أبي كثير. والله أعلم.

(١) ينظر: نصب الراية (٤/٤٠).

(٢) ينظر: نصب الراية (٤/٤١).

(٣) يقصد بذلك ما جاء عند أبي داود من حديث سعد بن أبي وقاص، أنه قال: "نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- عن بيع الرطب بالتمر نسيئة" من رواية يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن يزيد عن أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص. قال الدارقطني – رحمه الله-: "وخالفه – يعني ابن كثير – مالك، وإسماعيل بن أمية، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد رووه عن عبدالله بن يزيد ولم يقولوا فيه: (نسيئة)، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ، وهو مالك بن أنس. سنن الدارقطني (٣/٤٧٧).

(٤) أخرجه البخاري، من كتاب البيوع، باب بيع المزابنة (٣/٧٥)؛ ومسلم من كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدء صلاحها بغير شرط القطع (٣/١١٦٨)، كلهم من حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما-.

(٥) أخرجه البخاري، من كتاب البيوع، باب المزابنة، وباب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة (٣/٦٧)؛ ومسلم من كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (٣/١١٦٨)، كلهم من حديث سهل بن أبي حثمة – رضي الله عنه-.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، من كتاب البيوع، باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة (٢/١٤٨)؛ والبخاري من كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام (٣/٧٣)؛ ومسلم من كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر، إلا في العرايا (٣/١١٦٨).

من التمر، وشراء العنب بالزبيب، وأن هذا هو المزابنة المنهي عنها.

وكل ما كان في معنى الرُّطب بالتمر، وفي معنى العنب بالزبيب من سائر المأكولات والمشروبات، فكذلك عندهم(١).

٤- "ولأنه جنسٌ فيه الربا، بيع بعضه ببعضٍ على وجه ينفرد أحدهما بالنقصان، فلم يجز، كبيع المقلية بالنيئة"(٢).

- **أدلة أصحاب القول الثاني:**

١- أن النهي عن بيع الرطب بالتمر، إنما هو في بيع بعضهما ببعض نسيئة. بدليل ما رواه أبو داود عن سعد بن أبي وقاصٍ – رضي الله عنهما – قال: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم- عن بيع الرطب بالتمر نسيئة"(٣) (٤).

وأجيب عن هذا: بأن الحديث إنما صحَّ من غير زيادة "نسيئة"، وأمَّا هذه الزيادة فهي زيادة شاذة، ولا تصح.

٢- "أن أكثر العلماء لا يختلفون، في بيع الرُّطب بالرطب مثلاً بمثل، أنه جائز، وكذلك الثمر بالتمر، مثلاً بمثل، وإن كانت في أحدهما رُطوبة ليست في الآخر، وكل ذلك ينقص إذا بقي نقصاناً مختلفاً ويجف، فلم ينظروا إلى ذلك، في حال الجفوف، فيبطلوا البيع به، بل نظروا إلى حاله وقت وقوع البيع، فعملوا على ذلك ولم يُراعوا ما يئول إليه بعد ذلك من جفوف ونقصان؛ فكذلك الرطب بالتمر، ينظر إلى ذلك وقت وقوع البيع، ولا ينظر إلى ما يئول إليه من تغييرٍ وجفوف"(٥).

ويجاب عن هذا: بأنه قياس في مقابل النص فلا يقبل. فالنهي صريحٌ في بيع التمر بالرطب

(١) ينظر: الاستذكار (٦/٣٣٣)؛ المغني (٦/٦٩-٧٠).

(٢) المغني (٦/٧٠).

(٣) سبق تخرجه (ص١٨٧).

(٤) ينظر: شرح مشكل الآثار (١٥/٤٧٤)؛ شرح معاني الآثار (٤/٦).

(٥) ينظر: شرح مشكل الآثار (١٥/٤٥٧)؛ شرح معاني الآثار (٤/٦).

فيلتزم، ولا يعدل عنه إلى القياس، والله أعلم.

٣- أن الرطب لا يخلو: إما أن يكون تمراً، أو ليس بتمر. فإن كان تمراً جاز العقد عليه؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – "التمر بالتمر"(١). وإن لم يكن تمراً جاز؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام-: "فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"(٢)(٣).

وأجيب عن هذا الاستدلال:

بأنه منقوضٌ بقسميه:

فأما الأول: وهو كون الرطب تمراً فيجوز استدلالاً بالحديث: "الثمر بالتمر"، فإن ذلك مشروطٌ بالمماثلة، حيث قال في الحديث: "مثلاً بمثل"، والمماثلة في بيع الرطب بالتمر غير متحققة.

وأما الثاني: وهو إن لم يكن تمراً، فهو من باب اختلاف الجنس، ولا يشترط التماثل مع اختلاف الجنس.

فيقال: نحن نقول بذلك، ونسلم به؛ إذا بيع الرطب بالتمر مع اختلاف الجنس، محل إجماع، وليس من محل النزاع، ولكن لا نسلم بأن الرطب مع التمر جنسان مختلفان، بل هما جنسٌ واحدٌ، لا يجوز بيع الرطب منه باليابس. والله أعلم.

- **الترجيح:**

الراجح – والله اعلم – ما ذهب إليه جمهور علماء المسلمين – رحمهم الله- من عدم جواز بيع الرطب بالتمر، وفي معناه: كل رطب بيابسٍ من نوعه؛ وذلك لصراحة الأدلة في ذلك مع صحتها، فلا التفات إلى ما سوى ذلك. وقد ظهر ما على أدلة القول الثاني من المناقشة والاعتراض، وعدم انتهاضها لمقاومة أدلة القائلين بالمنع. والله أعلم.

- **سبب الخلاف:**

وسبب الخلاف معارضة ظاهر حديث عبادة - في الأصناف الربوية – وغيره، لحديث

(١) سبق تخريجه (ص١٣١).

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) ينظر: المبسوط (١٨٥/١٢).

الباب – حديث سعد بن أبي وقاص –، واختلافهم في تصحيحه، وذلك أن حديث عبادة اشترط في الجواز فقط المماثلة والمساواة، وهذا يقتضي بظاهره حال العقد، لا حال المآل؛ فمن غلب ظواهر أحاديث الربويات ردَّ هذا الحديث؛ ومن جعل هذا الحديث أصلاً بنفسه. قال: هو أمرٌ زائدٌ ومفسدٌ لأحاديث الربويات[1].

- **ثمرة الخلاف:**

هذا الخلاف له ثمرة عملية في التطبيق – كما هو ظاهر – فمن قال بعدم جواز البيع، وأنه لا يصح. قال: بعدم انتقال الملك، وانفساخ العقد؛ لأن العقد الربوي سببٌ لفسخ العقد، ومن قال بالجواز، قال بانتقال الملك، وترتب الآثار عليه، كالعقد الصحيح. والله أعلم.

- **المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية:**

١- باع شخصاً رطباً من التمر، بجنسه يابساً، فإن البيع لا يصح.

٢- باع شخصاً حنطة مبلولة، بحنطة يابسة. فإن البيع لا يصح.

٣- باع رجلٌ عنباً، بزبيب فالبيع غير جائزٍ، ولا يصح.

٤- باع رجلٌ لآخر لبناً، بجبنٍ، فالبيع غير جائزٍ ولا يصح.

٥- باع شخصٌ لآخر حنطة مقلية، بحنطة نيئة – غير مقلية-. فالبيع غير جائزٍ، ولا يصح. وهكذا.

(١) ينظر: بداية المجتهد (١٥٨/٣).

المبحث الرابع عشر

"كل ما كان لحمله مؤنة لم يجز أن يَدَعَ شرط الموضع الذي يوفيه فيه"[1]

وفيه مطالب:

- **المطلب الأول: صيغ الكلية الفقهية:**

لم يرد لهذه الكلية الفقهية، بصيغة الكلية، أو الضابط، ذكرٌ في كلام الإمام، إلا في موضعٍ واحدٍ من كتابه، بالصيغة المذكورة، وذلك في كتاب البيوع، باب "السلف في الحنطة". والله أعلم.

- **المطلب الثاني : معنى الكلية الفقهية:**

تنص هذه الكلية الفقهية النافعة، على أن المسلم فيه، إذا كان يحتاج في حمله ونقله إلى مؤنة، فإنه يشترط ذكر الموضع الذي يكون محل الوفاء والتسليم، ولا يجوز أن يدع ذكر هذا الموضع؛ لأن ما كان كذلك، فإنه يعتبر شرطاً في السلم.

قال الإمام –رحمه الله–[2]: "وكل ما كان لحمله مؤنة، من طعام وغيره، لم يجز عندي أن يَدَعَ شرط الموضع الذي يوفيه فيه، كما قلت في الطعام، وغيره لما وصفت".

وقال –رحمه الله– في ذكر شروط السلم، وما لا يجوز السلم إلا بها[3]: "وأحب أن يشترط الموضع الذي يقضيه فيه".

---

(١) الأم (٤/٢٠٧).

(٢) الأم (٤/٢٠٧، ١٥٥).

(٣) الأم (٤/١٨٨).

- **المطلب الثالث: دليل الكلية الفقهية:**

يمكن أن يستدل لهذه الكلية الفقهية بالآتي:

أن السبب في اشتراط المكان، الذي يُسلَّم فيه المسلم فيه لصحة السلم إذا كان لحمله مؤنة: راجعٌ إلى أن الثمن يختلف باختلاف المكان الذي سيسلم فيه، كالصفات التي يختلف الثمن باختلافها، بخلاف ما ليس لحمله مؤنة، فإنه لا يجب بيانه؛ لأنه لا يختلف ثمنه باختلافها، فلم يجب بيانه؛ كالصفات التي لا يختلف الثمن باختلافها[1].

- **المطلب الرابع : دراسة الكلية الفقهية:**

إن هذه الكلية الفقهية، وما تدُّل عليه، تعتبر من مشهور المسائل، التي حصل فيها التراع بين أهل العلم، وإذا كان الأمر كذلك، فلا بد من تحرير هذه الكلية الفقهية، تحريراً يتبين فيه ما كان من موضع الاتفاق، والاختلاف.

تحرير محل التراع:

اتفقت المذاهب الأربعة – فيما أعلم – على أنه لا يشترط لصحة السلم، ذكر الموضع الذي يُسلَّمُ فيه المسلم فيه، إذا لم يكن لحمله مؤنة[2].

واختلفوا فيما إذا كان لحمل المسلم فيه مؤنة؛ هل يشترط ذكر الموضع الذي يُسلَّمُ فيه المسلم فيه، أم لا؟

الفقهاء – رحمهم الله– على أربعة أقوال في هذا:

القول الأول: أنه يشترط بيان مكان إيفاء المسلم فيه. وهو قول أبي حنيفة –رحمه الله–[3].

القول الثاني: أنه لا يشترط تعيين مكان الإيفاء، ويسلمه في موضع العقد. وهذا قول

(١) ينظر: المهذب (٧٦/٢)؛ أسنى المطالب (١٢٧/٢-١٢٨).

(٢) ينظر: الأصل (٦/٥)؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢١٥/٥)؛ بداية المجتهد (٤٥٣/٣)؛ المنتقى، للباجي (٢٩٩/٤)؛ قوانين الأحكام (٢٧٣-٢٧٤)، الأم (٢٠٧/٣)؛ المهذب (٧٦/٢)؛ أسنى المطالب (١٢٧/٢)؛ المغني (٤١٤/٦)؛ كشاف القناع (١٢٨/٨)؛ شرح منتهى الإرادات (٣١٣/٣).

(٣) ينظر: الأصل (٦/٥)؛ المبسوط (١٢٧/١٢)؛ بدائع الصنائع (١٩٣/٤، ٢١٣/٥)؛ البحر الرائق (١٧٦/٦).

المالكية[1]، وصاحبي أبي حنيفة – أبو يوسف ومحمد[2] – رحمهم الله- وزاد المالكية: أن تعيينه أفضل.

القول الثالث: أنه يشترط بيان مكان تسليم المسلم فيه إذا كان مؤجلاً، وكان لحمله مؤنة؛ وكذا إذا كان موضع العقد لا يصلح للتسليم، وهذا هو المذهب المعتمد عند الشافعية[3].

القول الرابع : أنه لا يشترط ذكر مكان الإيفاء، إلا أن يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه؛ كموضع للعراء، وبحرٍ وجبلٍ، ونحو ذلك-.

وهذا مذهب الحنابلة – رحمهم الله-[4].

- أدلة القول الأول:

استدل أبو حنيفة – رحمه الله- لما ذهب إليه من اشتراط مكان إيفاء المسلم فيه: أن التسليم غير واجبٍ في الحال، فلا يتعين مكان العقد موضعاً للتسليم، فإذا لم يتعين، بقي مجهولاً جهالة مفضية إلى المنازعة؛ لاختلاف القيم باختلاف الأماكن، فلا بد من البيان، دفعاً للمنازعة، وصار كجهالة الصفة[5].

- أدلة القول الثاني:

١- قالوا: أن المسلم فيه إنما لم يشترط فيه تعيين موضع التسليم، وإنما يكتفى بتسليمه في موضع العقد؛ لأنه مكان موضع الالتزام، فيتعين لإيفاء ما التزمه في ذمته؛ كموضع الاستقراض، والاستهلاك، وكبيع الحنطة بعينها-[6].

٢- أننا إنما قلنا: الأولى تعيين الموضع الذي يُسلَّم فيه، دون اشتراطه؛ ليزول التخاصم بين المتبايعين، ويكونا قد دخلا على معرفة بذلك[7].

---

(١) ينظر: المعونة (٢/٩٩٠)؛ قوانين الأحكام (٢٧٣).

(٢) ينظر: الأصل المبسوط (١٢/١٢٧)؛ بدائع الصنائع (٤/١٩٣).

(٣) ينظر: المهذب (٢/٧٦)؛ أسنى المطالب (٢/١٢٧).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٣١٣)؛ كشاف القناع (٨/١١٨).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٦/١٧٦)؛ رد المحتار (٤/٢٠٧)؛ الهداية مع فتح القدير والعناية (٦/٢٢١) وما بعدها؛ الموسوعة الفقهية (٢٥/١٧).

(٦) المراجع السابقة.

(٧) المعونة (٢/٩٩٠).

- أدلة القول الثالث:

أولاً: وجه اشتراط تعيينه في المؤجل، إذا كان المكان لا يصلح للتسليم، اختلاف الأغراض، وتفاوتها في الأمكنة، فوجب بيانه؛ كما هو الأمر في الأوصاف.

ثانياً: وجه اشتراطه إذا كان لحمله مؤنة هو: أن الثمن يختلف باختلاف المكان الذي سيسلم فيه، كالصفات التي يختلف الثمن باختلافها(١).

- أدلة القول الرابع:

١- قول النبي – عليه الصلاة والسلام-: "من أسلفِ في شيءٍ ففي كيلٍ معلوم، ووزن معلوم، إلى أجلٍ معلوم"(٢).

ووجه الدلالة: أن النبي – عليه الصلاة والسلام – لم يذكر مكان الإيفاء، فدل على أنه لا يشترط(٣).

٢- ما روي أن رجلاً، جاء إلى النبي – عليه الصلاة والسلام – فقال: إن بني فلانٍ أسلموا – لقومٍ من اليهود –، قد جاعوا، فأخاف أن يرتدوا، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم-: "من عنده؟" فقال رجل من اليهود: عندي كذا وكذا – لشيء قد سماه- أراه قال: ثلاثمائة دينار، بسعر كذا وكذا، من حائط بني فلان، فقال النبي – عليه الصلاة والسلام-: "بسعر كذا وكذا، إلى أجل كذا وكذا، وليس من حائط بني فلان"(٤).

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (١٢٧/٢-١٢٨)؛ فتح العزيز (٢٥١/٩) وما بعدها؛ المهذب (٣٠٧/١).

(٢) أخرجه البخاري من كتاب البيوع، باب السلم في وزن معلوم (٨٥/٣)؛ ومسلم من كتاب البيوع، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر (١٢٢٦/٣). بلفظ: "من أسلم في تمر...".

(٣) ينظر: المغني (٤١٤/٦).

(٤) أخرجه ابن ماجة، من كتاب التجارات، باب السلف في كيل معلوم (٧٦٥/٢)؛ مسند أبي يعلى الموصلي (٤٨٣/١٣)؛ وصحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٥٢١/١-٥٢٤)؛ المعجم الكبير، للطبراني (٢٢٢/٥)؛ مستدرك الحاكم، كتاب: معرفة الصحابة، باب زيد بن سنعة مولى رسول الله (٦٠٤/٣). كلهم من حديث عبدالله بن سلام، واللفظ لابن ماجة وهو لفظٍ مختصر جداً، وما عداه فهو مخرجٌ بقصة طويلة. والحديث: مضعَّفٌ من قبل: محمد بن المتوكل بن أبي السري، فهو صدوق له أوهام كثيرة، وحمزة بن يوسف، لم يوثقه غير ابن حبان، وصححه=

ووجه الدلالة منه: أن النبي – عليه الصلاة والسلام –، لم يذكر الإيفاء، فدلَّ على أنه ليس بشرط"[1].

٣ – أن عقد السلم عقد معاوضة، فلا يشترط فيه ذكر مكان الإيفاء، كبيوع الأعيان[2].

- **الترجيح:**

الراجح– والله أعلم –، هو عدم اشتراط الموضع الذي يسلم فيه إلا إذا لم يمكن الوفاء به في موضع العقد ؛ وذلك لقوة ما ذهب إليه أصحاب هذا القول. وإن كان القول بالاشتراط له وجاهة، وحظٌ من النظر. على أنه يمكن أن تجعل الأقوال في المسألة قولان مختصران:

قول بعدم الاشتراط: وهو قول الأكثر من المالكية، والحنابلة والصاحبان.

وقول بالاشتراط: وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأصحابه[3].

إلا أني رأيت تفصيلها على أربعة أقوال، زيادة للإيضاح والتفصيل[4].

- **ثمرة الخلاف في المسألة:**

الخلاف في المسألة، خلاف له ثمرة عملية ظاهرة، وهي: أن من قال: بأن تحديد الموضع الذي سلم فيه شرط لصحة السلم، إذا كان المسلم فيه مما لحمله مؤنة، فإن العقد يفسد، إذا لم يُبين موضع التسليم[5].

ومن قال بعدم الاشتراط، فالعقد صحيح عنده. والله أعلم.

=الحاكم، وتعقبه الذهبي. وقال الحافظ المزي: "هذا حديث حسن مشهور في دلائل النبوة". تهذيب الكمال (٢٤٣/٧-٢٤٧).

(١) ينظر: المغني (٤١٤/٦).

(٢) ينظر: المرجع السابق، شرح منهي الإرادات (٣٢٣/٣).

(٣) وهذه طريقة ابن المنذر في "الإشراف"، (١٠٢/٦)؛ وابن رشد في "بداية المجتهد" (٤٥٣/٣). والموفق في "المغني" (٤١٤/٦).

(٤) وهي طريقة الموسوعة الفقهية (٢١٦/٢٥).

(٥) ينظر: حاشية الرملي على روض الطالب (١٢٧/٢).

- **المطلب الخامس– التطبيقات الفقهية:**

١- رجلٌ أسلم في ستين صاعاً من حنطة شامية، تسلم له من المسلم إليه بعد شـــهرٍ، و لم يذكرا الموضع الذي يُسلَّم فيه؛ فإن العقد صحيح، ويكون موضع التسليم، في مكان العقد.

٢- رجلٌ أسلم في خمسين كيلو من الأرز في الهند، تسلم له بعد خمسة أشهرٍ في الرياض، فالعقد صحيح، ويُلزم المسلم إليه بتسليم الأرز في الرياض.

٣-رجلٌ أسلم في عشرة أطنان من الحديد بالرياض، تُسلَّم له بعد أســبوعين، و لم يبيِّنــا موضع الوفاء؛ فإن العقد يصح، ويكون محل التسليم هو مكان العقد.

المبحث الخامس عشر

"كل سلعة من السلع إذا لم تخلف في وقتها في بلدٍ، جاز فيه السلف"[1]

وفيه مطالب:

- **المطلب الأول: صيغ الكلية الفقهية:**

لم يرد لهذه الكلية الفقهية، ورود بصيغة الكلية، أو الضابط، سوى الصيغة التي صُدِّر بها هذا المبحث، وقد ورد ذكر الإمام – رحمه الله- لها في كتاب البيوع، باب: "السلف في اللحم".

- **المطلب الثاني: معنى الكلية الفقهية:**

تفيد هذه الكلية الفقهية، أن كل سلعة من السلع التي يجوز السلف فيها، إذا كانت موجودة وقت الوفاء والتسليم، فإن السلف فيها جائز. وهذا يعتبر شرطاً لصحة السلم. والله أعلم.

قال الإمام –رحمه الله-[2]: "كل سلعةٍ من السلع، إذا لم تخلف في وقتها في بلدٍ، جاز فيه السلف، وإذا أخلف ببلدٍ، لم يجز السلف فيه، في الحين الذي تخلف فيه.

- **المطلب الثالث : دليل الكلية الفقهية:**

يمكن التعليل لهذه الكلية الفقهية النافعة بالآتي:

١-أن المسلم فيه، إذا كان موجوداً وقت حلول الأجل، أمكن تسليمه، وإذا لم يكن موجوداً عند الحلول بحكم الظاهر، لم يمكن تسليمه، فلم يصح بيعه؛ كبيع الآبق، بل أولى[3].

٢-أن المسلم فيه إذا لم يكن موجوداً وقت الحلول، أو كان متردداً بين الوجود وعدمه،

---

(١) الأم (٤/٢٢٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: المغني (٦/٤٠٦)؛ مغني المحتاج (٢/١٠٦).

فلا يصح السلم حينئذٍ؛ لوجود الغرر؛ والسلم قد احتُمِلَ فيه أنواعٌ من الغرر، للحاجة، فلا يحتمل فيه غررٌ آخر، لئلا يكثر فيه[1].

- **المطلب الرابع : دراسة الكلية الفقهية:**

إن هذه الكلية الفقهية، تعتبر محل اتفاقٍ بين المذاهب الأربعة، بل شرطاً من شروط صحة السلم، إذ من شروطه إمكان تسليم المسلم فيه، عند وجوب تسليمه، وحلوله.

قال الإمام محمد بن الحسن –رحمه الله–[2]:

"فالمسلم في جميع ما يكال، وجميع ما يوزن مما لا ينقطع من أيدي الناس جائز...". وفي المدونة في فقه مالك[3]: "وأما مالا ينقطع من أيدي الناس، فسلِّف فيه متى ما شئت، في أيِّ إبان شئت، واشترط أخذ ذلك في أي إبان شئت، في قول مالك".

وقال أبو عمر بن عبدالبر – رحمه الله–[4]: "لا يجوز أن يُسْلِمَ في شيءٍ، حتى يكون مأموناً، لا ينقطع من أيديِ الناس في وقت محلِّه".

وقال الإمام الشافعي – رحمه الله–[5]: "كل سلعة من السلع، إذا لم تَّخلف في وقتها في بلد، جاز السلف فيه".

وقال موفق الدين –رحمه الله– في تعداد شروط السلم[6]:

"الشرط الخامس: وهو كون المسلم فيه عامَّ الوجود في محلِّه، ولا نعلم فيه خلافاً".

ويندرج تحت هذه الكلية، كليتان ذكرهما الإمام الشافعي – رحمه الله– وهما من أفراد هذه الكلية، وهما:

---

(١) ينظر: المغني (٤٠٦/٦).

(٢) الأصل (٣/٥)؛ المبسوط (١٣١/١٢، ١٣٤).

(٣) (٦٢/٣).

(٤) الكافي (٦٩١/٢)؛ المقدمات الممهدات (٢٢/٢).

(٥) الأم (٢٢٥/٤).

(٦) المغني (٤٠٦/٦)؛ شرح منتهى الإرادات (٣١٠/٣).

١- "كل لحمٍ موجودٍ ببلدٍ من البلدان، لا يخلف في الوقت الذي يحل فيه، فالسلف فيه جائز". ولم ترد هذه الكلية الفقهية، بغير هذه الصيغة؛ وكان ورودها في كتاب البيوع، باب "السلف في اللحم"(١).

٢- "كل ما لا ينقطع من أيدي الناس من العطر، وكانت له صفة يعرف بها، ووزن، جاز السلف فيه". ولم ترد هذه الكلية في كلام الإمام –رحمه الله- بغير هذه الصيغة؛ وكان ورودها في كتاب البيوع، باب "السلف في العطر وزناً"(٢).

فالكلية الأصل أعم، وهاتان أخص، والحكم فيهما واحد، وهو أن اللحم، والعطر، إذا أسلم فيه، فلا بد أن يكون مما لا ينقطع من أيدي الناس، وأن يكون موجوداً عند حلول أجل التسليم.

لأجل هذا كله أعرضت عن إفرادهما بالبحث؛ لدخولهما في هذه الكلية وسأتناولهما ببعض التطبيقات في المطلب الخامس – إن شاء الله-.

- **المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية:**

١- أسلم شخصٌ في طنين من الحديد، من نوعٍ معين، تحلُّ بعد شهر، والغالب وجود هذا النوع من الحديد في وقت الوفاء، فالسلم حينئذٍ جائز.

٢- أسلم شخصٌ في خمسة كيلواتٍ من حنطة شامية، تحل بعد أسبوعين، والغالب أنها مما لا ينقطع وقت الوفاء، بل توجد وقت التسليم، فالسلم جائزٌ حينئذٍ.

٣- أسلم شخصٌ لآخر بألف ريال، في عشر كيلوات من لحم إبل في الرياض، يحل بعد شهر، ويُعلَمُ توفر هذا النوع من اللحم وقت الوفاء، فالسلم في هذه الحالة صحيح، وجائز.

٤- أسلم شخص لآخر بخمسمئة ريالٍ، في خمسة كيلوات من السمك من نوع معين، يحل بعد ثلاثة أسابيع، ويعلم أنه في ثلاثة أسابيع، تحصل طفرة، يصعب معها تحصيل مثل هذا النوع من

(١) الأم (٤/٢٢٤-٢٢٥).

(٢) الأم (٤/٢٣١).

السمك، في وقت التسليم؛ فالسلم غير جائز في هذه الحالة.

٥- لو أسلم شخصٌ لآخر بمئة وخمسين ريالاً، في أوقيتين من عنبرٍ أشهب موزون – نوعٍ من العطر-، وطلب منه تحصيل الأجود منه، ويحلُّ موعد التسليم بعد أسبوعين من العقد؛ والغالب على هذا النوع من العطر، وجوده وتوفره في وقت التسليم. فإن السلم في هذه الحالة جائزٌ وصحيح؛ وذلك لضبط صفاته، ووجوده في وقت التسليم. والله أعلم.

المبحث السادس عشر:

"كل سلفٍ مضمونٍ لا خير في أن يكون شيءٌ بعينه"[1]

وفيه مطالب:

- **المطلب الأول : صيغة الكلية الفقهية:**

ورد لهذه الكلية الفقهية، في كلام الإمام – رحمه الله- صيغتان:

الصيغة الأولى: وهي التي صدِّر بها هذا المبحث. وقد ورد ذكرها في كتاب البيوع؛ باب "السلف في الصوف".

الصيغة الثانية: "كل ما كان من سلف في عين بعينها، تنقطع من أيدي الناس" [فلا خير فيه] [2]. وقد ورد ذكر الإمام لها في كتاب البيوع: "باب السلف في الصوف والشعر"[3].

والملاحظ في هذه الصيغة أن شقها الأول – وهو كل ما كان من عين بعينها – يوافق موضوع هذه الكلية.

والشق الآخر – وهو تنقطع من أيدي الناس –، هو عكس الكلية السابقة في الحكم؛ حيث أن الكلية السابقة، كان موضوعها في السلم في ما لا ينقطع من أيدي الناس، وأنه جائز، وهذا الشق الأخير من هذه الكلية، موضوعه في السلم إذا كان المسلم فيه مما ينقطع من أيدي الناس، وأنه لا خير فيه.

فيكون الإمام –رحمه الله–، قد جمع في هذه الكلية بصيغتها، الثانية بين حكمين لمسألتين، كما هو واضحٌ من كلام الإمام – رحمه الله- على هذه الكلية، وأمثلته عليها. والله أعلم.

---

(١) الأم (٤/٢٦١).

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) الأم (٤/٢٢).

- **المطلب الثاني : معنى الكلية الفقهية:**

تشير هذه الكلية الفقهية، إلى شرطٍ من شروط صحة السلم المتفق عليها، وهو: كون المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذمة، فمعنى الكلية الفقهية إذاً:

كل سلفٍ مضمون، فلا بد أن يكون شيئاً موصوفاً في الذمة، فإن كان السلم في شيءٍ معينٍ بعينه، فلا يصح السلم حينئذٍ. والله أعلم.

قال الإمام الشافعي – رحمه الله-[1]: "ولا يجوز أن يسلف، في صوفٍ غنم رجلٍ بعينها؛ لأنها قد تتلف، وتأتي الآفة على صوفها، ولا يسلف إلا في شيءٍ موصوفٍ مضمونٍ، موجودٍ في وقته، لا يخطئ، ولا يجوز في صوف غنم رجلٍ بعينها؛ لأنه قد يخطئ، ويأتي على غير الصفة، ولو كان الأجل فيها ساعة من النهار؛ لأن الآفة قد تأتي عليها، أو على بعضها في تلك الساعة؛ وكذلك كل سلفٍ مضمونٍ، لا خير في أن يكون شيءٌ بعينه؛ لأنه يخطئ".

- **المطلب الثالث: دليل الكلية الفقهية:**

١- حديث عبد الله بن سلام[2] – رضي الله عنه – قال: "جاء رجلٌ إلى النبي –عليه الصلاة والسلام – فقال: إن بني فلان أسلموا - لقومٍ من اليهود-، وإنهم قد جاعوا، فأخاف أن يرتدوا. فقال النبي –صلى الله عليه وسلم-: «من عنده؟» فقال رجلٌ من اليهود: عندي كذا وكذا، لشيءٍ، قد سماه أراه قال: ثلاثمئة دينار، بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم-: "بسعر كذا وكذا، إلى أجل كذا وكذا، وليس من حائط بني فلان"[3].

ووجه الدلالة منه: قوله – عليه الصلاة والسلام -: "وليس من حائط بني فلان"؛ حيث لم يوافقه النبي – عليه الصلاة والسلام – على تعيين المسلم فيه، وإنما اكتفى بذكر السعر والأجل،

(١) الأم (٢/٢٦١).

(٢) هو الإمام الحبر، المشهود له بالجنة، أبو الحارث الإسرائيلي، حليف الأنصار، من خواص أصحاب النبي –عليه الصلاة والسلام-، توفي سنة ثلاث وأربعين من الهجرة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/٤١٣) وما بعدها.

(٣) سبق تخريجه (ص١٩٥).

فدَّل دلالة ظاهرة، على عدم جواز كون المسلم فيه معيناً. والله أعلم.

٢- "أن السلم في شيءٍ معينٍ، يعتبر مناقضاً للغرض المقصود منه؛ إذ هو موضوعٌ لبيع شيءٍ في الذمة، بثمن معجل، ومقتضاه: ثبوت المسلم فيه ديناً في ذمة المسلم إليه، ومحله ذمة المسلم إليه.

فإذا كان المسلم فيه معيناً، تعلَّق حق رب السلم بذاته، وكان محل الالتزام ذلك الشيء المعين، لا ذمة المسلم إليه، ومن هنا، كان تعيين المسلم فيه مخالفاً لمقتضى العقد"(١).

٣- أن السلم إذا كان في شيءٍ معين، فإنه لا يؤمن تلفه وانقطاعه، قبل أوان تسليمه، وحينئذٍ يستحيل تنفيذه؛ فلا يصح(٢).

ثم إذا كان لا يؤمن تلفه وانقطاعه، بحيث يكون متردداً بين آمان التلف وعدمه، فإنه بهذا يؤدي إلى الغرر، من حيث عدم القدرة على تنفيذ العقد، فلا يدري أيتم هذا العقد أم ينفسخ؛ والغرر مفسد لعقود المعاوضات كما هو معلوم، بخلاف ما لو كان المسلم فيه موصوفاً في الذمة، فإن الوفاء يكون بأداء أية عين تتحقق فيها الأوصاف المتفق عليها، ولا يتعذر تنفيذ العقد لو تلف المسلم فيه قبل تسليمه، إذ يسعه الانتقال عنه إلى غيره من أمثاله(٣).

٤- أن المسلم فيه إذا عُيِّن يمكن بيعه في الحال، فلا حاجة إلى السلم فيه(٤).

(١) الموسوعة الفقهية (٢٠٦/٢٥).

(٢) ينظر: الهداية، مع فتح القدير، والعناية (٢١٩/٦)؛ أسنى المطالب (١٢٤/٢)؛ المغني (٤٠٦/٦).

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية (٢٠٦/٢٥).

(٤) ينظر: كشاف القناع (١١٧/٨).

- **المطلب الرابع : دراسة الكلية الفقهية:**

إن هذه الكلية الفقهية النافعة،- والتي تعد شرطاً من شروط صحة السلم-، مما هو كالإجماع بين الفقهاء – رحمهم الله تعالى على معناها، وقد حكى هذا غير واحدٍ من الفقهاء – رحمهم الله-.

قال الإمام ابن المنذر [(١)]- رحمه الله- بعد ذكره للحديث الذي هو أصل هذه المسألة –: "وهذا كالإجماع من أهل العلم، وممن حفظنا ذلك عنه: مالك[(٢)]، والثوري، والأوزاعي، والشافعي[(٣)]، وأحمد[(٤)]، وإسحاق، وأصحاب الرأي[(٥)].

وقال الحافظ أبو إسحاق الجوزجاني[(٦)] في "المترجم"[(٧)] بعد سياقه لحديث الباب: "أجمع الناس على الكراهة لهذا البيع".

وقال العلاَّمة ابن رشد[(٨)]: "واتفقوا على امتناعه – أي المسلم – فيما لا يثبت في الذمة"

(١) هو الإمام، الحافظ، الفقيه، أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. قال عنه النووي: "له من التحقيق في كتبه مالا يقاربه فيه أحد، وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث، وله اختيارٌ فلا يتقيد في الاختيار بمذهبٍ بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل". من مصنفاته: الإجماع، والإشراف على مذاهب العلماء. توفي سنة ثمان عشرة وثلاثمئة. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٤٩٠) وما بعدها.

(٢) ينظر: المدونة (٣/٦١)؛ الكافي (٢/٦٩٢)؛ المقدمات الممهدات (٢/٢٧).

(٣) ينظر: الأم (٤/٢٦١)؛ روضة الطالبين (٤/٦)؛ أسنى المطالب (٢/١٢٤).

(٤) ينظر: المغني (٤/٤٠٦)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٣١٣)؛ كشاف القناع (٨/١١٧).

(٥) ينظر: الأصل (٥/٤٨)؛ المبسوط (١٢/١٣٠)؛ بدائع الصنائع (٥/٢١١)؛ الهداية مع فتح القدير، والعناية (٦/٢١٩).

(٦) هو الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني، نزيل دمشق ومحدِّثها تفقه بأحمد بن حنبل. حدَّث عنه أبو داود، والترمذي والنسائي. قال الدارقطني : "كان من الحفاظ المتقنين، وفيه انحرافٌ عن علي". توفي سنة تسعٍ وقيل: ستٍ وخمسين ومئتين.
ينظر: تذكرة الحافظ (٢/١٠٠).

(٧) بواسطة المغني (٦/٤٠٦).

(٨) بداية المجتهد (٣/٤٤٦).

وفي قوانين الأحكام، لما ذكر شروط المسلم فيه، قال[1]:

"أن يكون مطلقاً في الذمة، فلا يجوز في شيءٍ معينٍ؛ كزرع قرية بعينها، ولذلك لم يجز في العقار اتفاقاً لتعينه".

وفي الموسوعة الفقهية[2]: "لا خلاف بين الفقهاء، في اشتراط كون المسلم فيه ديناً موصوفاً في ذمة المسلم إليه، وأنه لا يصح السلم؛ إذا جعل المسلم فيه شيئاً معيناً بذاته".

- **المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية:**

١- لو أسلم شخصٌ في ثمرة بستان شخصٍ بعينه، يحل موعد التسليم بعد شهرٍ فالسلم فاسد، ولا يصح.

٢- لو أسلم شخصٌ في نخلةٍ بعينها، يحل موعد التسليم بعد أسبوعٍ، فالسلم لا يصح.

٣- أسلم شخصٌ في دارٍ لآخر بعينها، يحل موعد التسليم بعد شهرٍ، فالسلم لا يصح.

٤- أسلم شخص في أرضٍ بعينها لآخر، ويكون موعد الإيفاء بعد ستة أيام، فالسلم لا يصح.

٥- أسلم شخصٌ في زرع مزرعة بعينها، على أن يكون موعد التسليم بعد أسبوعين، فالسلم لا يصح حينئذٍ؛ لأن المسلم فيه في كل هذه الأمثلة، ربما تلف قبل أوان تسليمه؛ ولأنه يمكن بيعه في الحال، فلا حاجة إلى السلم فيه.

---

(١) (٢٧٣).

(٢) (٢٠٦/٢٥).

المبحث السابع عشر:

"كل ما أنبتت الأرض لا يجوز السلف فيه إلا وزناً، أو كيلاً بصفة مضمونة"[1]

وفيه مطالب:

- **المطلب الأول : صيغة الكلية الفقهية:**

لم يرد لهذه الكلية – فيما أعلم – صيغة، سوى ما ذكر من الصيغة التي ترجم بها هذا المبحث. وقد ورد ذكر الإمام لها في كتاب البيوع. باب: "السلم في المأكول كيلاً أو وزناً. والله أعلم.

- **المطلب الثاني : معنى الكلية الفقهية:**

تنص هذه الكلية الفقهية، على أنه يشترط لصحة السلم فيما كان من نبات الأرض، أو أنبتته الأرض، أن يعرف قدره بالوزن، أو الكيل، ولو كان غير مكيلٍ أو موزون. وأن يضبط المسلم فيه بصفة دقيقة.

قال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى-[2]: "ولا خير في أن يشتري قصَباً[3]، ولا بقلاً، ولا غيره مما يشبهه، بأن يقول: أشتري منك زرع كذا وكذا فدّاناً[4]، ولا كذا وكذا حُزماً من بقلٍ،

---

(١) الأم (٤/٢٦٧).

(٢) الأم (٤/٢٦٧).

(٣) أي: قصب السكر. كما يدَّل عليه ما سبق من كلام الشافعي. والله أعلم.

(٤) الفدَّان: له معانٍ عدة منها: ١- ثوران يقرن بينهما للحرث. ٢- نيرٌ على عنق الثورين المقرونين للحرث. ٣- المزرعة. ٤- ما يفلحه الفدان في يومٍ واحد. ٥- محراث. ٦- مقدار من الأرض تختلف مساحته في البلاد العربية؛ ومساحته في مصر ٤٢٠٠ متر مربع بتقريب الكسر. وهو الأقرب من المعاني لمراد المصنف. والله أعلم.
ينظر: لسان العرب (١٣/٣٢١) مادة [فأد]؛ المعجم الوسيط (٢/٦٧٧) مادة [فدن].

إلى وقت كذا وكذا؛ لأن زرع ذلك يختلف، فيقل ويكثر، ويحسن ويقبح، وأفسدناه؛ لاختلافه في القلة والكثرة، لما وصفت من أنه غير مكيل، ولا موزون، ولا معروف القلة والكثرة، ولا يجوز أن يشتري هذا إلا منظوراً إليه، وكذا القصب والقرْط[1]، وكل ما أنبتت الأرض، لا يجوز السلف فيه إلا وزناً، أو كيلاً بصفة مضمونة".

وقال –رحمه الله–[2]: "وكذلك لا يجوز فيه إلا موزوناً موصوفاً، وكذلك التين وغيره، لا يجوز إلا مكيلاً أو موزوناً...".

- **المطلب الثالث : دليل الكلية الفقهية:**

يمكن أن يستدل لهذه الكلية الفقهية بالآتي:

١- قول النبي – عليه الصلاة والسلام -: "من أسلف في شيءٍ، فليسلف في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلوم، إلى أجلٍ معلوم"[3].

ووجه الدلالة: أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أمر في السلف، أن يكون المسلم فيه على وجه العموم، معلوماً بكيلٍ أو وزنٍ؛ وأمره – عليه الصلاة والسلام – للوجوب، وهو ظاهر في الاشتراط. والله أعلم.

٢- ولأن فيه – ومنه نبات الأرض –، عوضاً غير مشاهد، فاشترط معرفة قدره؛ كالثمن[4].

(١) القرط: بالكسر نوع من الكراث، يعرف بكراث المائدة، وبالضم: نبات كالرَّطبة، إلا أنه أجل منها. ينظر: القاموس المحيط "مع مادة القرط" (٦٨٢).

(٢) الأم (٤/٢٦٧).

(٣) سبق تخريجه (ص١٩٥).

(٤) ينظر: المغني (٦/٣٩٩-٤٠٠).

- **المطلب الرابع : دراسة الكلية الفقهية:**

إن من المتقرر عند الفقهاء –رحمهم الله تعالى –، أن السلم لا يصح إلا بشروطٍ، يفتقر تصحيح عقد السلم إلى توفرها ووجودها.

ومن تلك الشروط، التي لها صلة بموضوع هذه الكلية التي نحن بصدد دراستها، معرفة مقدار المسلم فيه بالكيل إن كان مكيلاً، وبالوزن إن كان موزوناً، وبالعدِّ إن كان معدوداً، وبالذَّرع إن كان مذروعاً. وهذا الشرط مما لا خلاف بين الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في شرطيته لصحة عقد السلم، وهو شرطٌ في المسلم فيه. وقد حكى الاتفاق على هذا غير واحدٍ من أهل العلم – رحمهم الله تعالى – كابن المنذر[1]، وموفق الدين ابن قدامة[2]. وغيرهم.

ومحل الخلاف بين الفقهاء – رحمهم الله تعالى – فيما يخص مسألتنا هذه –، هو السلم فيما أنبتت الأرض مما لا يكون مكيلاً، أو موزوناً، كالقصب، والقرط، والبقل، والبطيخ، والقثاء، والخيار، والرمان، ونحوهما، مما يكون معدوداً كما ذكر. ومما لا يكون كذلك، كيف يكون معرفة مقداره حتى يصح السلم فيه؟ هل يتعين الكيل، أو الوزن فيه، أم يمكن أن يكون بالعدِّ؟

للفقهاء–رحمهم الله تعالى– في هذا مناهج:

المنهج الأول: ما كان من نبات الأرض معدوداً.

وهذا على قسمين:

القسم الأول: مالا يتباين، ولا يختلف كثيراً؛ كالجوز:

فهذا محل خلافٍ على قولين:

القول الأول: جواز السلم فيه عدداً. وهو قول الحنفية[3]، والمالكية[4]، والحنابلة[5]، وزاد المالكية: جوازه بالكيل إن جرت العادة بذلك، والحنفية كذلك، أجازوه بالكيل أيضاً، إذا كان

(١) ينظر: الإجماع (١٣٤)؛ الإشراف (١٠١/٦، ١١٠).

(٢) ينظر: المغني (٣٩٩/٦ – ٤٠١).

(٣) ينظر: الأصل (٧/٥)؛ المبسوط (١٣٦/١٢)؟

(٤) ينظر: المدونة (٦٣/٣)؛ جواهر الإكليل (٧٠/٢).

(٥) ينظر: المغني (٤٠١/٦)؛ الإنصاف (٩٧/٥).

معروفاً[1].

القول الثاني: لا يجوز السلم فيه عدداً؛ ويضبطه بالكيل، أو الوزن، إن قدر على ذلك، وإلا لم يصح. وهو مذهب الإمام الشافعي –رحمه الله–[2].

استدلَّ أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه:

بأن التفاوت يسير، ويذهب ذلك التفاوت باشتراط الكبر، أو الصغر، أو الوسط، وإن بقي شيءٌ عفي عنه، كسائر التفاوت في المكيل والموزون المعفو عنه؛ فالجهالة فيها يسيرة، لا تفضي إلى المنازعة[3].

واستدل الإمام الشافعي لما ذهب إليه:

بأن العدد يختلف في ذلك لوجود التباين والاختلاف، وإذا لم ينضبط بالعدد، ولا بالصفة، يكون المسلم فيه مجهولاً، فلا يصح حينئذٍ.

قال الإمام الشافعي – رحمه الله–: "لا يجوز السلف في البطيخ ... والجوز، وكذلك ما سواه، مما يتبايعه الناس عدداً، غير ما استثنيت، وما كان في معناه، لاختلاف العدد؛ ولا شيء يضبطه من صفته، أو بيع عددٍ، فيكون مجهولاً، إلا أن يقدر على أن يكال، أو يوزن، فيضبط بالكيل أو الوزن"[4].

ونوقش: بأن التفاوت يسيرٌ معفو عنه؛ كسائر التفاوت في المكيل، والموزون المعفو عنه[5].

والله أعلم.

(١) ينظر: المراجع السابقة للمذهبين جميعاً.

(٢) ينظر: الأم (٤/٢٦٥، ٢٦٧)؛ فتح العزيز (٩/٢٥٧)؛ روضة الطالبين (٤/١٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٢٠٨)؛ المغني (٦/٤٠١).

(٤) الأم (٤/٢٦٥).

(٥) ينظر: المغني (٦/٤٠١).

القسم الثاني: ما يتباين ويختلف كثيراً، كالرمان، والسفرجل، والقثاء، والخيار، ونحو ذلك.

فالفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح السلم فيه عدداً، بل يتعين الوزن.

وهذا مذهب أبي حنيفة(١)، والشافعي(٢)، وإحدى الروايتين عن أحمد –رحمه الله–(٣).

القول الثاني: جواز السلم فيه عدداً، إذا وصف قدر كلٍّ منها. وهذا مذهب مالك(٤) وإحدى الروايتين عن أحمد(٥) – رحمهما الله تعالى –، ويصح عند المالكية، الوزن أيضاً، إذا كان معروفاً.

وجه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول:

أن وجه تعين الوزن في ذلك، هو أن ما يتفاوت كثيراً؛ كالرمان، والسفرجل، ونحوهما، لا يمكن تقديره بالعد؛ لأنه يختلف كثيراً، ويتباين جداً. كما أنه لا يمكن تقديره بالكيل؛ لأنه يتجافى في المكيال(٦).

وأما أصحاب القول الثاني فعلَّلُوا لما ذهبوا إليه:

قالوا: بأنه جرت العادة، أن يباع هكذا، فصحَّ السلم فيه عدداً؛ كما جاز بيعاً. بالإضافة إلى أن جواز تقدير المسلم فيه مما جرت العادة بعدِّه يشترط فيه أن يكون مضبوطاً، كل سلعة بحسب ما يناسبها من الضبط.

فالرمان –مثلاً– يقاس عندهم بخيط، بأن يقول: أسلمك ديناراً في مائة رمانة، كل رمانة سعة هذا الخيط، آخذ ذلك منك في شهر كذا. ويوضع هذا الخيط عند أمين حتى يتم الأجل، فإذا

---

(١) ينظر: الأصل (٧/٥).

(٢) ينظر: الأم (٢٦٥/٤-٢٦٧)، فتح العزيز (٢٦٠/٩).

(٣) ينظر: المغني (٤٠٢/٦)؛ المبدع (١٧٢/٤-١٧٣)؛ الإنصاف (٨٦/٥).

(٤) ينظر: المدونة (٤٠٢/٦)؛ الذخيرة (٢٤٦/٥)؛ جواهر الإكليل (٧٠/٢).

(٥) ينظر: المغني (٤٠٢/٦)؛ المبدع (١٧٣/٤)؛ الإنصاف (٨٦/٥).

(٦) ينظر: الأم (٢٦٥/٤-٢٦٦). المغني (٤٠٢/٦).

حضر الرمَّان، قيست كل رمَّانة بالخيط، حتى يتأكد من مطابقتها لما اتفقا عليه حين العقد، أو لا[1].

المنهج الثاني: ما كان من نبات الأرض مما ليس معدوداً؛ كالبقول، والبطيخ، والقرط، والقصيل، والقصب، والحطب، وما كان في معنى ذلك فللفقهاء في هذا قولان:

القول الأول: أنه لا يصح السلم فيه إلا موزوناً موصوفاً ولا يصح السلم فيه حُزُماً، أو جرزاً وهذا مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، إلا أن الحنفية قالوا في القت والحطب إذا عرف طوله، وعرضه، وغلظه، جاز بيعه بالحزم، والجرز.

القول الثاني: أنه يصح السلم فيه، إذا اشترط جُرزاً معروفة، أو أحمالاً معروفة، واشترط الأخذ في إبانه. ولا يشترط الوزن، أو الكيل في ذلك. وهذا مذهب مالك[5] – رحمه الله–، وأصحابه.

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

١- أن البقول والقصيل، وما في معناها، يختلف، فيقل ويكثر، ويحسن ويقبح. قال الإمام الشافعي – رحمه الله–[6]: "وأفسدناه لاختلافه في القلة، والكثرة، لما وصفت من أنه غير مكيلٍ، ولا موزون، ولا معروف القلة والكثرة، ولا يجوز أن يشترى هذا إلا منظوراً إليه، وكذلك القصب والقرط، وكل ما أنبتت الأرض، لا يجوز السلف فيه إلا وزناً، أو كيلاً مضموناً.

وقال –رحمه الله–[7]: " وكذلك لا يجوز في قصبٍ، ولا قرط، ولا قصيل، ولا غيره، بُحزمٍ، ولا أحمال، ولا يجوز فيه إلا موزوناً موصوفاً".

---

(١) ينظر: جواهر الإكليل (٢/٧٠)؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣/٢٠٧)؛ شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/٢١٢).

(٢) ينظر: الأصل (٥/٤، ٢٨)؛ بدائع الصنائع (٥/٢٠٩)؛ الهداية (٣/٧١).

(٣) ينظر: الأم (٤/٢٦٧)؛ فتح العزيز (٩/٢٦١).

(٤) ينظر: المغني (٦/٤٠٢)؛ المبدع (٤/١٨١).

(٥) ينظر: المدونة (٣/٢٩)؛ جواهر الإكليل (٢/٧٠)؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/٢٠٧).

(٦) الأم (٤/٢٦٧)؛ المغني (٦/٤٠٢).

(٧) المرجع السابق نفسه.

وإذا كان يختلف بالحزم والأحمال، تعين الوزن حينئذٍ.

واستدَّل أصحاب القول الثاني:

بمثل ما استدلوا به في جواز تقدير المسلم به بالعدد، إذا كان معدوداً متفاوتاً.

ويضاف إليه: أنه يمكن ضبط المسلم فيه بالحزم والأحمال فصح السلم فيه؛ لانضباطه على وجه لا يؤدي إلى التراع. وطريقة ضبطه بالحمل والجُرز – وهي الحزم –أن يقول: أسلمك ديناراً في عشرة أحمال برسيم، كل حِملٍ ملءُ هذا الحبل. ويجعل تحت يد أمين – كما سبق-.

وطريقة ضبطه بالجُرزة أن يقول: أسلمك ديناراً في مائة حُزمة من البرسيم، أو الكراث، ... كلُّ حُزمة تملأ هذا الخيط، آخذها منك في شهر كذا[1].

قال صاحب الشرح الكبير المالكي[2]: "فلا يكون السلم في القصيل، والبقول، إلا على الأحمال، والحزم".

- **الترجيح:**

لعل الأظهر – والله أعلم – في هذه المسائل أن يقال:

يجوز في المعدود، إذا كان مما لا يتباين كثيراً؛ كالجوز: العدَّ،وكذلك الوزن. وأما المعدود الذي يتفاوت كثيراً؛ وكذلك ما ليس بمعدود: فهذا لا يصح فيه العدَّ؛ للاختلاف الكثير، والتباين الشديد، ولا الكيل؛ لتجافيه في المكيال، ولا الحزم والجرز في البقول؛ لأنه يختلف، فتعين الوزن في كل ما ذكر. والله أعلم.

- **المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية:**

١- أسلم شخص لآخر ألف ريالٍ، بمئة بطيخة عدداً، تحلُّ بعد شهر. فالسلم في هذه الصورة لا يصح، لعدم انضباط المسلم فيه؛ فإن قال: بمئة بطيخة وزناً صح؛ لأنها لا تختلف.

٢- أسلم شخصٌ لآخر خمسين ريالاً، بخمسين برتقالة عدداً، تحل بعد شهر فالسلم لا

(١) ينظر: جواهر الإكليل (٢/٧٠)؛ شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/٢١٢).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (٣/٢٠٧).

يصح؛ لعدم انضباط المسلم فيه؛ إذ يختلف اختلافاً عظيماً، فالبرتقال منه ما يكون كالأترج، والبعض الآخر كاليوسفي، فلا يصح.

وتصحيحه: أن يجعله بالوزن، فيصح حينئذ؛ لعدم الاختلاف، وهكذا الحكم في الفواكه.

٣- أسلم شخصٌ لآخر مئة ريالٍ، بمئتين حزمة من البصل معروفة، تحل بعد أسبوعين، فالسلم لا يصح في هذه الحالة؛ لأنه لا يمكن انضباطه.

وتصحيحه: أن يجعلها بالوزن فيصح؛ لأنها لا تختلف.

٤- لو أسلم رجلٌ لآخر مئتي ريالٍ، بستة كيلوات من حنطة مصرية، تَحلُّ بعد شهر؛ فعقد السلم حينئذٍ صحيح؛ لأن سبيل الضبط في الحنطة، هو الكيل وقد وجد.

٥- أسلم رجلٌ لآخر مئة ريالٍ بخمسين رمَّانة، كلِّ رمَّانة سعة هذا الخيط، تحلُّ بعد شهر؛ فالسلم في هذه الصورة، صحيحٌ عند مالك؛ وفي الأصح – وهو قول الأكثر – لا يصح، بل لا بد من الوزن. والله أعلم.

المبحث الثامن عشر

"كل ما كان قبضاً في البيوع كان قبضاً في الرهن، والهبات والصدقات، لا يختلف ذلك".

وفيه مطالب:

- **المطلب الأول: صيغ الكلية الفقهية:**

هذه الكلية الفقهية ورد لها في كلام الإمام –رحمه الله– صيغتان: أحدهما: بلفظ الكلية الفقهية، والأخرى بصيغة الضابط دون اتصافها بصفة الكلية.

الصيغة الأولى: وهي التي ترجم بها هذا المبحث؛ وقد وردت في كتاب "الرهن"، باب: "ما يكون قبضاً في الرهن؛ ولا يكون، وما يجوز أن يكون رهناً"[(١)].

الصيغة الثانية: "القبض في الرهن، كالقبض في البيع لا يختلفان". وقد ورد ذكر الإمام لها في كتاب "اختلاف العراقيين"، "باب الرهن"[(٢)]. والله أعلم.

- **المطب الثاني : معنى الكلية الفقهية:**

تنصُّ هذه الكلية الفقهية، على أن ما يعتبر قبضاً في البيوع؛ ويصدق عليه وصف القبض فيه، فإنه يعتبر قبضاً في الرهن، والهبات، والصدقات، وفاقاً في محل الوفاق، وخلافاً في محل الخلاف، لا يختلف الأمر في ذلك.

قال الإمام الشافعي – رحمه الله–[(٣)]: "كل ما كان قبضاً في البيوع، كان قبضاً في الرهن،

---

(١) الأم (٤/٢٩٤).

(٢) الأم (٨/٢٦٦).

(٣) الأم (٤/٢٩٤).

والهبات، والصدقات، لا يختلف ذلك، فيجوز رهن الدَّابة، والعبد، والدنانير والدراهم... والقبض فيه: أن يسلم إلى مرتهنه لا حائل دونه، كما يكون القبض في البيع، وقبض العبد، والثوب، وما يحوَّل أن يأخذه مرتهنه من يدي راهنه، وقبض ما لا يحول من أرضٍ، ودار، وغراسٍ، أن يُسلِّم لا حائل دونه....".

- **المطلب الثالث : دليل الكلية الفقهية:**

يمكن الاستدلال لهذه الكلية الفقهية بالآتي:

قوله تعالى: .﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله تعالى وصف الرهان بكونها مقبوضة، فدل على اشتراط القبض في الرهن، ثم وجدنا أن العلماء – رحمهم الله تعالى – قد بينوا أن صفة القبض في الرهن، كصفة القبض في البيوع، والهبات، سواء لا اختلاف بينهم في ذلك، فحملنا صفة القبض في الرهن، على صفة القبض فيهما. والله أعلم.

- **المطلب الرابع : دراسة الكلية الفقهية:**

تعدُّ هذه الكلية الفقهية النافعة، من الكليات التي لا خلاف بين المذاهب الأربعة – رحمهم الله تعالى–، في القول بمضمونها، وبما دلت عليه[2]. وهو أن ما كان قبضاً في البيوع، كان قبضاً في الرهن، والهبة، وفاقاً في محل الوفاق، وخلافاً في محل الخلاف.

وقد صرَّح بعض الفقهاء – رحمهم الله– بمضمون الكلية نصاً، وبعضهم إيماءً، وبعضهم دلَّ عليه ظاهر كلامه.

---

(١) سورة البقرة، الآية:٢٨٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٩/١٤١-١٤٢)؛ البحر الرائق (٨/٢٦٤)؛ عقد الجواهر الثمينة (٢/٧٧٢)؛ الأم (٤/٢٩٤، ٥/٢٦٦)؛ المغني (٦/٤٥٠)؛ كشاف القناع (٨/١٦٩).

قال الإمام الشافعي – رحمه الله-[1]: "كل ما كان قبضاً في البيوع، كان قبضاً في الرهن والهبات، والصدقات، لا يختلف ذلك".

وقال موفق الدين ابن قدامة – رحمه الله-[2]: "وجملة ذلك: أن القبض في الرهن، كالقبض في البيع، والهبة....".

إذا تقرَّر هذا الاتفاق على معنى هذه الكلية الفقهية؛ فينبغي أن يعلم أن صفة قبض الأشياء في البيوع، تختلف بحسب اختلافها في أنفسها، كما أن الصفة التي يتم بها القبض في كل شيءٍ على حدة، ليست مما اتفق عليه الفقهاء، بل منه ما هو محل اتفاق، ومنه ما هو محل خلاف، حتى بين المذهب الواحد.

وعليه فسوف أعرض لما اتفقوا عليه، وما اختلفوا فيه بشيء من الإيجاز[3]:

فأقول – مستعيناً بالله وحده-.

لا يخلو الشيء المبيع من أمرين:

١- أن يكون عقاراً.

٢- أن يكون منقولاً.

أ- فأما العقار:

فقد اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على أن قبض العقار يكون بالتخلية، والتمكين من اليد والتصرف؛ فإن لم يتمكن منه، بأن منعه شخصٌ آخر من وضع يده عليه، فلا يعتبر قبضاً[4].

---

(١) الأم (٤/٢٩٤).

(٢) المغني (٦/٤٥٠).

(٣) رأيت أنه من المناسب أن أتطرق لذكر الخلاف هنا، ولو على سبيل الاختصار؛ مع الالتزام بالإحالة إلى المراجع لكل مذهب، دون عرض للأدلة والمناقشات والتفصيلات، إذ هي طويلة، والخوض فيها يعتبر من الاستطراد؛ إذ الكلام مقتصرٌ على تحرير الكلية، ودراستها، وقد تبين أنها مما اتفق عليه؛ وهذا وحده كافٍ، لكن رأيت ذكر الخلاف حتى يكون التصور أوضح. والله أعلم.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية (٣٢/٢٥٩).

وينظر: في كتب المذاهب الفقهية: بدائع الصنائع (٥/٢٤٤)؛ جواهر الإكليل (٢/٥١)؛ فتح العزيز (٨/٤٤١)؛ كشاف القناع (٨/١٦٩)؛ المحلى (٨/٥١٨).

واشترط الحنفية أن يكون العقار قريباً – بأن تكون الدار في البلد- فإن كان بعيداً، فلا تعتبر التخلية قبضاً[1].

ب – المنقول وفي صفة قبضه خلاف بين الفقهاء – رحمهم الله تعالى – فذهب الحنفية – رحمهم الله تعالى- إلى أن قبض المنقول يكون بالتناول باليد، أو بالتخلية على وجه التمكين[2].

وأما جمهور الفقهاء فجعلوا المنقول ثلاثة أقسام:

١- ما يتناول باليد عادة؛ كالنقود، والثياب، ونحوها؛ فقبض هذا يكون بتناوله باليد، عند جمهور الفقهاء من المالكية[3] والشافعية[4]، والحنابلة[5].

٢- أن يكون مما لا يعتبر فيه تقدير، من كيلٍ، أو وزنٍ، أو ذرعٍ، أو عدٍّ.

فالمالكية قالوا: إنه يرجع في قبض هذا النوع إلى العرف[6].

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن قبضه يكون بنقله وتحويله – وهو الراجح - والله أعلم.

٣- أن يكون مما يعتبر فيه تقديرٌ، من كيلٍ، أو وزنٍ، أو ذرعٍ، أوعد.

فهذه الحالة اتفق المالكية، والشافعية، والحنابلة، على أن قبضه يكون باستيفائه بما يُقدَّر فيه، من كيلٍ، أو وزنٍ، أو ذرعٍ، أو عدٍّ. واشترط الشافعية بالإضافة إلى ذلك نقله[7]. والصحيح –والله أعلم-. عدم الاشتراط، وأن الاعتبار بالتقدير كافٍ. والله أعلم.

---

(١) ينظر: مجمع الضمانات (٢١٩)؛ الفتاوى الهندية (١٧/٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٤٤/٥)؛ الفتاوى الهندية (١٦/٣).

(٣) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١٤٥/٣-١٤٦)؛ جواهر الإكليل (٥١/٢).

(٤) ينظر: المجموع (٢٧٦/٩)؛ مغني المحتاج (٧٣/٢).

(٥) ينظر: كشاف القناع (١٦٩/٨)؛ شرح منتهى الإرادات (٣٨/٣).

(٦) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١٤٥/٣-١٤٦)؛ جواهر الإكليل (٥١/٢).

(٧) ينظر: المراجع السابقة.

- **المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية:**

١- رهن شخصٌ عليه دينٌ أرضه لصاحب الدين، وخلى بينه وبينها؛ فالرهن صحيحٌ وتترتب عليه آثاره.

٢- رهن شخصٌ في حقٍ عليه لصاحب الحق عشرين ألفاً، وقام بنقلها له، فيعتبر نقلها له قبضاً، ويصح الرهن، وتترتب آثاره.

٣- لو رهن شخص آخر خمسة كيلوات من حنطة فكالها، فإن كيله يعتبر قبضاً، ويصح الرهن بذلك.

٤- رجلٌ رهن سيارته عند إنسان بدينٍ عليه، ونقلها إليه، وخلى بينه وبينها، فالرهن صحيحٌ، وتترتب آثاره عليه.

المبحث التاسع عشر

"كل من جاز بيعه جاز رهنه".[1]

وفيه مطالب:

- **المطلب الأول: صيغ الكلية الفقهية:**

لم يرد لهذه الكلية الفقهية في كلام الإمام الشافعي – رحمه الله- صيغة أخرى سوى ما تُرْجم به هذا المبحث من الصيغة المذكورة.

وقد ورد ذكر هذه الكلية الفقهية في كلام الإمام، في كتاب الرهن الكبير، باب: "جماع ما يجوز رهنه".

- **المطلب الثاني : معنى الكلية الفقهية:**

تنصُّ هذه الكلية الفقهية، على أن كل من جاز منه البيع – وهو المكلف – فإنه يصح منه الرهن. أي: كما تشترط الأهلية في البائع، فإنه تشترط الأهلية في الراهن. والله أعلم.

قال الإمام الشافعي – رحمه الله-[2]: "كل من جاز بيعه؛ من بالغٍ حرٍ، غير محجورٍ عليه، جاز رهنه، ومن جاز له أن يرهن، أو يرتهن؛ من الأحرار البالغين، غير المحجور عليهم، جاز له أن يرتهن على النظر، وغير النظر".

---

(١) الأم (٤/٣١٠).

(٢) المرجع السابق نفسه.

- **المطلب الثالث : دليل الكلية الفقهية:**

يمكن أن يستدل لهذه الكلية الفقهية بالآتي:

١- أن الإرهان عقد على المال، فلم يصح إلا من مطلق التصرف في المال – وهو العاقل البالغ الرشيد – كالبيع[١].

٢- أن الرهن نوع تبرع؛ لأنه حبس مالٍ بغير عوضٍ، فلم يصح، إلا ممن يصح تبرعه – وهو العاقل البالغ الرشيد-[٢].

- **المطلب الرابع : دراسة الكلية الفقهية:**

إن عقد الرهن – كما هو معلوم - يعتبر عقداً على مال، وإذا كان كذلك، فيشترط أن يكون صادراً ممن يصح منه التصرف بالمال؛ كالبيع – كما سبق -.

وبهذا تعلم مدى علاقة الرهن بالبيع في هذه الكلية الفقهية، والتي نصت على أن الرهن لا يصح، إلا ممن يصح منه البيع.

وعند تأمل كلام الفقهاء –رحمهم الله تعالى- في هذا المعنى نجد أن هذه الكلية الفقهية تعتبر كسابقتها محل اتفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وغيرهم[٣].

قال صاحب الجواهر الثمينة المالكي[٤]: "ويصح الرهن ممن يصح منه البيع".

وقال الشافعي –رحمه الله-[٥]: "كل من جاز بيعه .. جاز رهنه".

وقال العلاَّمة علاء الدين المرداوي الحنبلي – رحمه الله-[٦]: "ويصح عقد الرهن من كل

---

(١) ينظر: المجموع (١٧٩/١٣).

(٢) ينظر: المبدع (٢١٤/٤)؛ كشاف القناع (١٥٣/٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٥/٦)؛ عقد الجواهر الثمينة (٧٧١/٢)؛ الشرح الكبير للدردير (٢٣١/٣)؛ الأم (٣١٠/٤)؛ روضة الطالبين (٦٢/٤)؛ المبدع (٢١٤/٤)؛ كشاف القناع (١٥٣/٨).

(٤) (٧٧١/٢).

(٥) الأم (٣١٠/٤).

(٦) هو العلاَّمة، علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، العلاء المرداوي، شيخ المذهب. ولد سنة عشرين وثمانمئة تقريباً بمردا،=

من يصح بيعه".[1]

وفي الإقناع من كتب أصحابنا[2]: "ويصح الرهن، ممن يصح بيعه وتبرعه".

وعليه: فما يقال فيمن يصح بيعه، يقال فيمن يصح رهنه، وفاقاً في محل الوفاق، وخلافاً في محل الخلاف.

فقد اتفقوا على أنه يصح البيع من كل بالغٍ، عاقلٍ، مختارٍ، مطلق التصرف.

قال العلاَّمة الفقيه أبو المظفر بن هبيرة[3]:

"اتفقوا على أنه يصح البيع من كل بالغٍ عاقل، مختارٍ، مطلق التصرف". وكذلك الحكم في الرهن؛ لأن هؤلاء يصح بيعهم فيصح رهنهم اتفاقاً"[4].

واختلفوا في رهن الصغير المميز، والسفيه، بناءً على اختلافهم في جواز بيعهما:

فمنع الشافعية رهن الصبي مطلقاً وبيعه، وكذا السفيه[5].

وأجاز المالكية بيع الصبي المميز والسفيه وكذا رهنهما، ويكون موقوفاً على إجازة الولي[6].

وصرح الحنفية بجواز رهن الصبي الذي يعقل، إذا أذن له، كما في البيع[7].

وأجاز الحنابلة – رحمهم الله تعالى- جواز بيع الصبي المميز، والسفيه، ورهنهما، إذا أذن

=ونشأ بها، وحفظ القرآن. أخذ الفقه عن الشيخ: التقي ابن قندس. له تصانيف مفيدة، منها: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. توفي سنة: خمسٍ وثمانين وثمانمئة. ينظر: شذرات الذهب (٣١/٧)؛ السحب الوابلة (٧٤١/٢).

(١) الإنصاف (١٣٩/٥).

(٢) الإقناع مع شرحه كشاف القناع (١٥٣/٨).

(٣) الإفصاح (٥/٥-٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٥/٦)، الشرح الكبير للدردير (٢٣١/٣)؛ روضة الطالبين (٦٢/٤)؛ كشاف القناع (١٥٣/٨).

(٥) ينظر: الأم (٣١٠/٤)؛ المجموع (١٧٩/١٣).

(٦) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٢٣١/٣)؛ قوانين الأحكام (٢٤٩).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٥/٦)؟

لهما وليهما[1].

وهذا القول هو الراجح – والله أعلم. ويحرم على الولي أن يأذن لهما في غير ما فيه مصلحة؛ لأنه إضاعة للمال. والله أعلم.

- **المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية:**

١- رهن شخصٌ مكلف، حر، مطلق التصرف، سيارة في حق عليه، فالرهن صحيح؛ لأن الراهن يصح بيعه، فيصح رهنه.

٢- رهن صبيٌ مميزٌ أرضاً له عند إنسان، بدينٍ عليه، وقد أذن له الولي في ذلك، وفيه مصلحة للصبي، فالرهن صحيح، وتترتب آثاره.

٣- رهن شخصٌ محجورٌ عليه لسفهٍ فيه، داراً له عند إنسان، بدينٍ عليه، وقد أذن له وليه في التصرف؛ لظهور المصلحة في هذا التصرف، فالرهن صحيح، وتترتب آثاره.

٤- رهن صبيٌ غير مميز، عقاراً له عند إنسان بدين عليه، ولم يأذن له الولي في ذلك، فالرهن لا يصح، ولا تترتب عليه آثاره.

(١) ينظر: الإنصاف (٢٦٧/٤، ١٣٩/٥)؛ كشاف القناع (١٥٣/٨)؛ شرح منتهى الإرادات.

المبحث العشرون

"كلُّ حقٍّ كان صحيح الأصل فيجيز[1] به الرهن".[2]

وفيه مطالب:

- **المطلب الأول: صيغ الكلية الفقهية:**

إن الصيغة التي صدِّر بها هذا المبحث تعتبر الصيغة الوحيدة لهذه الكلية الفقهية، و لم يرد لها – فيما أعلم – صيغة أخرى في كلام الإمام. وقد وردت هذه الكلية في "كتاب الرهن الكبير"، باب: "جماع ما يجوز رهنه"[3].

- **المطلب الثاني : معنى الكلية الفقهية:**

تفيد هذه الكلية الفقهية، بأنه يجوز أخذ الرهن، لكل من ثبت له حقٌ صحيح على آخر، وكل حقٍ لم يثبت لشخص على آخر– كالمشتري إذا لم يملك المشترى–، فإن الرهن لا يصح فيه، وإن وقع كان فاسداً.

قال الإمام الشافعي –رحمه الله–[4]: "وجماع علم هذا، أن ينظر: كل حقٍّ كان صحيح الأصل، فيجيز به الرهن، وكلُّ بيعٍ كان غير ثابتٍ فيفسد فيه الرهن إذا لم يملك المشتري ولا المكتري ما بيع، أو أكرى، لم يملك المرتهن الحقَّ في الرهن، إنما يثبت الرهن للراهن بما يثبت به عليه

---

(١) كذا في النسخة التي اعتمدت عليها، وقد أفاد المحقق بأنها هي المثبتة في أربعِ نسخٍ أخرى خطية، وفي نسخة خطية خامسة: (فيجوز)، وهو الموافق لما في الطبعة البولاقية القديمة. (١٣٣/٣). والله أعلم.

(٢) الأم (٣١٣/٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

ما أعطاه به، فإذا بطل ما أعطاه به، بطل الرهن".

- **المطلب الثالث : دليل الكلية الفقهية:**

يمكن الاستدلال لهذه الكلية الفقهية بالآتي:

١- قوله تعالى: .﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[١].

وجه الدلالة: أن هذه الآية الكريمة، نزلت في شأن الدين، إذا تعذر توثيقه بالكاتب، وأرشد –جلَّ وعلا- إلى أن الرهن يقوم مقامه في هذه الحالة.

والدين – إذا استوفى شروطه – يعتبر حقاً – بنص الآية-، يحق لطالبه توثقته بالرهن، فكذلك ما في معناه من الحقوق التي تعتبر صحيحة في الأصل.

٢- اتفاق الفقهاء – رحمهم الله تعالى- كما سيأتي – على أنه يجوز أخذ الرهن بكلِّ حقٍّ لازمٍ في الذمة. والله أعلم.

- **المطلب الرابع : دراسة الكلية الفقهية:**

إن دراسة هذه الكلية الفقهية، تحتاج في تصورها، وفهم مذاهب الفقهاء – رحمهم الله تعالى- فيها، إلى زيادة في التفصيل، وذكر القيود التي قيدت بها هذه الكلية الفقهية، في كل مذهب من المذاهب الفقهية المتبوعة[٢].

ولهذا سأقوم بتحرير محل النزاع والوفاق، وذكر الشروط والتقييدات في كل مذهب؛ ثم أتبعها بوجهة كل فريقٍ لما ذهب إليه. فأقول مستعيناً بالله وحده:

اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى- على أنه يجوز أخذ الرهن بكل حقٍ لازمٍ في الذمة، أو آيلٍ إلى اللزوم[٣].

---

(١) سورة البقرة، الآية:٢٨٣.

(٢) ينظر: المبسوط (٦٦/٢١، ٧٣)؛ المحيط البرهاني (٦٦/١٨)؛ الدر المختار (٥٢٥/٦-٥٢٦).

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية (١٧٨/٢٣)..

ثم اختلفوا في بعض التفاصيل وهي على الآتي عند كل مذهب:

- **مذهب الحنفية : –رحمهم الله–:**[1]

يجوز أخذ الرهن في الآتي:

١– عوض القرض، فيجوز أخذ الرهن به، وإن كان قبل ثبوت القرض؛ بأنه يرهنه ليقرضه مبلغاً من النقود في الشهر القادم.

٢– يجوز أخذ الرهن برأس مال السلم.

٣– يجوز أخذ الرهن بثمن الصرف.

٤– يجوز الرهن بالأعيان المضمونة بعينها؛ كالمغصوبة، وبدل الخلع، والصداق، وبدل الصلح عن دم العمد.

أما الأعيان المضمونة بغيرها؛ كالمبيع في يد البائع، والأمانات الشرعية؛ كالودائع، والعواري، والمضاربات، ومال الشركة، فلا يجوز أخذ الرهن بها.

- **مذهب المالكية – رحمهم الله –:**

أصل مذهب مالكٍ –رحمه الله– في هذا: أنه يجوز أن يؤخذ الرهن في جميع الأثمان الواقعة في جميع البيوعات؛ إلا:

١– الصرف.

٢– رأس المال في السلم المتعلِّق بالذمة.

وعليه: فيجوز أخذ الرهن في السلم، وفي القرض، وفي الغصب، وفي قيم المتلفات، وفي أروش الجنايات في الأموال، وفي جراح العمد الذي لا قود فيه، كالمأمومة، والجائفة[2].

- **مذهب الشافعية –رحمهم الله–:**

اشترط الشافعية في الحق الذي يجوز أخذ الرهن به، ثلاثة شروط:

---

(١) ينظر: المبسوط (٦٦/٢١، ٧٣)؛ المحيط البرهاني (٦٦/١٨)؛ الدر المختار (٥٢٥/٦-٥٢٦).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٥٣/٤)؛ عقد الجواهر الثمينة (٧٦٩/٢)؛ بلغة السالك (١١٦/٢).

١- كونه ديناً، فلا يصح بالأعيان المضمونة بحكم العقد؛ كالبيع، أو بحكم اليد؛ كالمغصوب، والمستعار، والمأخوذ على جهة السوم.

٢- كونه ثابتاً، فلا يصح بما لم يثبت؛ بأن رهنه بما يستقرضه، أو بثمن ما سيشتريه.

٣- كونه لازماً.

والديون الثابتة عندهم ضربان:

أحدهما: ما لا يصير لازماً بحال؛ كنجوم الكتابة، فلا يصح الرهن به.

الثاني: ما يصير لازماً، وهو نوعان:

١- لازمٌ في حال الرهن. فهذا يصح الرهن به، سواءً كان مسبوقاً بحالة الجواز، أم لا، وسواء كان مستقراً؛ كالقرض، وأرش الجناية، أو غير مستقر؛ كالثمن قبل قبض المبيع.

٢- غير لازم في حال الرهن؛ فينظر: إن كان الأصل في وضعه اللزوم؛ كالثمن في مدة الخيار؛ صح الرهن به، لقرب حاله من اللزوم؛ وإما إن كان الأصل وضعه على الجواز؛ كالجعل في الجعالة بعد الشروع في العمل، وقبل تمامه، فلا يصح الرهن به في الأصح[1].

- **مذهب الحنابلة –رحمهم الله–:**

يصح عندهم – رحمهم الله تعالى- أخذ الرهن على كل دينٍ واجب، أو مآله إلى الوجوب، فيصح في القرض، وقيمة المتلف، أو ثمن في مدة خيار، والأعيان المضمونة؛ كالغصوب، والعواري، والمقبوض على وجه السوم، أو في بيع فاسد.

ويجوز عندهم أيضاً اخذ الرهن على الإجارة، إذا كانت واقعة على منفعة في الذمة؛ كخياطة، وبناء دار ونحو ذلك. كما يجوز عندهم أخذ الرهن بدية على عاقلة، بعد حلول الحلول.

ويجوز أيضاً أخذ الرهن على منفعة إجارة في الذمة؛ كمن استؤجر لبناء دار، وحمل شيءٍ معلوم، إلى محل معين.

وأما ما لا يجوز أخذ الرهن به عندهم، فهو كالآتي:

١- أخذ الرهن بدين الكتابة؛ لعدم وجوبه.

(١) ينظر: روضة الطالبين (٤/٥٣-٥٥)؛ مغني الحتاج (٢/١٢٦-١٢٩)؛ أسنى المطالب (٢/١٥٠).

٢- كما لا يجوز أخذ الرهن على الجعل في الجعالة قبل العمل؛ لعدم وجوبه.

٣- ولا يصح أيضاً أخذ الرهن على عوض المسابقة قبل العمل؛ لعدم وجوبه، ولا يتحقق أنه يؤول إلى الوجوب.

٤- لا يصح الرهن بعهدة المبيع؛ لأن البائع إذا وثق على عهدة المبيع، فكأنه ما قبض الثمن؛ ولا ارتفق به؛ ولأنه ليس له حدٌّ ينتهي إليه، فيعم ضرره بمنع البائع التصرف فيه. ولا بعوضٍ غير ثابتٍ في الذمة؛ كالثمن المعين، والإجارة المعينة في الإجارة، والمعقود عليه في الإجارة، إذا كان منافع معينة؛ مثل إجارة الدار، والعبد المعين، والجمل المعين، مدة معلومة، أو لحمل شيء معين إلى مكان معين[١]؛ وذلك لأن الذمة لم يتعلَّق بها في هذه الصور حقٌ واجب، ولا يؤول إلى الوجوب؛ لأن الحق في أعيان هذه الأشياء.

- **أدلة كل فريقٍ لما ذهب إليه:**

استدل الحنفية – رحمهم الله – لما ذهبوا إليه:

من أن الأعيان المضمونة بعينها يجوز أخذ الرهن بها، قالوا: لأن الضمان متقرِّر، فإنها إذا كانت قائمة وجب تسليمها، وإن كانت هالكة وجب قيمتها، فكان الرهن بها، رهناً بما هو مضمون فيصح[٢].

وأما التعليل لعدم صحة الرهن بالأعيان المضمونة بغيرها؛ كالأمانات، فلأن الضمان عبارة عن ردِّ مثيل الهالك إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً، فالأمانة إن هلكت فلا شيء في

(١) ينظر: الإنصاف (١٣٧/٥-١٣٩)؛ كشاف القناع (١٥٦/٨-١٥٨)؛ شرح منتهى الإيرادات (٣٣٩/٣-٣٤٠).

* تنبيه: خالفت المنهج الذي سرت عليه في دراسة مسائل الخلاف في هذه المسألة، وفي هذا المذهب فقط، وذلك أني ذكرت قول الحنابلة في هذه المسألة، وأردفت تعليلهم في المسائل التي قالوا بعدم جواز أخذ الرهن بها، دون المسائل التي قالوا بجواز أخذ الرهن فيها، وذلك تحاشياً وتفادياً للتكرار، إذ التعليل كما ترى قصيرٌ جداً، فكان من المناسب إدراج التعليل مباشرة دون تأخيره إلى الأدلة حتى يكون أقرب للفهم. والله أعلم.

(٢) ينظر: الهداية (٤١٩/٤)؛ حاشية ابن عابدين (٥٢٥/٦).

مقابلتها، وإن استهلكت لا تبقى أمانة، بل تكون مغصوبة[١].

دليل المالكية:

استدلوا على استثناء الصرف، ورأس مال المسلم، من جواز أخذ الرهن بهما، أن الصرف من شرطه التقابض، فلا يجوز فيه عقدة الرهن.

وكذلك رأس مال السلم، وإن كان عند مالكٍ –رحمه الله–، دون الصرف في هذا المعنى[٢].

دليل الشافعية:

استدلوا على الشرط الأول وهو أن يكون الحق ديناً، لا عيناً، سواءً كانت مضمونة، أو أمانة بالآتي:

١- قالوا: لأن غرض الرهن بيع المرهون، واستيفاء الحق من ثمنه عند الحاجة، ويستحيل استيفاء تلك الأعيان من ثمن المرهون[٣].

٢- ولأن الله تعالى ذكر الرهن في المداينة، فلا يثبت في غيرها"[٤].

واستدلوا للشرط الثاني: وهو أن يكون الدين ثابتاً:

قالوا: لأن ما لم يثبت بعدُ، لا يجوز الرهن به، كما إذا رهنه بما يستقرضه منه، أو بثمن ما سيشتريه؛ لأنه وثيقة حق، فلا تتقدم على الحق؛ كالشهادة[٥].

واستدلوا للشرط الثالث وهو اللزوم:

قالوا: لأن ما لا مصير له إلى اللزوم بحال؛ كنجوم الكتابة، لا يصح الرهن به؛ لأن الرهن للتوثيق، والمكاتب بسبيلٍ من إسقاط النجوم متى شاء، فلا معنى لتوثيقها[٦].

---

(١) ينظر: غمز عيون البصائر (٤٢١)؛ حاشية ابن عابدين (٥٢٣/٦).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٥٣/٤)؛ بلغة السالك (١١٦/٢).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٣٠/١٠)؛ أسنى المطالب (١٥٠/٢).

(٤) أسنى المطالب (١٥٠/٢).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٣٠/١٠)؛ أسنى المطالب (١٥٠/٢).

(٦) ينظر: فتح العزيز (٣٤/١٠).

دليل الحنابلة لما ذهبوا إليه:

استدلوا –رحمهم الله- لما ذكروا – من القرض، وقيمة المتلف- مما يصح أخذ الرهن بـــه، قالوا: "أن مقصود الرهن الوثيقة بالحق، وهذا حاصل، فإن الرهن بهذه الأعيان يحمل الراهن علـــى أدائها، وإن تعذَّر أداؤها، استوفى بدلها من ثمن الرهن، فأشبهت ما في الذمة"(١).

- **الترجيح:**

الذي يظهر – والله أعلم- هو القول الذي ذهب إليه المالكية – رحمهم الله تعالى-؛ لأن المقصود من الرهن الوثيقة بالحق، وهو حاصل في جميع الأثمان الواقعة في جميع البيوعات؛ باستثناء الصرف، ورأس مال السلم، لاشتراط التقابض فيهما في المجلس. والله أعلم.

ومما يلخص بعد هذا التفصيل في حكاية آراء المذاهب الأربعة الفقهية المتبوعـــة، في هـــذه الكلية الفقهية، أن يقال: إن هناك بعض أوجه التقارب في بعض المسائل التي قالوا بجواز أخذ الرهن بها. فنجد أن الحنفية، والمالكية، والحنابلة – رحمهم الله جميعاً –، قالوا بجواز أخذ الرهن في الأعيان المضمونة بعينها، وانفرد الشافعية بالمنع. ثم وافق الحنفية الشافعية في الأعيان المضـــمونة بغيرهـــا؛ كالعواري، ونحوها فقالوا: بالمنع، ووافق الحنابلةُ المالكية في هذا، فقالوا: بالجواز.

وخلاصة القول في هذا: أن يقال: إن أوسع المذاهب في هذه المسألة هم المالكية، فالحنابلة، فالحنفية، فالشافعية، وهم الأضيق في هذا. والله أعلم.

- **ثمرة الخلاف في هذه المسألة:**

إن الناظر في هذه المسألة، يجد أن الخلاف فيها، خلافٌ له ثمرة في التطبيـــق، ويتضـــح في أمور: فمن قال بجواز الرهن بالأعيان المضمونة، قال: بصحة أخذ الرهن على ذلك؛ وترتب آثاره. ومن قال: بعدم الجواز، قال بعدم بصحة أخذ الرهن، وإن وقع كان فاسداً، لا تترتب عليه آثاره.

وهكذا في الجزئيات التي وقع فيها بين المذاهب الفقهية اختلافٌ –كما سبق- بيانه.

(١) كشاف القناع (١٥٧/٨).

- **المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية:**

١- رجلٌ طلب من آخر أن يعطيه سيارته، فأجابه لذلك، بشرط أن يرهنه شيئاً؛ فشرطه صحيح، وأخذ الرهن بهذا جائز – على الصحيح-.

٢- شخصٌ طلب من آخر أن يُعيره كتاباً. فقال: لا أعيرك حتى ترهنني مئة ريال؛ فأخذ الرهن على هذا جائز على الصحيح، وتترتب عليه آثاره. بحيث لو تلف الكتاب، أو امتنع من إرجاعه، أخذ حقه من الرهن.

٣- رجلٌ قتل شخصاً خطأً، وتعينت الدية على عاقلته مؤجلة؛ فجاء ولي الدم إلى العاقلة، وطلب منهم الدية، فقالوا: الدية مؤجلة. فقال: أعطوني بها رهناً. فطلب الرهن هنا جائزٌ وله أخذه بذلك -على الصحيح-. والله أعلم.

٤- استأجر رجلٌ شخصاً، ليخيط له ثوباً، أو يبني له حائطاً، في وقتٍ معين، وطلب منه رهناً على ذلك؛ فطلب الرهن، وأخذه في هذه الحالة جائز -على الصحيح-، وتترتب عليه آثاره؛ بحيث إذا لم يفعل الأجير ما استؤجر عليه، فإن الرهن يباع، ويُستأجر منه من يعمله بدلاً عنه. والله أعلم.

المبحث الواحد والعشرون

"كل شرطٍ اشترطه المشتري على البائع هو للمشتري لو لم يشترطه كان الشرط جائزاً"[1].

وفيه مطالب:

- **المطلب الأول: صيغ الكلية الفقهية:**

لم أجد بعد التتبع لكلام الإمام – رحمه الله–، في مظانه، من كتاب الأم، صيغة كلية يمكن إضافتها لهذه الصيغة التي صُدِّر بها هذا المبحث.

وقد ورد ذكر الإمام –رحمه الله– لهذه الكلية، في كتاب "الرهن الكبير"، باب: "ما يفسد الرهن من الشرط".

- **المطلب الثاني : معنى الكلية الفقهية:**

هذه الكلية الفقهية، ظاهرة المعنى فيما ما تدل عليه، غير محتاجة إلى إيضاح وتبيين، ولكن يمكن أن تصاغ بعبارة أخرى فيقال:

كل ما كان حقاً للمشتري بمقتضى العقد، ثم اشترطه على البائع، فإن هذا الشرط يعتبر شرطاً صحيحاً.

قال الإمام الشافعي – رحمه الله–: "كل شرطٍ اشترطه المشتري على البائع، هو للمشتري لو لم يشترطه، كان الشرط جائزاً...، وذلك أنه له لو لم يشترطه"[2].

---

(١) الأم (٤/٣٢٤).

(٢) المرجع نفسه.

- **المطلب الثالث : دليل الكلية الفقهية:**

يعللَّ لهذه الكلية، وما تدَّل عليه بما علَّلَ به الإمام الشافعي –رحمه الله–، وغيره، لهذه الكلية وذلك بأن يقال:

إن اشتراط المشتري على البائع، ما يعتبر حقاً له أصالة، بدون شروطٍ، جائز، وذلك أنه يعتبر حقاً له بدون اشتراط[1]؛ كما أنه يصدُق عليه، أن يكون وجوده كعدمه في العقد؛ لأنه يعتبر بياناً، وتأكيداً لمقتضى العقد[2]، ليس إلا. والله أعلم.

- **المطلب الرابع : دراسة الكلية الفقهية:**

تعتبر هذه الكلية الفقهية من الكليات التي سطَّرها الإمام الشافعي –رحمه الله– في كتاب الرهن. الكبير باب: ما يفسد الرهن من الشروط – كما أسلفت –، وإيراد هذه الكلية الفقهية التي ظاهرها يتعلق بالبيوع، في كتاب الرهن، إيماءٌ من الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى– إلى أن حكم الشرط في عقد الرهن، حكم الشرط في عقد البيع في الجملة. ذلك أن الإمام – رحمه الله تعالى– كما سيتضح– ذكر أمثلة على الشرط في الرهن، ثم أدرج هذه الكلية الفقهية بعدها؛ وهذا الصنيع منه – رحمه الله– دليلٌ على ما ذكرناه. وهو واضحٌ لمن عرف منهج الشافعي في كتابه.

وما ذكرته أمرٌ معلوم في المذاهب – في الجملة–، من أنه حكم الشرط في الرهن حكم الشرط في البيع، فما وافق مقتضى العقد من الشروط، صح عقد الرهن به، وإذا كان الشرط ينافي مقتضى العقد، بطل الشرط، وبطل العقد أيضاً، لفساد الشرط[3].

إذا ظهر هذا، وتبين، فاعلم أن ما ذكره الشافعي – رحمه الله تعالى– في هذه الكلية الفقهية – يظهر والله أعلم – أن المقصود به: ما كان من مقتضى العقد، إذا اشترطه المشتري، فالشرط جائز؛ إذ هو الذي يكون قبل الشرط من حق المشتري، فالشرط لا يفيد إلا التأكيد، ليس غير.

---

(١) الأم (٤/٣٢٤).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٧/٣٨٩-٣٩٠).

(٣) ينظر: شرح الزرقاني (٥/٢٤١)؛ أسنى المطالب (٢/١٥٣)؛ الموسوعة الفقهية (٢٣/١٨٩).

وإذا كان هذا المعنى هو ما دلت عليه الكلية الفقهية، فاعلم أن الكلية محل اتفاقٍ بين الفقهاء – رحمهم الله تعالى – فيما أعلم.

قال موفق الدين ابن قدامة – رحمه الله-[1]:

"والشروط تنقسم أربعة أقسام: أحدها: ما كان من مقتضى العقد؛ كاشتراط التسليم... فهذا وجوده كعدمه، لا يفيد حكماً، ولا يؤثر في العقد.

الثاني: تتعلق به مصلحة العاقدين، كالأجل، والخيار...، ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافاً؛ ومقصود الكلية من كلام الموفق هو الشرط الأول فقط.

وجاء في المحيط البرهاني الحنفي[2]: "يجب أن يعلم بأن الشرط الذي يشترط في البيع، لا يخلو: إما أن يكون شرطاً يقتضيه العقد، ومعناه أن يجب بالعقد من غير شرط، وأنه لا يوجب فساد العقد؛ كشرط تسليم المبيع على البائع...، وهذا لأن اشتراط ما يجب بالعقد، من غير شرطٍ لغوٌ، لا يفيد شيئاً؛ فصار وجوده كعدمه، وكأنه لم يشترط شيئاً فيجوز البيع".

وجاء في شرح الخرشي على مختصر خليل المالكي[3]:

"وبقي شرطٌ يقتضيه العقد، وهو واضح الصحة، كشرط تسليم المبيع... وهو لازمٌ دون شرطه، فشرطه تأكيد".

وقال الإمام النووي – رحمه الله- في معرض حديثه عن الشروط[4]:

أحدهما: ما هو من مقتضى العقد، بأن باعه شيئاً بشرط خيار المجلس، أو تسليم المبيع،... فهذا لا يفسد العقد بلا خلاف...، ويكون شرطه توكيداً، وبياناً لمقتضاه".

وجاء في كشاف القناع الحنبلي في سياق ذكر الشروط في البيع[5]:

---

(١) المغني (٦/٣٢٣).

(٢) (٦/٣٨٩)؛ بدائع الصنائع (٥/١٧١)؛ حاشية ابن عابدين (٤/١٨٧).

(٣) (٥/٨٠)؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/٦٥)؛ مواهب الجليل (٥/٥٨).

(٤) (٩/٣٦٤)؛ الحاوي الكبير (٥/٣١٢)؛ فتح العزيز (٨/١٩٩).

(٥) (٧/٣٨٩-٣٩٠)؛ الإنصاف (٥/١٦٧)؛ شرح منتهى الإيرادات (٣/١٦٨).

"أحدها: شرط مقتضى عقد البيع؛ بأن يشترطا شيئاً يطلبه البائع بحكم الشرع، كالتقابض، وحلول الثمن... فلا يؤثر ذكر هذا النوع في العقد، فوجوده كعدمه؛ لأنه بيان وتأكيدٌ لمقتضى العقد".

ولما تبين المقصود وظهر، من الاتفاق على معنى هذه الكلية، فقد يحصل خلاف في تحديد ما يمكن أن يكون من مقتضى العقد، من الصور والمسائل، أي أن الخلاف في الجزئيات، وليس في أصلها. ومن ذلك اشتراط خيار المجلس فعند الحنابلة(١)، والشافعية(٢)، يعتبر من مقتضى العقد، واشتراطه لا يؤثر، إذ هو ثابت بمقتضى العقد من غير شرط، وعند المالكية(٣) والحنفية(٤) ليس من مقتضى العقد، بناءً على أن خيار المجلس ليس بثابتٍ عندهم. والله أعلم.

- **المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية:**

١- باع شخصٌ آخر أرضاً، واشترط المشتري على البائع تسليم الأرض، فالشرط جائز؛ لأن هذا الشرط من مقتضى العقد، وهو له لو لم يشترطه.

٢- باع شخصٌ آخر داراً، واشترط المشتري على البائع خيار المجلس؛ فالشرطُ جائز؛ لأن خيار المجلس لهما من دون اشتراط.

٣- باع شخص آخر سيارة، واشترط المشتري الرد بالعيب لو وجد، فالشرط جائز، إذ خيار العيب ثابتٌ للمشتري، بدون شرط.

٤- اشترى شخص من رجلٍ جهازاً كهربائياً، واشترط على البائع الانتفاع به كيف شاء، فالشرط جائز، ولا أثر له، وهو لغو؛ لأن الانتفاع من مقتضى العقد.

٥- باع شخص آخر أرضاً، واشترط المشتري على البائع الرجوع، إذا تبين أن الأرض مستحقة، فالشرط جائز، وهو له لو لم يشترطه.

---

(١) ينظر: المغني (٣٢٣/٦).

(٢) ينظر: المجموع (٣٦٤/٩).

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤٣٦/٢)؛ مواهب الجليل (٤٠٩/٤).

(٤) ينظر: المبسوط (١٥٦/١٣)؛ بدائع الصنائع (٣٢٨/٥)؛ الهداية (٢٣/٣).

المبحث الثاني والعشرون

"كل ما لا يحل بيعه لا يجوز رهنه".[1]

وفيه مطالب:

- **المطلب الأول: صيغ الكلية الفقهية:**

لم أجد بعد تتبعٍ لكلام الإمام الشافعي – رحمه الله- صيغة كلية أخرى، لهذه الكلية الفقهية، سوى هذه الصيغة التي صُدِّر بها هذا المبحث؛ وقد وردت في كتاب "الرهن الكبير"، باب "الرهن الفاسد".

- **المطلب الثاني : معنى الكلية الفقهية:**

تعتبر هذه الكلية الفقهية النافعة، بينة المراد، ظاهرة المقصود منها، في أن كل ما قيل بعدم جواز بيعه، قيل بعدم جواز رهنه سواءً بسواء، لا فرق بين البيع والرهن في هذا.

قال الإمام الشافعي – رحمه الله-[2]:

"وإذا رهن الرجلُ رجلاً كلباً لم يجز؛ لأنه لا ثمن له، وكذلك كل ما لا يحل بيعه، لا يجوز رهنه. ولو رهنه جلود ميتةٍ لم تدبغ، لم يجز الرهن، ولو دبغت بعدُ لم يجز؛ فإن رهنه إياها بعد ما دبغت، جاز الرهن؛ لأن بيعها في تلك الحال يحل".

---

(١) الأم (٤/١١).

(٢) المرجع السابق نفسه.

- **المطلب الثالث: دليل الكلية الفقهية:**

يمكن الاستدلال لهذه الكلية الفقهية بأن يقال:

إن القصد من الرهن استيفاء الدَّين من ثمنه عند التعذُّر، وما لا يجوز بيعه، لا يمكن استيفاء الدين من ثمنه، فتوجه عدم الجواز برهنه[1]. والله أعلم.

- **المطلب الرابع : دراسة الكلية الفقهية:**

إن هذه الكلية الفقهية، وما تدُّل عليه، تعتبر من مشهور مسائل الرهن، وهي من مسائل الرهن التي لها اتصال بمسائل البيوع، بل إن الضابط في مسائل الرهن في الجملة – كما في هذه الكلية وما سبقها من الكليات الواقعة في كتاب الرهن –، أن تكون كمسائل البيوع فيما يحل ويحرم، سواءً بسواء، كما في صفة القبض في الرهن، ومن الذي يحق له الرهن، وما لا يجوز رهنه، ونحو ذلك.

وإذا تبين ذلك، فاعلم أن هذه الكلية الفقهية، فيها خلافٌ يسيرٌ بين جمهور الفقهاء – من الحنفية والشافعية والحنابلة –، وبين المالكية ، وإذا كان كذلك فنحرر محل النزاع، ثم نُدْلِفُ إلى ذكر ما وقفنا عليه من الخلاف في هذا:

– تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في أنه يجوز رهن كل متمولٍ يمكن أخذ الدين منه، أو من ثمنه عند تعذر وفاء الدين من ذمه الراهن[2].

واختلفوا فيما لا يجوز رهنه على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء – من الحنفية[3] والشافعية[4] –في الجملة – هو مذهب

(١) ينظر: المغني (٤٦٦/٦)؛ كشاف القناع (١٦٣/٨).

(٢) الموسوعة الفقهية (١٨٠/٢٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٥/٦).

(٤) ينظر: الأم (٣٣٥/٤).

الحنابلة[1] – إلى أن ما لا يصحُّ بيعه لا يصح رهنه.

القول الثاني: جواز رهن ما لا يحل بيعه في وقت الارتهان، كالذي فيه غرر يسير؛ كالبعير الشارد، والزرع، والتمر الذي لم يبد صلاحه-.

وقيد المالكية: أن يكون الغرر يسيراً – كما سبق – فأما إن اشتد الغرر – كالجنين في البطن – فلا يجوز.

– دليل أصحاب القول الأول:

قالوا: أن مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه، وما لا يجوز بيعه، لا يمكن فيه ذلك، ولذا فإنهم يشترطون في المرهون، ما يشترط في المبيع،؛ ككونه معلوماً؛ وموجوداً، ومقدوراً على تسليمه[2].

– دليل أصحاب القول الثاني:

علل المالكية لما ذهبوا إليه، من جواز رهن ما فيه غرر يسير – كالجمل الشارد ونحوها-: أن للمرتهن دفع ماله بغير وثيقة، وإذا كان كذلك ساغ أخذه بما فيه غرر؛ لأنه شيءٌ في الجملة، وهو خيرٌ من لا شيء، بخلاف ما فيه غرر شديد، كالجنين، وزرعٍ لم يخلق[3].

ونوقش: بأن الرهن توثقة للحق، ولا يمكن توثقة الحق من شيءٍ، لا يعلم في وقت الاستيفاء وجوده من عدمه، فامتنع الرهن به. والله أعلم.

القول المختار: الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه جمهور الفقهاء – رحمهم الله- من أن ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه، لقوة ما استدلوا به ووجاهته، وضعف دليل المالكية في هذه المسألة. والله أعلم.

- **ثمرة الخلاف: للخلاف ثمرة عملية، تتمثل في الآتي:**

لو رهن شخص آخر، في دينٍ عليه، جملاً شارداً.

---

(١) ينظر: المغني (٤٦٦/٦)؛ كشاف القناع (١٦٢/٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٥/٦)؛ مغني المحتاج (١٢٢/٢)؛ المغني (٤٦٦/٦)؛ كشاف القناع (١٦٣/٨).

(٣) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (٢٣١/٣-٢٣٢)؛ بلغة السالك (١٠٩/٢).

فمن قال: لا يصح الرهن، يبقى الدين بلا توثيق؛ لأن هذا الرهن، وجوده كعدمه.

ومن قال: يصح الرهن به، فإنه يعتبر هذا الرهن توثقة للحق.

- **المستثنيات من هذه الكلية الفقهية:**

بعد التتبع لآراء المذاهب الأربعة في معنى هذه الكلية، وجدت أن هناك بعض المستثنيات – والتي لا تؤثر على كلية هذه الكلية بالطبع- في المذهب الشافعي، وهذا خلافاً لمن ساق قول الجمهور في هذه الكلية مسلماً، من أن ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه[1]؛ إذ إن الشافعية لهم مستثنيات من هذه الكلية، ولهذا أشرت لمذهب الشافعية فيما سبق عند حكاية قول الجمهور بقولي: (والشافعية في الجملة)، إشارة مني إلى هذه المستثنيات.

وممن أورد هذه المستثنيات، العلاَّمة، الفقيه، صلاح الدين العلائي[2] بعد أن ذكر هذه الكلية بنصها، ووصفها بكونها قاعدة، وهي ست مستثنيات:

١- رهن المصحف من الكافر، يصحُّ على المذهب، ويوضع عند عدل، وبيعه منه غير صحيح.

٢- رهن العبد المسلم عند الكافر، يصحُّ على المذهب، ويوضع عند عدلٍ، وإن لم يصح بيعه منه -على الأظهر-.

٣- رهن السلاح من الحربي بهذه الصفة.

٤- إذا رهن الأم دون ولدها، أو العكس، حيث لا يجوز التفريق في البيع، فإنه يصح، وإن لم يصح بيع أحدهما دون الآخر -على الأظهر-؛ إذ المحذور من التفريق غير متحققٍّ حالة الرهن، وإذا دعت الضرورة إلى البيع في الرهن، فيباعان جميعاً على الأصح، وقيل: يفرد المرهون بالبيع، ويحتمل التفريق للضرورة.

---

(١) وهذا صنيع الموسوعة الفقهية فيما وقفت عليه من المراجع.

ينظر: (١٦٢/٣١). حيث ساقوا مذهب الشافعية دون ذكر أي مستثنى على ذلك. وهذا يخالف صنيعهم في الموسوعة في تقصي المذاهب وتحقيقها. والله أعلم.

(٢) ينظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب (٣٨٨/٢، ٣٩١-٣٩٢).

٥- المبيع قبل قبضه، لا يصح بيعه، وأما رهنه: فإن كان من البائع، فهو صحيح عند الجمهور[١].

٦- الثمرة التي يمكن تجفيفها، إذا رهنت قبل بدو الصلاح، بدين حال، و لم يتعرض لشرط القطع، فإن الرهن يصحُّ -على الأظهر-. قاله في الروضة[٢]، وإذا بيعت كذلك لم يصحَّ البيع[٣].

- **المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية:**

١- رهن رجلٌ لآخر، في دينٍ عليه، وقفاً له، فالرهن لا يصح؛ لأنه لا يصح بيعه.

٢- رهن شخص عليه دين، لصاحب الدين كلباً؛ فالرهن لا يصح؛ لأنه لا يصح بيعه.

٣- رهن شخص عليه حقٌ لآخر، بطاقة الأحوال الشخصية له، فالرهن لا يصح؛ لأنه لا يصح بيعها.

٤- رهن رجلٌ عليه دين لآخر، جلد ميتة لم يدبغ، فالرهن لا يصح؛ لأنه لا يصح بيعه.

---

(١) لكن قال جلال الدين المحلي: "والأصح أن الإجارة، والرهن، والهبة، كالبيع، أي: فالأصح في البيع، عدم صحة بيعه للبائع فكذا هذه".

ينظر: شرح المحلي بحاشية قليوبي وعميره (٢/٢١٣).

(٢) روضة الطالبين (٤/٤٨).

(٣) المجموع المذهب في قواعد المذهب (٢/٣٩١-٣٩٢).

المبحث الثالث والعشرون

"كل جنايةٍ على رهنٍ غير آدمي ولا حيوان لا تختلف".[1]

وفيه مطالب:

- **المطلب الأول: صيغ الكلية الفقهية:**

لم أجد بعد البحث والتتبع، صيغة أخرى لهذه الكلية الفقهية في كلام الإمام الشافعي – رحمه الله–، وقد ورد ذكر هذه الكلية الفقهية في كتاب "الرهن الكبير"، باب: "الجناية على العبد المرهون فيما فيه العقل". والله أعلم.

- **المطلب الثاني : معنى الكلية الفقهية:**

تختص هذه الكلية الفقهية، بالجناية على الرهن إذا كان غير آدمي، أو حيوان، كالذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، وسائر الأعيان المتقومة؛ ممن يمكن ويصح رهنه. وعليه فيكون معنى الكلية الفقهية:

كل جناية على رهن غير آدمي، أو حيوان، فإنها لا تختلف في ضمان الجناية بين أنواعها، فإن كانت مثلية؛ بأن تكون ذات كيلٍ، أو وزن، يوجد مثلها، فإنها تؤخذ بمثلها، وإن لم تكن كذلك، فإنها تضمن بقيمتها بالدنانير أو الدراهم؛ إذ هي قيم المتلفات، وأروش الجنايات. والله أعلم.

قال الإمام الشافعي – رحمه الله–[2]: "وكل جناية على رهن غير آدمي، ولا حيوان، لا تختلف، سواءٌ فيما جنى على الرهن ما نقصه، لا يختلف، ويكون رهناً مع ما بقي من المجني عليه،

(١) الأم (٣٧٨/٤).

(٢) المرجع السابق

إلا أن يشاء الراهن أن يجعله قصاصاً. وقيمة ما جنى على الرهن غير الآدميين ذهبٌ، أو فضة، إلا أن يكون كيلٌ، أو وزن يوجد مثله؛ فيتلف منه شيء، فيؤخذ بمثله، وذلك مثل حنطة رهنٍ يستهلكها رجلٌ فيضمن مثلها، ومثل ما في معناها....".

- **المطلب الثالث : دليل الكلية الفقهية:**

يمكن الاستدلال لهذه الكلية الفقهية بأن يقال:

إن الجناية على كل ما سوى الآدميين، من كل مثلي، أو متقوم يجب الضمان في المثلي بمثله، وفي القيمي بقيمته، سواءٌ كانت الجناية، أو الاعتداء، على مبيع، أو رهن، وسواءٌ كان غصباً، أو غيره.

فالقاعدة المستقرة عند الفقهاء في الضمان: أن يضمن المثلي بمثله، والقيمي بقيمته، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء – رحمهم الله-.

وهذا الكلام جارٍ على الجناية في الرهن، إذا كان غير آدمي، أو حيوان. والله أعلم.

- **المطلب الرابع : دراسة الكلية الفقهية:**

إن هذه الكلية الفقهية النافعة، تعد من الضوابط التي تتعلق بكتاب الرهن، وبوجه أخص على الجناية الواقعة على الرهن، وبوجهٍ أخص من هذا، الجناية على الرهن غير الآدمي، أو الحيوان، مما سواهما.

وهذه الكلية الفقهية التي سطرها الإمام الفذّ أبو عبدالله الشافعي، في كتابه تعتبر من مفردات الكليات الفقهية التي تفرَّد بذكرها – رحمه الله- عن غيره. وقد قلبت ما حضرني من الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية الأربعة سواءً كتب الفروع، أو القواعد، فلم أجد من تكلم على هذه الكلية الفقهية، لا من قريب، ولا من بعيد؛ واستقصيت ما دونوه في مبحث جناية الرهن، من كتاب الرهن، فلم أجدهم تناولوا ذلك بالبحث، أو الإشارة، نعم تكلموا كثيراً عن جناية الرهن وفصَّلوا فيها، وتكلموا عن الجناية على الرهن، ولكن قصروا الكلام في الجناية على

الرهن، إذا كان عبداً، وفي القليل، إذا كان حيواناً، أو كان الرهن مشتركاً منهما. وكل هـذا – كما لا يخفى–، لا صلة له بموضوع الكلية الفقهية، التي نحن بصدد دراستها، إذ موضوعها الجناية على الرهن غير الآدمي، أو الحيوان، مما سواهما من المثلي، أو المتقوم وإذا تبين هذا وظهر؛ فاعلم أن الظاهر – والله أعلم– في سكوت أكثر الفقهاء عن التطرق لمثل هذه المسألة في مبحث الجناية على الرهن، هو وضوح الأمر في الجناية على الرهن إذا كان مثلياً، أو متقوماً، إذ قد سبق في الأبـواب التي قبل كتاب الرهن في مدونات فقهاء المذاهب الأربعة، أن تطرقوا لمسألة الضـمان في المثلـي، والمتقوم، إذا تعرض للفوات، والجناية بالاعتداء؛ كما في كتاب الغصب، والضمان، والبيع، ونحو ذلك من الأبواب التي سبقت كتاب الرهن، وتقرَّر عندهم أن الأصل في المتلفات ضـمان المثلـي بمثله، فإن لم يمكن فبقيمته، وكذا المتقوم يضمن بالقيمة. وأصبح هذا الأصل متقرراً عندهم، ومحل اتفاقٍ بينهم، فلا داعي لذكره، وإعادته، وهذا بخلاف الجناية على الآدمي المرهون، فلـم يسـبق كتابٍ الرهن، ما يقرِّر له حكماً، أو يبين له أمراً، فلزم من هذا، أن يفرد بالبحث في كتاب الرهن، تحت مبحث جناية الرهن، أو جناية العبد المرهون، أو ما شابه ذلك.

وعلى هذا – فالذي يظهر لي والله أعلم–، أن الجناية على الرهن إذا كان غير آدمـي أو حيوان؛ بأن كان مثلياً فإنه يضمن بمثله، فإن لم يكن فبقيمته، وإن كان غير مثلي فيضمن بالقيمة. وهو محل اتفاقٍ بين الفقهاء. والله أعلم.

- **المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية:**

١- رجلٌ رهن شخصاً خمسة كيلوات من الحنطة، في دينٍ عليه، ثم إن الحنطة استهلكت؛ فالحكم في هذه الحالة، أن يضمن الجاني الحنطة بمثلها.

٢- رجلٌ رهن آخر ثلاثة أطنانٍ من الحديد، في دينٍ عليه، ثم إن الحديد المرهون اعتـدي عليه، اعتداءً يفوت الانتفاع به، فإن الجاني يضمن الحديد المرهون بمثله.

٣- رجلٌ رهن آخر ذهباً، في دينٍ عليه، ثم إن الذهب المرهون اعتدي عليه، حتى أتلـف، فإن الذهب المرهون يضمنه الجاني بمثله.

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأحمده سبحانه حمداً وافراً على ما منَّ به، وتفضل من إتمام هذا البحث المتواضع، والجهد المقلَّ، فله سبحانه الحمد أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً.

وما رقمته يد الباحث في هذا البحث، هو جهدٌ بشري محض، طبيعته النقص، والسهو والخطأ؛ وجلَّ من لا يدركه ذلك كله.

فما كان في هذا البحث من صوابٍ، فهو محضُ توفيقٍ منه سبحانه وتعالى، وما كان من خطأ، فمن نفسي والشيطان، والله يعفو عني بعفوه.

هذا وقد توصل الباحث في ختام بحثه وجمعه، ودراسته، للكليات الفقهية عند الإمام الشافعي في كتاب "الأم" إلى جملة من النتائج والتوصيات أبرزها ما يلي:

١- أن المختار في تعريف الكلية الفقهية، هو القول بأنها: قضية فقهية كلية، مصدَّرة بكلمة "كل".

٢- تتمتع الكليات الفقهية في كتاب الأم بخصائص عدَّة، منها: التوسط في العبارة، وشمول المعنى، بالإضافة إلى أن البعض منها يعطي تصوراً عن منهج الإمام - رحمه الله- في الاجتهاد.

٣- أن الكليات الفقهية تأتي برتبة القواعد تارة، وبرتبة الضوابط أخرى.

٤- أن الغالب على الكليات الفقهية، أن يكون موضوعها خاصاً. أي: من قبيل الضوابط.

٥- من أبرز الفروق بين الكليات الفقهية، والكليات المنطقية: أن الكلية الفقهية قد يستثنى منها بعض الفروع، بخلاف الكلية المنطقية، فلا يمكن أن يتخلف عنها جزءٌ من أجزائها، وإن تخلف جزءٌ فيعتبر قادحاً فيها.

٦- أن هناك فرقاً بين الكلية الفقهية، والكلية الأصولية؛ وهذا الفرق، هو بعينه ما يقال في الفرق بين القاعدة الفقهية، والقاعدة الأصولية؛ وهذه الفروق من حيث الموضوع، والثمرة، والاستمداد، وفروق أخر أيضاً.

٧- أن للكليات الفقهية، فائدة وثمرة جليلة للفقيه، ومن أهم تلك الفوائد: حصر الفروع الكثيرة، والجزئيات، في كليات قليلة جامعة.

٨- جرى استعمال الكلية في مواضع عديدة، من الكتاب العزيز، والسنة الشريفة، وعلى لسان فقهاء الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من فقهاء الإسلام.

٩- التأليف في الكليات الفقهية أخذ أشكالاً متعددة، فمنها: ما يكون باباً، أو قسماً من كتاب، ومنها ما يكون تأليفاً مستقلاً.

١٠- من كليات القواعد: "كل عقدٍ كان صحيحاً في الظاهر لم أبطله بتهمة، ولا بعادة بين المتبايعين، وأجزته بصحة الظاهر". وهذه الكلية الفقهية، الخلاف فيها قائم بين الحنفية والشافعية، وبين المالكية والحنابلة، فقال الأولون بها، وخالفهم الآخرون.

١١- من كليات القواعد: "كل ما لم يتم إلا بأمرين فليس يتم بأحدهما دون الآخر" وهذه الكلية الفقهية محل عملٍ عند الفقهاء – رحمهم الله-.

١٢- من كليات القواعد: "كل قيمة فإنما هي بالدنانير، أو الدراهم" وهي محل اتفاقٍ بين فقهاء المذاهب في الجملة.

١٣- من كليات القواعد: "كل من جعل له شيء فهو إليه، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه" وهي محل عملٍ عند الفقهاء في الجملة.

١٤- من كليات القواعد: "كل ما أعطاه أحدٌ من الآدميين متطوعاً به فليس عليه قبوله ولا يدخل ماله شيءٌ إلا بقبوله، إلا الميراث" وهذه الكلية مما أجمع عليه الفقهاء –رحمهم الله- في الجملة.

١٥- من كليات القواعد: "كل ماله مثلٌ يرد مثله، فإن فات يرد قيمته"؛ وهذه الكلية، مما اتفق عليها الفقهاء في الجملة.

١٦- من كليات القواعد: "كل من جعل القول فيه قوله فعليه اليمين" وهي تعتبر قاعدة عامة عند المذاهب الفقهية المتبوعة في الجملة.

١٧- من كليات الضوابط: "كل ما لم يتم فيه ملك المشتري فالبائع أحقٌ به إذا شاء"، وهي محل اتفاقٍ بين الفقهاء – رحمهم الله- من حيث المبدأ، وإنما الخلاف في الصور التي يصدق عليها عدم تمام الملك.

١٨- من كليات الضوابط: "كل مالا منفعة فيه لا يجوز شراؤه ولا بيعه بدينٍ ولا غيره"، وهي من الكليات التي تعتبر محل اتفاقٍ بين فقهاء المذاهب الأربعة، من حيث المبدأ، وإنما الخلاف كامنٌ فيما يمكن أن يكون غير منتفعٍ به.

١٩- من كليات الضوابط: "كل ما اختلفت أسماؤه، وأصنافه من الطعام، فلا بأس بالفضل فيه، ولا خير فيه نسيئة" وصدر هذه الكلية يعتبر محل اتفاقٍ، وعجزها محل خلافٍ بين الجمهور، والحنفية – رحمهم الله-.

٢٠- من كليات الضوابط: "كل ما كان أصله كيلاً، لم يجزأن يباع بمثله وزناً بوزن، ولا وزناً بكيل" وقد حكي اتفاق المذاهب الأربعة على معنى هذه الكلية الفقهية.

٢١- من كليات الضوابط: "كل ما لم يجز إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، فلا خير في أن يباع منه شيء ومعه غيره بشيءٍ، آخر". وهذه الكلية مما اشتهر رسمها في الفقه بمسألة: "مد عجوة ودرهم" وفيها خلاف قائم بين الفقهاء.

٢٢- من كليات الضوابط: "كل بيعٍ كان عن تراضٍ جائز من الزيادة في جميع البيوع، إلا بيعاً حرمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم-، وهذه الكلية الفقهية محل اتفاقٍ بين الفقهاء من حيث المبدأ والجملة.

٢٣- من كليات الضوابط: "كل ذات حملٍ من بني آدم، ومن البهائم بيعت فحملها تبعٌ لها" وهذه الكلية محل إجماعٍ بين الفقهاء – رحمهم الله تعالى-.

٢٤- من كليات الضوابط: "كل أرضٍ بيعت بحدودها فلمشتريها جميع ما فيها من الأصل". وهذه الكلية محل اتفاقٍ بين المذاهب الأربعة.

٢٥- من كليات الضوابط: "كل ما كان يصرم مرةُ بعد الأخرى من الأصول فللمشتري

ملكه" وهذه الكلية الفقهية محل اتفاق بين المذاهب الأربعة على معناها.

٢٦- من كليات الضوابط: "كل ما كان من نبات الأرض بعضه مغيبٌ فيها، وبعضه ظاهر، لم يجز بيع شيءٍ منه إلا الظاهر". وهذه الكلية تعتبر من مشهور مسائل الخلاف، والفقهاء فيها على أربعة أقوال.

٢٧- من كليات الضوابط: "كل ما كان لخزنه مؤنة، أو كان يتغير في يدي صاحبه، لم يجبر على أخذه قبل حلول الأجل، وإن لم يكن كذلك جبر على أخذه قبل حلوله"، وهذه الكلية محل خلاف بين الفقهاء في حكمها على قولين، والصحيح أنه لا يجبر المسلم على أخذ المسلم فيه قبل حلول الأجل مطلقاً.

٢٨- من كليات الضوابط: "كل ما وقعت عليه صفة يعرفها أهل العلم بالسلعة التي سلف فيها، فالسلف فيها جائز"، وهذه الكلية محل اتفاقٍ بين الفقهاء – رحمهم الله-.

٢٩- من كليات الضوابط: "كل شيءٍ من الطعام يكون رطباً ثم ييبس، فلا يصلح منه رطبٌ ببابس" وهذه الكلية من مشهور مسائل الخلاف بين جمهور الفقهاء، وأبي حنيفة – رحمه الله-.

٣٠- من كليات الضوابط: "كل ما كان لحمله مؤنة، لم يجز أن يدع شرط الموضع الذي يوفيه فيه" وللفقهاء خلاف في هذه الكلية على أربعة أقوال.

٣١- من كليات الضوابط: "كل سلعة من السلع إذا لم تخلف في وقتها في بلدٍ، جاز فيه السلف". وهذه الكلية محل اتفاقٍ بين المذاهب الأربعة، بل شرط من شروط صحة السلم.

٣٢- من كليات الضوابط: "كل سلفٍ مضمونٍ لا خير في أن يكون شيءٌ بعينه". وهذه الكلية تعتبر كالإجماع بين الفقهاء على ما دلت عليه.

٣٣- من كليات الضوابط: "كل ما أنبتت الأرض لا يجوز السلف فيه إلا وزناً، أو كيلاً بصفة مضمونة". وهذه الكلية الفقهية فيها تفصيلٌ بين الفقهاء في حكمها بحسب أقسامها. والأظهر فيها – والله أعلم – أنه يجوز في المعدود، إذا كان مما لا يتباين كثيراً العدُّ،

والوزن، وأما المعدود الذي يتفاوت كثيراً، وكذلك ما ليس بمعدود، فإنه لا يصحُّ فيه العد، ولا الكيل، وإنما يتعين الوزن.

٣٤- من كليات الضوابط: "كل ما كان قبضاً في البيوع، كان قبضاً في الرهن، والهبات، والصدقات، لا يختلف ذلك". وهذه من الكليات الفقهية التي لا خلاف بين الفقهاء فيما دلت عليه وفاقاً في محل الوفاق، وخلافاً في محل الخلاف.

٣٥- من كليات الضوابط: "كل من جاز بيعه جاز رهنه" وهذه الكلية مما اتفق الفقهاء على معناها.

٣٦- من كليات الضوابط: "كلُّ حقٍ كان صحيح الأصل فيجوز به الرهن". وهذه محل تفصيل بين الفقهاء في حكمها عند كل مذهب.

٣٧- من كليات الضوابط: "كل شرطٍ اشترطه المشتري على البائع، هو للمشتري لو لم يشترطه كان الشرط جائزاً"، وهذه الكلية محل اتفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وبين الفقهاء – رحمهم الله-.

٣٨- من كليات الضوابط: "كل مالا يحل بيعه لا يجوز رهنه"، وهذه الكلية الفقهية تأخذ حكم ما لا يجوز بيعه، وفاقاً في محل الوفاق، وخلافاً في محل الخلاف.

٣٩- من كليات الضوابط: "كل جناية على رهنٍ غير آدمي، ولا حيوان لا تختلف"، وهذه الكلية الفقهية – فيما أعلم – محل اتفاقٍ بين الفقهاء – رحمهم الله-.

التوصيـــات

١-وإني في ختام هذا البحث، أدعو كل باحثٍ نشيط، وطالب علمٍ نهمٍ فهمٍ، إلى التبصر بفقه الإمام أبي عبدالله الشافعي –رحمه الله-، وأخصُّ بهذا جمع ما جرى على لسان هذا الإمام من قواعد وضوابط، وكليات تكونت من إحداهما، فكتاب "الأم" مليءٌ بذلك كله، مع ما أوتيه الإمام –رحمه الله- في هذا العلم، -أعني علم القواعد والضوابط-، من جمالٍ في سبك العبارة، وسمو في البيان، وشمولٍ في المعنى، وقدرة بارعة.

٢- كذلك أوصي بقراءة كتاب "الأم" قراءة فاحصة، لكل من له مكنة في ذلك، وأن تعنى هذه القراءة بالبحث في الآتي:

أ) أدب المناظرة في مسائل العلم.

ب) طريقة الحجاج والجدل مع المخالف.

ج) فقه الخلاف. بما تعنيه هذه العبارة من معنى واسع.

د) المنهج العلمي في التأليف.

فهذه العناصر والمفردات ستخطر في ذهن القارئ لا محالة، كما خطرت في ذهن الباحث، ذلك أن الإمام أبا عبدالله الشافعي – رحمه الله- فقيه نفس، وعالم فذ، جعل الله – سبحانه –، فنون العلم بين عينيه، يختار من أيها شاء، و ﴿ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ ﴾.

وقد يظفر القارئ بغير ما ذكرت، فالكتاب مليءٌ بالفقه، ونفائس العلم.

هذا ما تيسر للباحث رقمه، وأسعف به ذهنه.

والله يتولاني والمسلمين بولايته ،،،،،،،،،،

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةٗ ...﴾	المنافقون	٢	٦٨
﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ ...﴾	المنافقون	١	٦٨
﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٥٤﴾	المائدة	٥٤	٢٤
﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾	المائدة	٩٥	١٠٠
﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ﴾	البقرة	٢٨٣	٨١
﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ...﴾	البقرة	١٩٤	١٠٠
﴿كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ٢٦﴾	الرحمن	٢٦	٥٠
﴿كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ ٣٨﴾	المدثر	٣٨	٥٠
﴿كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِ﴾	آل عمران	١٨٥	٥٠
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ...﴾	البقرة	٢٧٥	١٥٥
﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ...﴾	النساء	٦	٨١،٨٣
﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ...﴾	المجادلة	٣	٨٢
﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾	الشورى	٤٠	١٠٠
﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾	الحجرات	١٢	٧٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم ...﴾	النساء	٢٩	٩٥،١٥٥

فهرس الأحاديث

الحديث	الراوي	رقم الصفحة
"إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم..."	ابن عمر –رضي الله عنهما–	٧٤
"ألا أخبركم بالتيس المستعار..."	عقبة بن عامر –رضي الله عنه–	٧٦
"إن أمره لبيّن لولا..."	ابن عباس –رضي الله عنهما–	٧٠
"إناء مثل إناء وطعام..."	عائشة –رضي الله عنها–	١٠١
"أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن...)	ابن عباس رضي الله عنهما–	١١١
"أن رجلاً جاء إلى النبي ..."	عبدالله بن سلام –رضي الله عنها–	١٩٨
"إنما أنا بشر، وإنكم ..."	أم سلمة – رضي الله عنها–	٦٨
"أينقص الرطب إذا يبس..."	سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه–	١٨٧
"أيها الناس قد آن لكم..."	زيد بن أسلم	٦٩
"الأعمال بالنيات"	عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–	٢٦
"البينة على المدعي..."	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١١١
"الحنطة بالحنطة مثلا بمثل"	أبو هريرة –رضي الله عنه–	١٠٠
"انظروا فإن جاءت..."	عويمر العجلاني –رضي الله عنه–	٧٠
"الذهب بالذهب ربا إلا..."	عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–	١٣٥
"الذهب بالذهب مثلا بمثل"	أبو الدرداء –رضي الله عنه–	١٤٨
"الذهب بالذهب وزناً بوزن..."	أبو هريرة –رضي الله عنه–	١٣٩

الحديث	الراوي	رقم الصفحة
"الذهب بالذهب وزناً..."	فضالة بن عبيد–رضي الله عنه–	١٤٣
"جاء عبد فبايع رسول الله..."	جابر بن عبدالله –رضي الله عنه–	١٥٦
"طعام بطعام وإناء بإناء"	أنس بن مالك –رضي الله عنه–	١٠٠
"غارت أمكم..."	أنس بن مالك – رضي الله عنه–	١٠٠
"كل ذي ناب من السباع..."	أبو هريرة –رضي الله عنه–	٥١
"كل شراب أسكر..."	عائشة –رضي الله عنها–	٥١
"كل مسكر خمر، وكل..."	ابن عمر –رضي الله عنهما–	٥٠
"كل معروف صدقة"	جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما–	٥٠
"لا تبيعوا الثمر بالتمر"	ابن عمر –رضي الله عنهما–	١٩١
"لو يعطى الناس..."	ابن عباس –رضي الله عنهما–	١١٠
"مثلاً بمثل، وزناً..."	أبو سعيد –رضي الله عنه–	٩٦
"من أدرك ماله..."	أبو هريرة –رضي الله عنهما–	٩١
"من أسلف في شيء..."	ابن عباس –رضي الله عنهما–	١٩٨
"من ابتاع عبداً..."	ابن عمر –رضي الله عنهما–	١٥٠
"من كان يؤمن..."	فضالة بن عبيد–رضي الله عنهما–	١٤٣
"نهى عن بيع الثمر..."	سهل بن أبي حثمة –رضي الله عنه–	١٩١
"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب..."	ابن عمر وجابر – رضي الله عنهما–	١٢٩
"نهى عن المزابنة..."	ابن عمر –رضي الله عنهما–	١٩١
"وأما السجود فاجتهدوا..."	ابن عباس –رضي الله عنهما–	٢٩

فهرس الآثار

الأثر	القائـــــــل	رقم الصفحة
١- أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده ...	عائشة –رضي الله عنها-.	٧٥
٢- بعيراً له بأربعة أبعرة...	ابن عمر – رضي الله عنهما-	١٥٦
٣-باع بعيراً يقال له: عصيفير...	علي بن أبي طالب –رضي الله عنه-	١٥٦
٤-كل شرطٍ قبل النكاح فلـــيس بشيء...	قتادة السدوسي –رحمه الله-	٥٣
٥-كل شرطٍ في نكاح فإن النكاح يهدمه...	إبراهيم النخعي –رحمه الله-	٥٣
٦-كل شيء أجازه المـــال فلـــيس بطلاق...	عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما-	٥٢
٧- كل قـــومٍ متـــوارثين عمـــي موتهم...	زيد بن ثابت –رضي الله عنه-	٥٢
٨-كل قرضٍ جـــر منفعـــة فهـــو مكروه...	ابن سيرين –رحمه الله-	٥٣
٩-كل نافذة في عضوٍ من الأعضاء	سعيد بن المسيب –رحمه الله-	٥٣

فهرس الأعلام

١- أحمد البغدادي ٨٨.
٢- أحمد البيهقي ٢٠.
٣- أحمد ابن تيمية ٤٨.
٤- أحمد بن حجر ٢١.
٥- أحمد بن حنبل ٢٥.
٦- أحمد الشيباني ٢٧.
٧- أحمد ابن فارس ٤١.
٨- أحمد المقريزي ,٨٧
٩- إبراهيم الأنصاري ٣١.
١٠- إبراهيم الصنعاني ١١٣.
١١- إبراهيم بن نجيم ٩٦.
١٢- إسماعيل بن عليّة ٣٢.
١٣- إسماعيل المزني ٣٢.
١٤- حرب الكرماني ١٠٤.
١٥- حرملة التجيبي ٢٤.
١٦- الحسين البغوي ١٨٨.
١٧- خليل العلائي ٩٦.
١٨- الربيع المرادي ٢٤.

١٩- سفيان بن عيينة ٣١.
٢٠- سعيد بن المسيب ٥٢.
٢١- عبادة بن الصامت ١٣٣.
٢٢- عبدالرحمن بن أبي حاتم ٢١.
٢٣- عبدالرحمن السيوطي ١٠٥.
٢٤- عبدالله بن سلام ٢٠٦.
٢٥- عبدالله بن قدامة ١٠٥.
٢٦- عبدالله بن عباس ٥٢.
٢٧- عبدالله بن عمر ٧٤.
٢٨- عبدالله بن هشام ٢٧.
٢٩- عثمان الزيلعي ٨٢.
٣٠- عبدالملك الجويني ١٤٣.
٣١- عبدالوهاب السبكي ٢٠.
٣٢- عبيد الله الجلاب ٥٤.
٣٣- علي المرداوي ٢٢٤.
٣٤- عمر الخرقي ١١٣.
٣٥- فضالة بن عبيد ١٤٣.
٣٦- مالك بن أنس ٣١.
٣٧- محمد بن الحسن ٢٨.
٣٨- محمد الرازي ٢٠.
٣٩- محمد الزرعي ٦٩.
٤٠- محمد الزركشي ٢٦.
٤١- محمد السرخسي ٨٨.

٤٢- محمد ابن رشد الجد ١٨٨.
٤٣- محمد الترمذي ١١٣
٤٤- محمد ابن المنذر ٢٠٨.
٤٥- محمد العيني ١٣٥.
٤٦- محمد العثيمين ١١٤.
٤٧- محمد القفال ١٠٢.
٤٨- محمد المبرد ٢٤.
٤٩- محمد المقري ٥٧.
٥٠- مسلم الزنجي ٢٩.
٥١- مسعود الحارثي ١٠٣.
٥٢- مطرف بن مازن ٣١.
٥٣- يحيى النووي٦٧.
٥٤- يحيى بن هبيرة ١٣٤.
٥٥- يعقوب بن إبراهيم ٥٤.
٥٦- يونس بن عبدالأعلى ٢٥.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبدالكافي السبكي، وابنه عبدالوهاب السبكي، ت: شعبان إسماعيل، ط: الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠١هـ.

٢. الإجماع، لأبي بكر بن المنذر، ت: أبو حماد صغير حنيف، ط: مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

٣. الأحاديث المختارة، لضياء الدين المقدسي، ت: عبدالملك بن دهيش، ط: دار خضر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

٤. إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، ط: دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، وطبعة.

٥. الاختيار لتعليل المختار، عبدالله الموصلي، ط: مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.

٦. اختيارات ابن تيمية الفقهية، ت: د. عبدالله آل سيف، ط: كنوز اشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٧. آداب البحث والمناظرة، لمحمد الأمين الشنقيطي، ت: سعود العريفي، ط: عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٨. آداب الشافعي ومناقبه، لعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، ت: عبدالغني عبدالخالق، ط: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٩. الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر، ت: سالم عطا، محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٠. أسنى المطالب، للقاضي أبو يحيى، زكريا الأنصاري، ط: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١١. الأشباه والنظائر، زين الدين إبراهيم بن نجيم، ت: محمد حافظ، ط: الفكر - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
١٢. الأشباه والنظائر، عبدالوهاب السبكي، ت: عادل الموجود، وعلي معوض، ط: الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.
١٣. الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، ط: مصطفى الحلبي - مصر - الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ.
١٤. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر بن المنذر، ت: أبو حماد صغير، ط: مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
١٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، ت: مشهور آل سلمان، ط: دار ابن عفان، وابن القيم، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
١٦. الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني، ت: أبو الوفاء الأفغاني، ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
١٧. أصول السرخسي، لأبي بكر، محمد بن أحمد السرخسي، ت: أبو الوفاء الأفغاني، ط: إحياء المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى.
١٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن القيم، ت: مشهور آل سلمان، ط: ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
١٩. الأعلام، لخير الدين الزركلي، ط: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.
٢٠. الإفصاح عن معاني الصحاح، لأبي المظفر يحيى بن هبيرة، ت: محمد عبيدي، ط: فجر للطباعة، القاهرة.
٢١. الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع، محمد بن الخطيب الشربيني، ط: دار الفكر - بيروت.
٢٢. الإقناع لطالب الانتفاع، لموسى الحجاوي، ت: عبدالله التركي، ط: عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
٢٣. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، ت: د. رفعت فوزي عبدالمطلب، ط: دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.

٢٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي المرداوي، ت: محمد الفقي، ط: إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ.
٢٥. أوجز المسالك إلى موطأ مالك، لمحمد زكريا الكاندهلوي، ت: تقي الدين الندوي، ؛ دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ.
٢٦. إيضاح المبهم في معاني السلم، أحمد الدمنهوري، ط: المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ط: در الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة .
٢٨. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، ت: عبدالقادر العاني، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، المطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
٢٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد بن رشد (الحفيد)، ت: محمد صبحي حلاق، ط: دار المغني، الرياض، ١٤٣٢هـ.
٣٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن دار الخانجي.
٣١. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، ط: دار المعرفة، بيروت.
٣٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين ابن الملقن، ت: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر كمال، ط: دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
٣٣. برنامج المجاري، لأبي عبدالله محمد المجاري الأندلسي، ت: محمد أبو الأجفان، ط: دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
٣٤. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، ط: مصطفى الحلبي، القاهرة.
٣٥. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر العسقلاني، ت: طارق عوض الله، ط: دار ابن

حزم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.
٣٦. بيان الدليل على بطلان التحليل، لأحمد بن تيمية، ت: أحمد الخليل، ط: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
٣٧. البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، لابن عذاري المراكشي، ت: ج. س. كولان، وليفي بروفنسال، ط: دار الثقافة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٣م.
٣٨. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لأبي الحسن ابن القطان، ت: الحسين آيات، سعيد، ط: دار الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٣٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى العمراني، ت: قاسم النوري، ط: دار المنهاج، جدة، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.
٤٠. البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد (الجد)، ت: محمد حجي، ط: دار الغرب، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
٤١. بيع الثمار والعقار في الفقه الإسلامي، محمد العثمان، ط: الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.
٤٢. تاج التراجم في طبقات الحنفية، لأبي العدل قاسم بن قطلوبغا، ت: محمد يوسف، ط: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٤٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٤٤. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، عناية: محمد خان، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الدكن.
٤٥. تاريخ بغداد، لأبي بكر، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت: د. بشار عواد، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤٦. تأسيس النظر، لأبي زيد الدبوسي، ت: مصطفى القباني، ط: دار ابن زيدون، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
٤٧. تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، لفخر الدين عثمان الزيلعي، ت: أحمد عناية، ط: الكتب

العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٤٨. تخريج الفروع على الأصول، لأبي المناقب الزنجاني، ت: محمد أديب الصالح، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
٤٩. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، ت: حسن قطب، ط: مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٥٠. تذكرة الحفاظ، لأبي عبدالله محمد الذهبي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٥١. التفريع، لعبيد الله بن الجلاب، ت: حسين الدهماني، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.
٥٢. التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، ت: محمد الحسني، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٥٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر بن عبدالبر النمري، ت: مصطفى أحمد العلوي، محمد البكري، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
٥٤. التمويل الإسلامي المعاصر بين شكلية العقود ومقاصد الشريعة، د. عبدالعظيم أبو زيد، بحث منشور على الشبكة العالمية، موقع: مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.
٥٥. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لأبي عبدالله الذهبي، ت: مصطفى أبو الغيط، ط: دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٥٦. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، محمد بن عبدالهادي، ط: سامي جاد الله، عبدالعزيز الخباني. ط: أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٥٧. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، ط: دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
٥٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ أبي الحجاج المزي، ت: بشار عواد، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٩. التهذيب في اختصار المدونة، لأبي القاسم، محمد الأزدي، ت: محمد الأمين ولد محمد، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٦٠. توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: عبدالله القاضي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٦١. تيسير التحرير، لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه الحنفي، ط: دار الفكر، بيروت.
٦٢. تيسير الفقه الجامع لاختيارات ابن تيمية، د. أحمد موافي، ط: دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ.
٦٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وسننه، وأيامه، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد زهير الناصر، ط: طوق النجاة، مصورة عن السلطانية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٦٤. الجرح والتعديل، لعبدالرحمن بن أبي حاتم، ط: دائرة المعارف العثمانية، الهند، حيدر أباد الركن، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ.
٦٥. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح الآبي الأزهري، ط: دار الفكر، بيروت.
٦٦. الجواهر والدرر، في ترجمة الحافظ ابن حجر، للحافظ محمد عبدالرحمن السخاوي، ت: حامد عبدالمجيد، طه المزيني، ط: لجنة إحياء التراث الإسلامية، بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.
٦٧. حاشية البجيرمي على التجريد لنفع العبيد، لسليمان بن عمر البجيرمي، الطبعة الأخيرة، ١٣٦٩هـ.
٦٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، ط: دار الفكر.
٦٩. حاشية الرملي على روض الطالب، لأبي العباس أحمد الرملي، ط: الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٧٠. حاشية الروض المربع، عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة العاشرة ١٤٢٥هـ.
٧١. حاشيتا قليوبي وعميرة، على شرح المحلي على المنهاج، لأحمد القليوبي، وأحمد عميرة، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٧٢. حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد بن عابدين، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.
٧٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي، لأبي الحسن علي الماوردي، ت: علي معوض، عادل عبدالموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٧٤. حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج لعبدالحميد الشرواني، وأحمد العبادي، ط: المكتبة التجارية، مصر، ١٣٥٧هـ.
٧٥. الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، لخالد المصلح، ط: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى.
٧٦. الخراج لأبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم، ط: دار المعرفة، بيروت.
٧٧. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٧٨. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن حجر العسقلاني، مراقبة: محمد خان، ط: دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٧٩. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٠. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد القرافي، ت: محمد حجي، وسعيد عراب، محمد بوخبزة، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٨١. ذيل طبقات الحنابلة، عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، ت: عبدالرحمن العثيمين، ط: العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٨٢. رتاج المعاملات، فهد الحمود، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
٨٣. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي، ت: عبدالقدوس نذير، ط: دار المؤيد، الرياض، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٨٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين النووي، ت: زهير الشاويش، ط: المكتب

الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
٨٥. زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبدالله، محمد الزرعي، المعروف بابن القيم، ت: شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ.
٨٦. الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، لأبي منصور الأزهري، ت: عبدالمنعم طوعي، ط: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٨٧. سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، ط: دار الحديث، بدون طبعة وتاريخ.
٨٨. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لعبدالله بن حميد، ت: بكر أبو زيد، عبدالرحمن العثيمين، ط: الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٨٩. السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهري الغمراوي، ط: دار المعرفة، بيروت.
٩٠. سنن ابن ماجة، لأبي عبدالله، محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية – فيصل الحلبي–.
٩١. سنن أبي داود، لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: محيي الدين عبدالحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٩٢. سنن الترمذي، لأبي عيسى، محمد الترمذي، ت: أحمد شاكر، ط: مصطفى الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.
٩٣. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الداقطني، ت: شعيب الأرنؤوط، حسن شلبي، عبداللطيف حرز الله، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٩٤. سنن الدارمي، لأبي محمد، عبدالله الدارمي، ت: مصطفى البغا، ط: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٩٥. السنن الكبرى، لأحمد البيهقي، ت: محمد عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
٩٦. سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن، أحمد بن شعيب النسائي، ت: عبدالفتاح أبو غدة، ط: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٩٧. سنن سعيد بن منصور، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٩٨. سير أعلام النبلاء، لأبي عبدالله، محمد الذهبي، إشراف: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٩٩. الشافعي، حياته، وعصره، وفقهه، لمحمد أبو زهرة، ط: دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية.

١٠٠. شجرة النور الزكية، لمحمد محمد مخلوف، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، ١٣٤٩هـ.

١٠١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحي بن أحمد بن العماد، ت: عبدالقادر الأرنؤوط، ط: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٠٢. شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبدالله الخرشي، ط: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١٠٣. شرح الخشني على سيرة ابن هشام، لأبي ذر بن محمد الخشني، ت: بولس برونله، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٤. شرح الزرقاني على مختصر خليل، للشيخ عبدالباقي الزرقاني، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

١٠٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبدالله الزركشي، ت: عبدالله الجبرين، ط: دار أولي النهى، بيروت.

١٠٦. شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، ت: شعيب الأرنؤوط، وزهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٠٧. شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقا، ت: مصطفى الزرقا، ط: دار القلم، دمشق، الطبعة السادسة، ١٤٢٢هـ.

١٠٨. الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد الدردير، ط: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ

وطبعة.
١٠٩. شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي، ت: نزيه حماد، محمد الزحيلي، ط: منشورات جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
١١٠. شرح المحلي على منهاج الطالبين، لجلال الدين المحلي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
١١١. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، إشراف مؤسسة الشيخ محمد العثيمين الخيرية، ط: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١١٢. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لأحمد القرافي، ت: طبعة عبدالرؤوف، ط: دار الفكر، بيروت.
١١٣. شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن، علي بن خلف ابن بطال، ت: ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
١١٤. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ وطبعة.
١١٥. شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر، أحمد بن سلامة الطحاوي، ت: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١١٦. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي، ت: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، ط: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
١١٧. شرح منتهى الإيرادات، لمنصور البهوتي، ت: د. عبدالله التركي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.
١١٨. شعب الإيمان، لأحمد البيهقي، ت: مختار أحمد الندوي، ط: الدار السلفية، بومباي، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
١١٩. صيد الخاطر، لأبي الفرج ابن الجوزي، ت: عامر ياسين، ط: دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
١٢٠. ضوابط القيمي والمثلي في المعاملات المالية، إسماعيل كاظم العيساوي، منشور عبر الشبكة العالمية، موقع الشيخ أحمد بدلة.

١٢١. طبقات الحنابلة، لأبي الحسين بن أبي يعلى، ت: عبدالرحمن العثيمين، ط: العبيكان، الرياض.
١٢٢. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبدالقادر التميمي، ت: عبدالفتاح الحلو، ط: دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٢٣. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبدالوهاب السبكي، ت: محمود الطناحي، وعبدالفتاح الحلو، ط: دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
١٢٤. طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ت: الحافظ عبدالعليم خان، ط: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
١٢٥. الطبقات الكبرى، لأبي عبدالله، محمد بن سعد بن منيع، ت: إحسان عباس، ط: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.
١٢٦. طبقات علماء الحديث، تحقيق أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، ط: الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
١٢٧. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لعبدالله بن شاس، ت: حميد لحمر، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٢٨. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين القرافي، ت: أحمد الختم، ط: المكتبة المكية، دار الكتبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٢٩. علل الترمذي الكبير، لمحمد بن سورة الترمذي، ت: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود الصعيدي، ط: دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٣٠. العلل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ت: فريق من الباحثين بعناية وإشراف: سعد الحميد، خالد الجريسي، ط: الحميضي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
١٣١. العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، ط: مكتبة الهلال.

١٣٢. الغرر وأثره في العقود، للصديق الضرير، ط: دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

١٣٣. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحموي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٣٤. الفتاوى الهندية، للشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، ط: المطبعة الأميرية، ببولاق، مصر، ١٣١٠هـ.

١٣٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: محب الدين الخطيب، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٣٦. فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبدالكريم بن محمد الرافعي، ط: دار الفكر بيروت.

١٣٧. الفروع، لمحمد بن مفلح، ت: عبدالله التركي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٣٨. الفروق، لشهاب الدين القرافي، ت: عمر حسن القيام، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٣٩. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ناصر الميمان، ط: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٤٠. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي مظفر السمعاني، ت: محمد هيتو، ط: الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٤١. قواعد ابن الملقن، لأبي حفص، عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن، ت: مصطفى الأزهري، ط: دار ابن القيم، الرياض، وابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

١٤٢. قواعد ابن رجب، المسمى بتقرير القواعد وتحرير الفوائد، لأبي الفرج، عبدالرحمن بن رجب، ت: مشهور آل سلمان، دار ابن القيم، الرياض، وابن عفان، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.

١٤٣. القواعد الأصولية، تأصيلٌ وتطبيق، عدنان الشوابكة، ط: دار النفائس، الأردن، الطبعة

الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٤٤. القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير، عبدالرحمن العبداللطيف، ط: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، بالمدينة النبوية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٤٥. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، ط: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٤٦. القواعد الفقهية، علي الندوي، ط: دار القلم، دمشق، الطبعة السابعة، ١٤٢٨هـ.

١٤٧. القواعد الفقهية، يعقوب الباحسين، ط: الرشد، الرياض، ط: الخامسة، ١٤٢٨هـ.

١٤٨. القواعد الكلية والضوابط الفقهية، في الشريعة الإسلامية، لمحمد شبير، ط: دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

١٤٩. القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم، عبدالوهاب أحمد خليل، ط: دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٥٠. القواعد، لأبي عبدالله، محمد المقري، ت: أحمد بن حميد، ط: جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

١٥١. قوانين الأحكام، لمحمد بن جزي الغرناطي، ت: عبدالرحمن محمود، ط: عالم الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٥٢. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين بن قدامة، ت: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

١٥٣. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر، ت: محمد محمد ماديك، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.

١٥٤. الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، ت: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٥٥. كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور البهوتي، ت: لجنة من وزارة العدل، ط: وزارة العدل، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٥٦. الكليات الفقهية من كتاب تبصرة الحكام، عائشة لروي، ط: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
١٥٧. الكليات الفقهية، دراسة نظرية تأصيلية، أ.د. ناصر الميمان، ط: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
١٥٨. الكليات الفقهية، لأبي عبدالله محمد المقري، ت: محمد أبو الأجفان، ط: الدار العربية للكتاب، بدون تاريخ وطبعة.
١٥٩. الكليات الفقهية، لمحمد بن غازي المكناسي، مخطوط، ضمن محفوظات جامعة الملك سعود، بعنوان: مجموع أدلة الكليات الفقهية، ورقم ٧١٢١ ف ٣/١٤٦٥.
١٦٠. الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب الحسيني الكفوي، ت: عدنان درويش، ومحمد المصري، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١٦١. لسان العرب، لمحمد بن مكرم ابن منظور، ط: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
١٦٢. لسان الميزان، لأبي الفضل، أحمد بن حجر العسقلاني، ت: لجنة دائرة المعارف العثمانية، ط: مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ.
١٦٣. المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن مفلح، ط: المكتب الإسلامي، بيروت.
١٦٤. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
١٦٥. مجمع الضمانات في مذهب أبي حنيفة النعمان، ت: أبو محمد غانم البغدادي، ط: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٠٨هـ.
١٦٦. المجموع المذهب في قواعد المذهب، لصلاح الدين خليل العلائي، ت: مجيد العبيدي، وأحمد عباس، ط: دار عمار، الأردن، والمكتبة المكية، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
١٦٧. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي، وأكمل بعضه السبكي، والآخر، المطيعي، ط: دار الفكر، بيروت.

١٦٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن قاسم، ط: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ.

١٦٩. المحرر في الحديث، لمحمد بن عبدالهادي، ت: يوسف المرعشلي، ط: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

١٧٠. المحرر في الفقه، لمجد الدين أبي البركات بن تيمية، ط: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

١٧١. محل العقد في الفقه الإسلامي، لإبراهيم عطيف، رسالة ماجستير في قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة بالرياض.

١٧٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن مازه البخاري، ت: عبدالكريم الجندي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٧٣. مختصر الخرقي، لأبي القاسم عمر الخرقي البغدادي، ت: محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٧٤. مختصر خليل، لخليل بن إسحاق المالكي، إشراف: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٧٥. المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا، ط: دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.

١٧٦. المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، أكرم القواسمي، ط: دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٧٧. المدونة الكبرى، جمع: سحنون بن سعيد التنوخي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٧٨. المذهب الحنفي، مراحله، وطبقاته، ت: أحمد النقيب، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٧٩. مسائل الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، لإسحاق بن منصور الكوسج، ط:

عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، بالمدينة النبوية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٨٠. مسائل الإمام أحمد، برواية ابنه عبدالله، ت: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

١٨١. مسائل الإمام أحمد، برواية أبي داود السجستاني، ت: السيد رشيد محمد رضا، ط: دار الباز، مكة المكرمة، وداد المعرفة، بيروت.

١٨٢. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم، ط: دار المعرفة، بيروت.

١٨٣. مسند أبي يعلى، أحمد بن علي الموصلي، ت: حسين سليم أسد، ط: دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٨٤. مسند الإمام أحمد، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٨٥. مسند البزار، المسمى البحر الزخار، لأبي بكر البزار، ت: محفوظ الرحمن، عادل سعد، ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، الطبعة ٢٠٠٩م.

١٨٦. مسند الشاميين، لأبي القاسم سليمان الطبراني، ت: حمدي السلفي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٨٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد الفيومي، ط: دار الفكر.

١٨٩. مصنف عبدالرزاق الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المجلس العلمي بالهند، بدون تاريخ، وبدون طبعة.

١٩٠. المصنف، لأبي بكر بن أبي شيبة، ت: حمد الجمعة، ومحمد اللحيدان، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ؛ وطبعة : كمال الحوت، ط: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٩١. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، ت: حمدي السلفي، ط: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية؛ وكذلك الطبعة الأخرى للمعجم الكبير، ت: سعد الحميد، وخالد

الجريسي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٩٢. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ت: عبدالسلام هارون، ط: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٩٣. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، ت: خميس عبدالحق، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ.

١٩٤. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لأبي محمد بن هشام، ت: محيي الدين عبدالحميد، ط: محمد صبيح، القاهرة.

١٩٥. مغني المحتاج إلى نهاية المحتاج، للإمام الشربيني الخطيب، ط: مكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

١٩٦. المغني، لموفق الدين ابن قدامة، ت: عبدالله التركي، عبدالفتاح الحلو، ط: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة السادسة، ١٤٢٨هـ.

١٩٧. مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، ط: الشركة التونسية.

١٩٨. المقدمات والممهدات، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، ت: محمد حجي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٩٩. المقصد الأرشد في تراجم أصحاب أحمد، لإبراهيم بن مفلح، ت: عبدالرحمن العثيمين، ط: دار الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٠٠. مناقب الإمام الشافعي، لفخر الدين الرازي، ط: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٢٠١. مناقب الشافعي، لأحمد البيهقي، ت: السيد أحمد صقر، ط: دار التراث، القاهرة.

٢٠٢. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، ط: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصورة عن مطبعة السعادة، مصر، الطبعة، الأولى، ١٣٣٢هـ.

٢٠٣. المنثور في القواعد لبدر الدين الزركشي، ت: تيسير فائق، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٢٠٤. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد عليش، ط: دار الفكر، بيروت،

١٤٠٩هـ.

٢٠٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، ت: محمد الزحيلي، ط: دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.

٢٠٦. الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، ت: عبدالله دراز، ط: دار المعرفة، بيروت.

٢٠٧. مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل، لأبي عبدالله، محمد بن عبدالرحمن المعروف: بالحطاب. ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٢٠٨. المؤتلف والمختلف، لأبي الحسن الدارقطني، ت: موفق عبدالقادر، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٠٩. الموسوعة الفقهية، إعداد جماعة من العلماء، ط: ووزاة الأقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢١٠. الموطأ، لمالك بن أنس، ت: بشار عواد، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٢١١. موقف الإمام الشافعي من سد الذرائع، الحارث العيسى، وأحمد الخطيب، بحثٌ منشور على الشبكة العالمية، موقع: دار الإفتاء العام، الأردن.

٢١٢. نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين، عبدالله الزيلعي، ت: محمد عوامة، ط: مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢١٣. النقود الإسلامية، لتقي الدين، أحمد المقريزي، ط: طبع ضمن مجموعة رسائل في مطبعة الجوائب، قسطنطينية، ١٢٩٨م.

٢١٤. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لمحمد بن مفلح، ط: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٢١٥. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبدالملك الجويني، ت: عبدالعظيم الديب، ط: وزارة الأوقاف والشؤون القطرية، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ.

٢١٦. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد التنبكتي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٢١٧. الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن المرغيناني، ت: طلال يوسف، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت. وطبعة أخرى لدار الكتب العلمية، بيروت.
٢١٨. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي، ت: أحمد الأرنؤوط، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ.
٢١٩. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي البورنو، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ.

فهرس المحتويات

المقدمة ٣
شكر وتقدير ١٦
التمهيد..... ١٨
المبحث الأول : نبذة عن الإمام الشافعي –رحمه الله..... ١٩
المبحث الثاني : التعريف بكتاب "الأم" ومنهج الإمام الشافعي فيه.....٣٥
المبحث الثالث: "خصائص الكليات الفقهية عند الإمام الشافعي".....٣٨
المبحث الرابع : بعض المبادئ المتعلقة بالكليات الفقهية..... ٤١
الفصل الأول القواعد من الكليات الفقهية ٦٥
المبحث الأول: "كل عقدٍ كان صحيحاً في الظاهر، لم أبطله بتهمة، ولا بعادة بين المتابعين، وأجزته بصحة الظاهر"..... ٦٦
المبحث الثاني : كل ما لم يتم إلا بأمرين فليس يتم بأحدهما دون الآخر.....٨٠
المبحث الثالث: كل قيمة فإنما هي بالدنانير أو الدراهم..... ٨٥
المبحث الرابع : "كلٌّ من جعل له شيء فهو إليه، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه"..... ٩١
المبحث الخامس: كل ما أعطاه أحدٌ من الآدميين متطوعاً به فليس عليه قبوله ولا يدخل ماله شيءٌ إلا بقبوله إلا الميراث ٩٤
المبحث السادس: كل ماله مثلٌ يرد مثله فإن فات يرد قيمته..... ٩٩
المبحث السابع: كل من جعل القول فيه قوله فعليه اليمين..... ١٠٩
الفصل الثاني – الضوابط من الكليات الفقهية..... ١٢٣

المبحث الأول: "كل ما لم يتم فيه ملك المشتري، فالبائع أحق به إذا شاء"..... ١٢٤
المبحث الثاني: "كل مالا منفعة فيه لا يجوز شراؤه ولا بيعه بدين ولا غيره"..... ١٢٨
المبحث الثالث: "كل ما اختلفت أسماؤه وأصنافه من الطعام فلا بأس بالفضل فيه
ولا خير فيه نسيئة"..... ١٣٢
المبحث الرابع : "كل ما كان أصله كيلاً لم يجزأن يباع بمثله وزناً بوزن، ولا وزناً بكيل"... ١٣٨
المبحث الخامس: "كل ما لم يجز إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، فلا خير في أن يباع منه شيء
ومعه غيره بشيء آخر" ١٤٢
المبحث السادس: "كل بيعٍ كان عن تراضٍ من المتابعين جائزٌ من الزيادة في جميع البيوع،
إلا بيعاً حرمه رسول الله".....١٥٤
المبحث السابع: "كل ذات حملٍ من بني آدام ومن البهائم بيعت فحملها تبع لها"..... ١٦٠
المبحث الثامن: "كل أرضٍ بيعت بحدودها فلمشتريها جميع ما فيها من الأصل".....١٦٣
المبحث التاسع: "كل ما كان يُصرم مرة بعد الأخرى من الأصول فللمشتري ملكه"..... ١٦٦
المبحث العاشر : "كل ما كان من نبات الأرض بعضه مغيَّبٌ فيها، وبعضه ظاهر لم
يجز بيع شيءٍ منه إلا الظاهر"..... ١٧٠
المبحث الحادي عشر: "كل ما كان لخزنه مؤنة، أو كان يتغير في يدي صاحبه، لم يجبر
على أخذه قبل حلول الأجل، وإن لم يكن كذلك جبر على أخذه قبل حلوله".... ١٧٧
المبحث الثاني عشر: "كل ما وقعت عليه صفة يعرفها أهل العلم بالسلعة
التي سلف فيها، جاز فيها السلف"..... ١٨٢
المبحث الثالث عشر : "كل شيءٍ من الطعام يكون رطباً ثم ييبس، فلا يصلح منه
رطبٌ ييابس"..... ١٨٦
المبحث الرابع عشر: "كل ما كان لحمله مؤنة لم يجز أن يَدَعَ شرط الموضع الذي
يوفيه فيه"..... ١٩٥
المبحث الخامس عشر: "كل سلعة من السلع إذا لم تخلف في وقتها في بلدٍ، جاز

فيه السلف..... ٢٠١
المبحث السادس عشر: "كل سلفٍ مضمونٍ لا خير في أن يكون شيءٌ بعينه"..... ٢٠٥
المبحث السابع عشر: "كل ما أنبتت الأرض لا يجوز السلف فيه إلا وزناً،
أو كيلاً بصفة مضمونة"..... ٢١٠
المبحث الثامن عشر: "كل ما كان قبضاً في البيوع كان قبضاً في الرهن، والهبات
والصدقات، لا يختلف ذلك" ٢١٨
المبحث التاسع عشر: "كل من جاز بيعه جاز رهنه"..... ٢٢٣
المبحث العشرون "كلُّ حقٍّ كان صحيح الأصل فيجيز به الرهن"..... ٢٢٧
المبحث الواحد والعشرون: "كل شرطٍ اشترطه المشتري على البائع هو للمشتري لو
لم يشترطه كان الشرط جائزاً"..... ٢٣٥
المبحث الثاني والعشرون: "كل ما لا يحل بيعه لا يجوز رهنه"..... ٢٣٩
المبحث الثالث والعشرون: "كل جنايةٍ على رهنٍ غير آدمي ولا حيوان لا تختلف"..... ٢٤٤
الخاتمة ٢٤٧
التوصيات..... ٢٥٢
فهرس الآيات القرآنية..... ٢٥٣
فهرس الأحاديث..... ٢٥٤
فهرس الآثار..... ٢٥٦
فهر الأعلام..... ٢٥٧
فهرس المصادر والمراجع..... ٢٦٠
فهرس المحتويات..... ٢٧٩